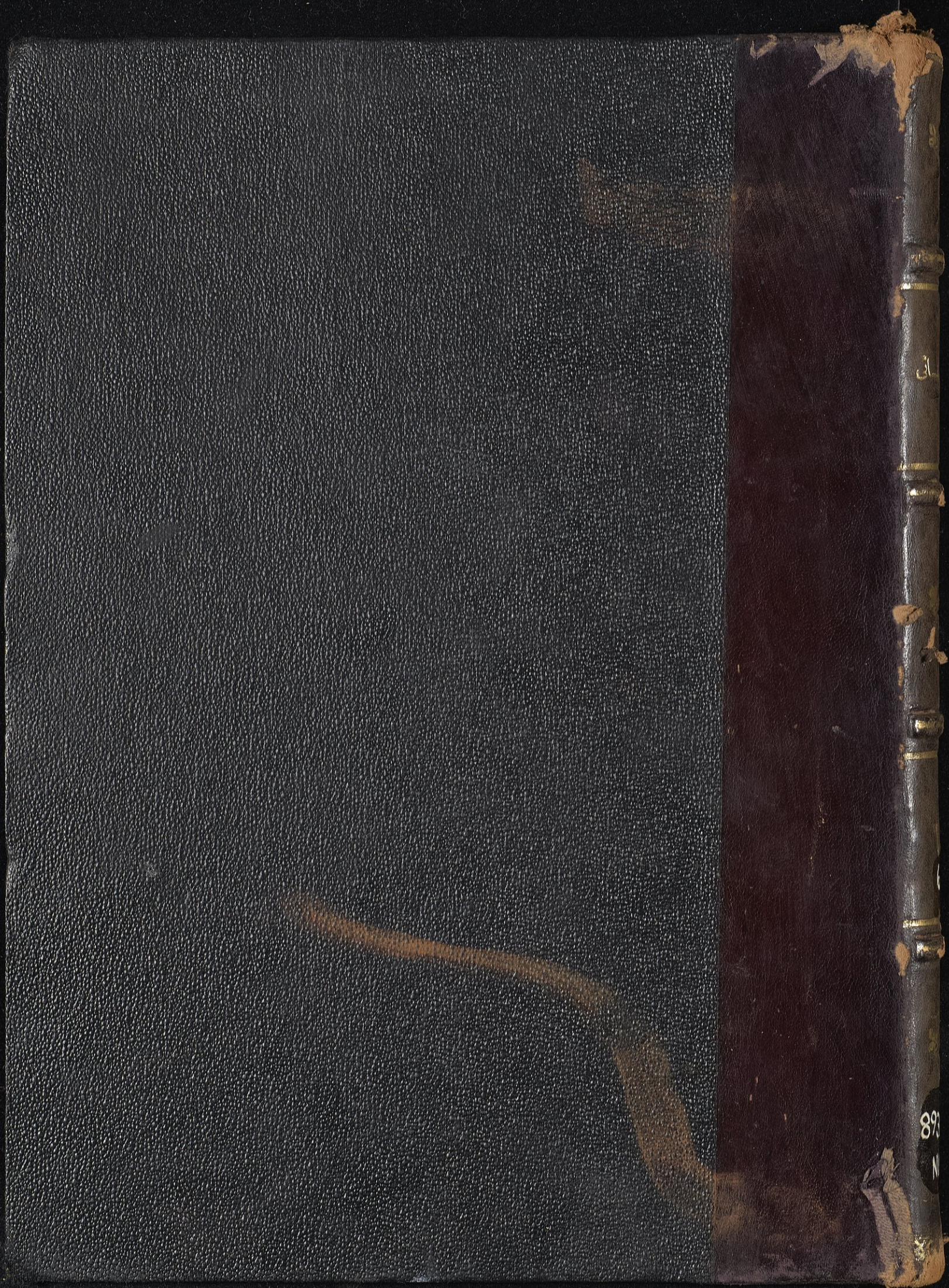
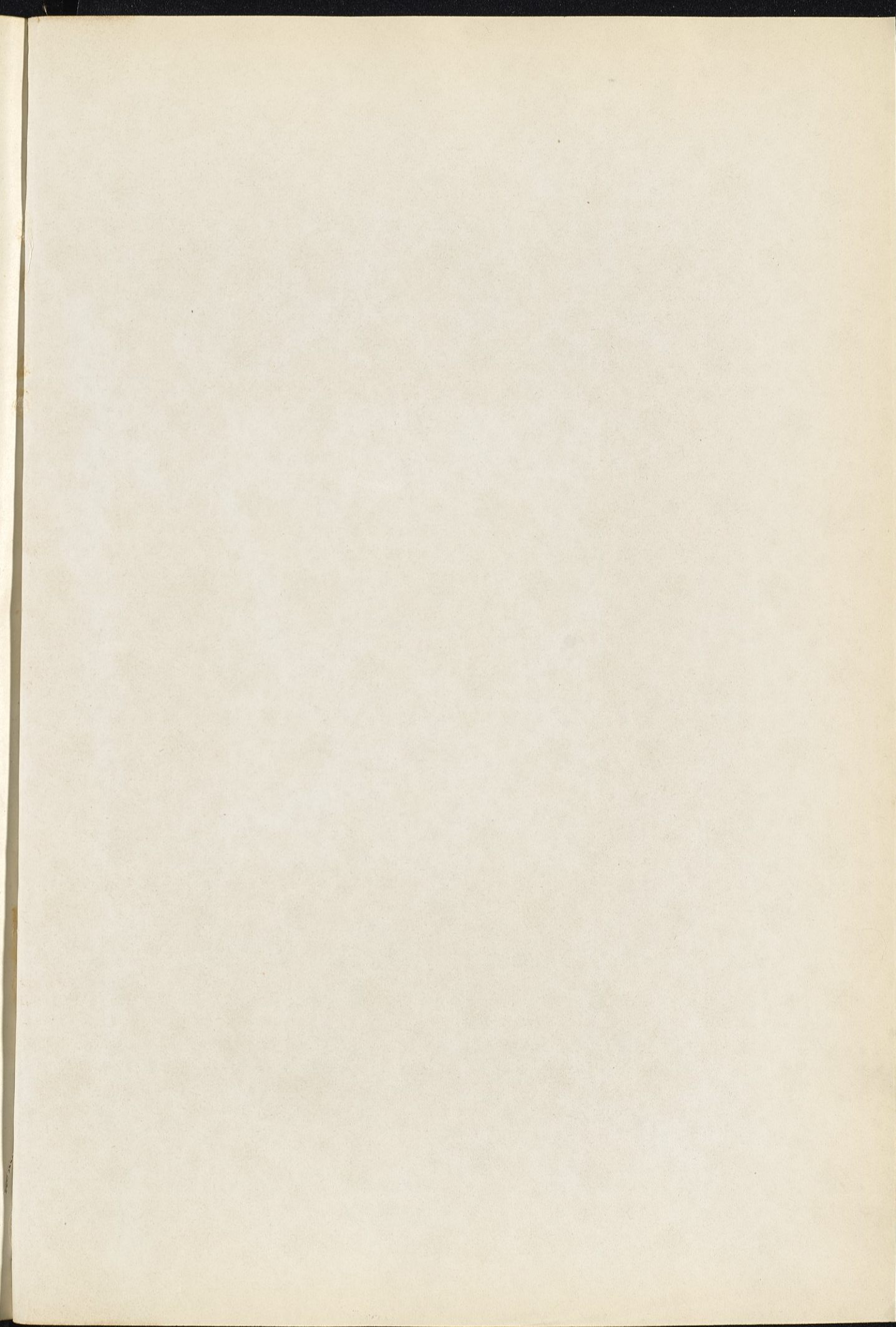






THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY





سِرُّ النِّسَاءِ

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الأمام السندي

الجزء الأول

صححت هذه الطبعة بمعرفة بعض أفاضل العلماء وقوبلت على عدة نسخ
وقرئت في المرة الأخيرة على حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير

الشيخ حسن محمد المسعودي
المدرس بالقسم العالي بالأزهر

حقوق الطبع محفوظة

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر
لصاحبها : مصطفى محمد

الطبعة الصرية بالأزهر
إدارة محمد محمد عبد اللطيف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجهاد

893.795
N 171

باب وجوب الجهاد

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ الْأَزْرَقُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا أَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ لِيَهْلِكُنَّ فَنَزَلَتْ
أُذُنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَانِهِمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ فَهِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ

كتاب الجهاد

﴿بَعَثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ﴾ قَالَ الْهَرَوِيُّ يَعْنِي أَنَّ الْقُرْآنَ جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى بِلَفْظِهِ فِي الْأَلْفَاظِ الْيُسِيرَةِ

كتاب الجهاد

قَوْلُهُ ﴿أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ﴾ قَالَهُ تَأْسَفُوا عَلَى مَا فَعَلُوا ﴿لِيَهْلِكُنَّ﴾ بَضْمُ الْكَافِ مِنَ الْهَلَاكِ ﴿فَعَرَفْتُ﴾ الْظَاهِرُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ أَبِي بَكْرٍ بِتَقْدِيرِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَعَرَفْتُ إِذَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمَئِذٍ كَانَ صَغِيرًا وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ

أَنْبَاءُ أَبِي قَالَ أَنْبَاءُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَقَدَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَصْحَابًا لَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّا كُنَّا فِي عَزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ فَلَمَّا آمَنَّا صَرْنَا أَذْلَةً فَقَالَ إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ فَلَا تُقَاتِلُوا
فَلَمَّا حَوَّلَنَا اللَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَمَرْنَا بِالْقِتَالِ فَكَفُّوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَ تَر إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ
كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ
مُعَمَّرًا عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ قُلْتُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ نَعَمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَأَنْبَاءُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو
ابْنِ السَّرْحِ وَالْحَرِثِ بْنِ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَتَيْتُ بِمِفْتَاحِ خَزَائِنِ

منه معاني كثيرة واحدها جامعة أى كلمة جامعة وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يتكلم بالفاظ
يسيرة تحتوى على معان كثيرة ﴿ و بينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي ﴾
قال القرطبي هذه الرؤيا أوحى الله فيها لنبيه صلى الله عليه وسلم أن أمته ستملك الأرض ويتسع
سلطانها ويظهر دينها ثم ان وقع ذلك كذلك فملكك أمته من الأرض ما لم تملكه أمة من الأمم
فيما علمناه فكان هذا الحديث من أدلة نبوته صلى الله عليه وسلم ووجه مناسبة هذه الرؤيا أن من

صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فلما آمنا الخ ﴾ قالوا ذلك ليرخص لهم في القتال
﴿ حولنا ﴾ من التحويل أى حول المسلمين بالهجرة ولم يرد ابن عباس نفسه اذ هو لم يهاجر أولا ﴿ أمرت ﴾
على بناء المفعول أى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكفوا أى أنفسهم عن القتال ﴿ الذين قيل لهم كفوا
أيديكم ﴾ أى منعوا عنه حين أرادوه وطلبوه بأنفسهم . قوله ﴿ نعم عن أبي هريرة ﴾ أى قال الزهري نعم عن
سعيد بن المسيب راويا عن أبي هريرة . قوله ﴿ بجوامع الكلم ﴾ أى الكلم الجامعة من اضافة الصفة الى
الموصوف والجوامع جمع جامعة قال الهروي يعنى القرآن جمع الله تعالى فى الفاظ يسيرة منه معاني كثيرة

الْأَرْضِ فُوضَتْ فِي يَدِي قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَمَّ
تَنْتَلُونَهَا . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَزَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ عَنْ
يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزَّيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَعَثْتُ بِجَوَامِعِ السَّكِّمِ وَنَصَرْتُ بِالرَّعْبِ وَبَيْنَا أَنَا نَأْتِمُ أَتَيْتُ بِمِفَاتِيحِ
خَزَائِنِ الْأَرْضِ فُوضَتْ فِي يَدِي فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَتَمَّ تَنْتَلُونَهَا . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ
أَبْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

ملك مفتاح المغلق فقد تمكن من فتحه ومن الاستيلاء على ما فيه ﴿وَأَتَمَّ تَنْتَلُونَهَا﴾ أى تستخرجونها

وكذلك كان صلى الله تعالى عليه وسلم يتكلم بالفاظ يسيرة تحتوى على معاني كثيرة ﴿ونصرت﴾ على
بناء المفعول ﴿بالرعب﴾ أى بايقاع الله تعالى الخوف فى قلوب الأعداء بلا أسباب عادية كما لأبناء الدنيا
قوله ﴿أتيت بمفاتيح﴾ قال القرطبي هذه الرؤيا أوحى الله فيها لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم أن أمته
ستملك الأرض ويتسع سلطانها ويظهر دينها ثم انه وقع ذلك كذلك فلكت أمته صلى الله تعالى عليه وسلم
من الأرض ما لم تملكه أمة من الأمم فيما علمناه فكان هذا الحديث من أدلة نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم . قلت
صدق الرؤيا وقد يتحقق لغير نبي أيضا وليس من الخوارق فدلالته على النبوة خفية فلي تأمل قال وذلك لأن من ملك
مغلقة فقد تمكن من فتحه ومن الاستيلاء على ما فيه ﴿وَأَتَمَّ تَنْتَلُونَهَا﴾ أى تستخرجونها يعنى الأموال ومفاتيح عليهم
من زهرة الدنيا قوله ﴿الناس﴾ أى مشركى العرب وأولهم والحديث قبل شرع الجزية ﴿حتى يقولوا لا اله الا الله﴾

فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنْهُ مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ . أَخْبَرَنَا
 كَثِيرٌ عَنْ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ
 كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنْهُ نَفْسُهُ
 وَمَالُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهُ لَا قَاتِلَ مِنْ فِرْقٍ بَيْنَ
 الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِهَا فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ
 صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مَغِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَانُ
 ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ح وَأَنْبَأَنَا كَثِيرٌ عَنْ عُبَيْدٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ
 أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ
 كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

يعني الأموال وما فتح عليهم من زهرة الدنيا

كناية عن اظهار الاسلام وقبوله فدخل فيه الشهادتان وغيرهما والله تعالى أعلم . قوله ((لما توفى)) على
 بناء المفعول وكذا استخلف . وقوله ((وكفر)) أي عامل معاملة من كفر بمنعه الزكاة أو لانهم

فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحَسَابِهِ عَلَى اللَّهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا قَاتِلَ مِنْ
 فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤْذِنُونَهَا إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِهَا قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ أَنَّ اللَّهَ
 عَزَّ وَجَلَّ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ
 وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَذَكَرَ آخَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا
 جَمَعَ أَبُو بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ فَقَالَ عُمَرُ يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَائِهِمْ
 وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا قَاتِلَ مِنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَاللَّهُ
 لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤْذِنُونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِهَا
 قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ
 لِقِتَالِهِمْ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرَانُ
 أَبُو الْعَوَّامِ الْقَطَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ

ارتدوا بانكارهم وجوب الزكاة عليهم ﴿فان الزكاة حق المال﴾ أشار به الى اندراجها في قوله صلى الله تعالى عليه
 وسلم الابحقة ﴿عناقا﴾ بفتح العين وهو ليس من سن الزكاة فاما هو على المبالغة أو مبنى على أن من عنده
 أربعون سخلة يجب عليه واحدة منها وان حول الامهات حول التاج ولا يستأنف لها حول ﴿ما هو﴾ أى
 سبب رجوعى الى رأى أبى بكر ﴿الأن رأيت﴾ لما ذكرلى من الدليل والله تعالى أعلم . قوله ﴿لما جمع﴾
 أى العسكر وفى نسخة أجمع من الإجماع أى عزم ﴿لقتالهم﴾ أى لاجله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْتَدَّتِ الْعَرَبُ قَالَ عُمَرُ يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ الْعَرَبَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَامًا كَانُوا
 يَعْطُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتِلَتِهِمْ عَلَيْهِ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا رَأَيْتَ رَأَى
 أَبِي بَكْرٍ قَدْ شَرَحَ عَلِمْتَ أَنَّهُ الْحَقُّ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُمَرَانُ الْقُطَّانُ لَيْسَ بِالْقَوَى
 فِي الْحَدِيثِ وَهَذَا الْحَدِيثُ خَطَأٌ وَالَّذِي قَبْلَهُ الصَّوَابُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعَيْبٍ
 عَنْ الزُّهْرِيِّ ح . وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ بَنٍ كَثِيرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ
 عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّْي
 نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَسُ بْنُ حَمَادٍ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ

﴿جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم﴾ قال المنذرى يحتمل أن يريد بقوله وألسنتكم
 الهجاء ويؤيده قوله فلهو أسرع فيهم من نضح النبل ويحتمل أن يريد به حض الناس على
 الجهاد وترغيبهم فيه وبيان فضائله لهم

قوله ﴿قد شرح﴾ على بناء المفعول قوله ﴿وألسنتكم﴾ أى باقامة الحجج وبالذم بالشعر وبالنهى والزجر

التشديد في ترك الجهاد

أَخْبَرَنَا عَبْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أُنْبِئَانَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ
 أُنْبِئَانَا وَهَيْبُ بْنُ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمُنْكَدَرِ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي
 صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يَحْدِثْ نَفْسَهُ
 بِغَزْوٍ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ نَفَاقٍ

الرخصة في التخلف عن السرية

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ الْوَزِيرِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ عَفِيرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ ابْنِ مُسَافِرٍ
 عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا أَنْ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ
 أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ
 أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ

﴿مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ﴾ أَيْ طَائِفَةٍ وَقِطْعَةٍ مِنْهُ ﴿لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا﴾
 قَالَ الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ كَيْفَ ذَلِكَ مَعَ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الْكَفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِالْفُرُوعِ

قَوْلُهُ ﴿وَلَمْ يَحْدِثْ نَفْسَهُ﴾ مِنَ التَّحْدِيثِ قِيلَ بَأَنَّهُ يَقُولُ فِي نَفْسِهِ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ غَازِيًا أَوْ مُرَادًا وَلَمْ يَنْوِ
 الْجِهَادَ وَعَلَامَتُهُ أَعْدَادُ الْآلَاتِ قَالَ تَعَالَى وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً ﴿شُعْبَةٍ﴾ بَضْمٌ فَسَكُونٌ
 قِيلَ أَشْبَهَ الْمُنَافِقِينَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْجِهَادِ فِي وَصْفِ التَّخَلُّفِ وَلَعَلَّهُ مَخْصُوصٌ بِوَقْتِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ قَوْلُهُ ﴿لَا تَطِيبُ﴾ مِنَ الطَّيِّبِ ﴿وَأَنْفُسُهُمْ﴾ فَاعِلُهُ ﴿وَلَا أَجِدُ
 مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ﴾ مِنَ الْجَمَالِ وَالِدَوَابِ أَيْ وَفِي مَشِيهِمْ مَشَقَّةٌ تَامَةٌ عَلَيْهِمْ ﴿مَا تَخَلَّفْتُ﴾ أَيْ بَلْ مَشَيْتُ مَعَ

فضل المجاهدين على القاعدين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشَرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ قَالَ أَنْبَأَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا
جُعْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْزَلَ عَلَيْهِ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَاءَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ
وَهُوَ يَمْلِكُهَا عَلَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اسْتَطِيعَ الْجِهَادُ لَجَاهَدْتُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَفَخَذَهُ
عَلَى نَحْيِي فَثَقُلْتُ عَلَى حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ سَتْرَضُ نَحْيِي ثُمَّ سَرَى عَنْهُ غَيْرَ أُولَى الضَّرَرِ قَالَ
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَقَ هَذَا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَقَ يَرَوِي
عَنْهُ عَلَى بْنُ مَسْهَرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ لَيْسَ بِثِقَةٍ .
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي
عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ رَأَيْتُ مَرْوَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ
فَاقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَلَى عَلَيْهِ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ خَاءَهُ

وقتل النبي كفر فكيف يتمنى وقوع الكفر في الوجود قال والجواب أن قتله عليه السلام له
اعتبار كونه كفرا واعتبار كونه سببا لثواب الشهداء وإنما تمناه من هذه

كل سرية . قوله « وهو يملكها » من أمل الكتاب عليه أى ألقى عليه ليكتب « فثقلت على »
كأنه حدث في أعضائه ثقل محسوس من ثقل القول النازل عليه لقوله تعالى أنا سنلقى عليك قولا ثقيلا
« سترض » بتشديد الضاد أى ستكسر « ثم سرى عنه » على بناء المفعول أى كشف وأزيل « غير
أولى الضرر » مفعول فأنزل الله عليه وفيه دليل على جواز تأخير التخصيص بغير المستقل لمصلحة

ابن أم مكتوم وهو يملأها على فقال يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت وكان رجلاً أعمى
فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ونخذه على نخذي حتى همت ترض نخذي ثم
سرى عنه فأنزل الله عز وجل غير أولى الضرر . أخبرنا نصر بن علي قال حدثنا معتمر
عن أبيه عن أبي إسحاق عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر كلمة معناها قال
أتوني بالكتف واللوح فكتب لا يستوى القاعدون من المؤمنين وعمر بن أم مكتوم
خلفه فقال هل لي رخصة فنزلت غير أولى الضرر . أخبرنا محمد بن عبيد قال
حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن البراء قال لما نزلت لا يستوى القاعدون
من المؤمنين جاء ابن أم مكتوم وكان أعمى فقال يا رسول الله فكيف في وأنا أعمى قال فما
برح حتى نزلت غير أولى الضرر

الرخصة في التخلف لمن له والدان

أخبرنا محمد بن المشني عن يحيى بن سعيد عن سفيان وشعبة قالاً حدثنا حبيب بن
أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستأذنه في الجهاد فقال أحى والدك قال نعم قال ففيهما فجاهد

ولازمه جواز الاستثناء المتأخر والجمهور على منعه . قوله ((حتى همت)) أى قصدت وأرادت نخذه والمراد
كادت ترض أى تكسر . قوله ((بالكتف)) هو عظم كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس وقوله ((واللوح))
بمعنى أو اللوح ((فكيف في)) أى فكيف تقول في شأنى . قوله ((ففيهما فجاهد)) أى جاهد نفسك أو
الشیطان في تحصيل رضاها وإيثار هواها على هواك وقيل المعنى فاجتهد في خدمتهما وإطلاق الجهاد
للشأ كلالة والفاء الأولى فصيحة والثانية زائدة وزيادتها في مثل هذا شائع ومنه قوله تعالى وفي ذلك

الرخصة في التخلف لمن له والد

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلَمِيِّ أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُو وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَالْزَمِهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلِهَا

فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله

أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ

فضل من عمل في سبيل الله على قدمه

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ تَبُوكَ يَخْطُبُ النَّاسَ

فليتنافس المتنافسون . قوله ﴿ فالزمها ﴾ من لزمه كسمع ﴿ فان الجنة ﴾ أى نصيبك منها لا يصل اليك الا برضاها بحيث كأنه لها وهى قاعدة عليه فلا يصل اليك الا من جهتها فان الشيء اذا صار تحت رجل أحد فقد تمكن منه واستولى عليه بحيث لا يصل الى آخر الا من جهته والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فى شعب ﴾ بكسر الشين أى واد ﴿ من الشعاب ﴾ بكسر الشين أيضا أى من الأودية يريد المعتزل عن الخلق وفى قوله ويدع الناس اشارة الى أن صاحب العزلة ينبغي له أن ينظر فى العزلة الى ترك الناس عن

وَهُوَ مُسْنَدُ ظَهْرِهِ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَقَالَ إِلَّا أَخْبِرْكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ وَشَرِّ النَّاسِ إِنْ مِنْ خَيْرِ
النَّاسِ رَجُلًا عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ أَوْ عَلَى قَدَمِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ
الْمَوْتُ وَإِنْ مِنْ شَرِّ النَّاسِ رَجُلًا فَاجِرًا يَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ لَا يَرْعَى إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا
أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْعَرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَا يَبْكِي أَحَدٌ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ فَتَطْعَمَهُ النَّارُ حَتَّى
يُرَدَّ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرِي مُسْلِمٍ أَبَدًا .
أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ الْمُسْعُودِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى
مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يُعَوِّدَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ نَارِ
جَهَنَّمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ

شره لا الى خلاصه عن شرهم ففي الاول تحقير النفس وفي الثاني تحقيرهم . قوله ﴿ ان من خير الناس رجلا ﴾ بالالف في بعض النسخ وفي بعضها بدون الالف فهو اما منصوب وترك الالف كتابة في المنصوب عندهم كثيرا أو مرفوع والتقدير ان الشأن من خير الناس ﴿ رجل لا يرعوى ﴾ أى لا ينكف ولا ينزجر من ارعوى اذا كف وقد ارعوى عن القيسح وقيل الارعواء الندم على الشيء وتركه . قوله ﴿ فتطعمه النار ﴾ من طعم أى فتأكله النار أو من أطعم على بناء الفاعل والضمير لله أو على بناء المفعول ونائب الفاعل النار ﴿ حتى يرد ﴾ من التعليق بالمحال العادى ليدل على أن دخول الباكي من خشية الله في النار محال ومثله قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط ولعل الله تعالى لا يوفق للبكاء من الخشية الا من أراد له النجاة من النار ابتداء ﴿ في منخرى مسلم ﴾ ثنية منخر بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما وكمجلس خرق الأنف كذا في القاموس وقيل بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر ميمه اتباعا للخاء وقد يفتح الخاء اتباعا للميم خرق الأنف وحقيقته موضع النخر وهو صوت الأنف وفيه أن المسلم الحقيقي اذا جاهد الله خالصا لا يدخل النار وعلى هذا فمن علم في حقه خلافه فلا بد أن لا يكون مسلما بالتحقيق

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ مُسْلِمٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ وَقَارَبَ وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي جَوْفِ مُؤْمِنٍ غِبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِيهِ جَهَنَّمُ وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ الْإِيمَانُ وَالْحَسَدُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهِيلٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ اللَّجْلَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْتَمِعُ غِبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ أَبَدًا وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجْتَمِعُ غِبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي وَجْهِ رَجُلٍ أَبَدًا وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ اللَّجْلَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ

أولم يجاهد من الاخلاص والله تعالى أعلم قوله ﴿ لا يجتمعان في النار ﴾ خبر محدوف أى شيآن لا يجتمعان أو هو على لغة أكلوني البراغيث وعلى التقديرين فقوله مسلم قتل كافراً بتقدير معطوف أى والكافر الذى قتله وقوله ﴿ ثم سدّد وقارب ﴾ يفيد أنه مشروط بعدم الانحراف بعد ذلك ﴿ وفيه جهنم ﴾ أى أثر فيه جهنم من الحرارة وفيه جهنم انتشارها ﴿ والحسد ﴾ تقييد للحسد وبيان أنه لا ينبغى للمؤمن أن يحسد فانه ليس من شأنه ذلك فعنى لا يجتمعان ههنا أنه ليس من شأن المؤمن أن يجمعهما ويحتمل أن المراد بالايمن كماله فليتأمل والله تعالى أعلم قوله ﴿ ولا يجتمع الشح والايمن ﴾ أى لا ينبغى للمؤمن أن يجمع بينهما اذ الشح أبعد شئ من الايمان أو المراد بالايمن كماله كما تقدم أو المراد أنه قلبي يجتمع الشح والايمن واعتبر ذلك بمنزلة العدم وأخبر بأنهما لا يجتمعان ويؤيد الوجهين الأخيرين ما سيحىء لا يجمع الله تعالى الايمان والشح في قلب مسلم قوله ﴿ في سبيل الله ﴾ حمله على أن المراد سبيل الخير مطلقا لا الجهاد بخصوصه وعلى كل تقدير فلا بد من الاسلام والاخلاص

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْتَمِعُ غِبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدِ
وَلَا يَجْتَمِعُ الشَّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي جَوْفِ عَبْدٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عُرَيْرٌ
أَبْنُ الْبُرَيْدِ وَأَبْنُ أَبِي عَدَى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ عَنْ حُصَيْنِ
أَبْنِ اللَّجْلَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجْتَمِعُ غِبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرِي مُسْلِمٍ أَبَدًا . أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ اللَّجْلَاجِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْتَمِعُ غِبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ
فِي مَنْخَرِي مُسْلِمٍ وَلَا يَجْتَمِعُ شَحٌّ وَإِيمَانٌ فِي قَلْبِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ
عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ غِبَارًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَدُخَانَ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ أَمْرِي مُسْلِمٍ وَلَا يَجْمَعُ اللَّهُ فِي قَلْبِ أَمْرِي مُسْلِمٍ الْإِيمَانَ
بِاللَّهِ وَالشَّحَّ جَمِيعًا

ثواب من اغبرت قدماه في سبيل الله

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ
قَالَ لِحَقْنَى عُبَايَةَ بْنِ رَافِعٍ وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَبْشُرْ فَإِنَّ خَطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّارِ

ثواب عين سهرت في سبيل الله عز وجل

أَخْبَرَنَا عَصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ شَمِيرٍ الرَّعِنِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ التَّجِيبِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا رِيحَانَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حَرَمَتْ عَيْنٌ عَلَى النَّارِ سَهَرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

فضل غدوة في سبيل الله عز وجل

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدْوَةُ وَالرَّوْحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

فضل الروحة في سبيل الله عز وجل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي شَرْحِبِيلُ بْنُ شَرِيكَ الْمُعَافَرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبَلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

والله تعالى أعلم قوله ((سهرت)) في التاموس سهر كفرح لم ينم ليلا قوله ((الغدوة الخ)) أى ساعة من أول النهار أو آخره ((أفضل من الدنيا)) أى من انفاقها أو هو على اعتقادهم الخير في حصول

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنُهُ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَقَافَ وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ

باب الغزاة وفد الله تعالى

أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ سَهِيلَ
ابْنَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَفَدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةَ الْغَازِي وَالْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ

باب ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ
حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ تَكْفُلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يَخْرُجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ
بَأَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَانَالٍ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ . أَخْبَرَنَا
قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ انْتَدَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ يَخْرُجُ فِي سَبِيلِهِ

الدنيا والله تعالى أعلم . قوله ﴿ حق على الله ﴾ أى واجب بمقتضى وعده ﴿ العفاف ﴾ بفتح العين أى
الكف عن المحارم . قوله ﴿ لا يخرججه ﴾ من الإخراج ﴿ إلا الجهاد ﴾ بالرفع والجملة حال ﴿ وتصدق كليمته ﴾
عطف على الجهاد والمراد بالكلمة كلمة التوحيد أو الدين ﴿ من أجر ﴾ أى فقط ﴿ أو غنيمة ﴾
أى معه . قوله ﴿ انتدب الله ﴾ أى تكفل

لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْإِيمَانُ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَّهُ ضَامِنٌ حَتَّى أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ بَايَهُمَا كَانَ
إِمَّا بَقِيَ أَوْ رَفَاةً أَوْ أَرَدَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَالَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ . أَخْبَرَنِي
عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنُ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ
أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَاهُ رِيقَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ
وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بَأَن يَتَوَفَاهُ فَيَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا بِمَا نَالَ
مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ

باب ثواب السرية التي تخفق

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ وَذَكَرَ آخَرَ قَالَا

﴿ وتوكل الله للمجاهد في سبيل الله بأن يتوفاه فيدخله الجنة أو يرجعه سالماً بما نال من أجر
أو غنيمة ﴾ سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام أيما أفضل المجاهد الذي يقتل أو الذي يسلم
ويقتل الكفار فأجاب السالم أفضل لمحوه الكفر من قلب الكافر بإسلامه عند الموت اذ لا يموت
أحد الا مؤمناً فان قيل مصيبيته أعظم فيكون أفضل قلنا المصائب لا يثاب عليها اذ ليست من كسبه

﴿ لا يخرج به الا الايمان ﴾ هذا من كلامه تعالى فلا بد من تقدير القول ههنا أى قائلاً لا يخرج به
وهو حال من فاعل انتدب أو تقدير ما يؤدى مؤداه أول الكلام والمعنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول حاكياً عن الله انتدب أو يقول قال الله تعالى انتدب الله ونحو ذلك فيكون من باب
وضع الظاهر موضع الضمير وأصله انتدبت وهذا في كلامه تعالى كثير ويكون قوله الا الايمان بي من
باب الالتفات ﴿ انه ﴾ أى ذلك الخارج ﴿ ضامن ﴾ أى ذوضمان أو مضمون مرعى حاله على أنه فاعل
بمعنى المفعول ﴿ حتى أدخله ﴾ من الادخال . قوله ﴿ والله أعلم ﴾ فيه أن الأجر للبخالص لا لمن يظهر
منه عند الناس أنه مجاهد ﴿ وتوكل الله ﴾ أى تكفل ﴿ أو يرجعه ﴾ من الرجوع المتعدى أى يرده لا من

حَدَّثَنَا أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبْلِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَصِيدُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثَ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ فَإِنْ لَمْ يَصِيدُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَحْكِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ضَمَنْتَ لَهُ أَنْ أَرْجِعَهُ إِنْ أَرْجَعْتَهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ وَإِنْ قَبِضْتَهُ غَفَرْتُ لَهُ وَرَحِمْتَهُ

مثل المجاهد في سبيل الله عز وجل

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْخَاشِعِ الرَّكَعِ السَّاجِدِ

بل المثاب عليه في المصائب الصبر فإن لم يصبر كانت كفارة للذنوب ((مامن غازية)) قال الشيخ ولي الدين صفة لموصوف محذوف تقديره مامن جماعة أوسرية غازية ((تغزو)) عاد الضمير بالتأنيث والافراد على لفظ غازية ((فيصيدون غنيمة)) عاد بالتذكير والجمع على معناها ((ألا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة)) بالخاء المعجمة ((أن أرجعه)) بفتح أوله من رجوع ثلاثي قال تعالى فان رجعتك الله

الرجوع فإنه لازم وجعله من الارجاع بعيد فانه غير فصيح . قوله ((مامن غازية)) أى جماعة أو سرية أو طائفة غازية ((تغزو)) عاد الضمير بالتأنيث والافراد على لفظ غازية ((فتصيدون)) عاد بالتذكير والجمع على معناها ((ألا تعجلوا الخ)) هذا فيمن لم ينو الغنيمة بغزوه وأما من نوى فقد استوفى أجره كله ((من الآخرة)) بالخاء المعجمة . قوله ((كمثل الصائم القائم)) أى مادام في الجهاد

ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَحَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَاصِبٍ أَنَّ ذَكَوَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ قَالَ لَا أَجِدُهُ هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ تَدْخُلُ مَسْجِدًا فَتَقُومُ لَا تَقُومُ وَتَصُومُ لَا تُفْطِرُ قَالَ مَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ خَيْرٌ قَالَ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ حَجٌّ مُبْرُورٌ

درجة المجاهد في سبيل الله عز وجل

قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ قَالَ فَعَجِبَ لَهَا

قوله ﴿لَا أَجِدُهُ﴾ أى لا أجده مع أنك تستطيعه وقوله ﴿لَا تَقُومُ﴾ من باب نصر أى تديم على القيام من

أَبُو سَعِيدٍ قَالَ أَعَدَّهَا عَلِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَعَلَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآخِرُ
يَرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ قَالَ وَمَا هِيَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَكَّارٍ
أَبْنُ بَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَمِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ
حَدَّثَنِي بَسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَمَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا كَانَ حَقًّا عَلَى
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ هَاجِرًا وَمَاتَ فِي مَوْلَدِهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ
فَيَسْتَبْشِرُوا بِهَا فَقَالَ إِنَّ لِلْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَعَدَّهَا
اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ وَلَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ وَلَا تَطِيبُ
أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ وَلَوْ دِدْتُ أَنْيَ أَقْتُلَ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلَ

غير فتور والجملة حال . قوله ((وأخرى)) أى وعندى خصلة أخرى أو وأعلمك خصلة أخرى والله تعالى أعلم . قوله ((كان حقاً على الله)) أى واجباً عليه بمقتضى وعده ((أن يغفر له)) الظاهر كل ذنوبه صغائره وكبائره ويحتمل التخصيص بالعض ((هاجر الخ)) أى ولوترك الهجرة ((فقال ان للجنة)) أى ليس المطلوب المغفرة فقط بل تحصيل الدرجات أيضاً مطلوب والاختبار بمثل هذا الخبر ربما يؤدى الى قصر الهمة على تحصيل المغفرة وهو يفضى الى الحرمان عن الدرجات المطلوبة فلا ينبغي الاخبار ((ولولا أن أشق)) أى أنا مع حصول المغفرة لى قطعاً أريد الجهاد في سبيل الله لتحصيل الخير فكيف حال الغير ((أن يتخلفوا بعدى)) أى فيوجب ذلك الى مشيهم معى على الرجل وفيه من المشقة عليهم ما لا يخفى ((ولوددت)) يحتمل أن يكون ذاك قبل قوله تعالى والله يعصمك من الناس ويحتمل أن يكون بعده لجواز تمنى المستحيل كما في آيت الشهاب يعود والله تعالى أعلم

ما لمن أسلم وهاجر وجاهد

قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينَ قَرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْجَنْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَ بْنَ عَمِيدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنَا زَعِيمٌ وَالزَّعِيمُ الْحَمِيلُ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ بَيْتَ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ وَبَيْتَ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَيْتَ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ وَبَيْتَ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ وَبَيْتَ فِي أَعْلَى غُرْفِ الْجَنَّةِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَمْ يَدْعُ لِلْخَيْرِ مُطْلَبًا وَلَا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَبًا يَمُوتَ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي فَاكِهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعْدَ لابْنِ آدَمَ بِأَطْرَقِهِ فَقَعْدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ تَسْلِمُ وَتَذَرُ

﴿أَنَا زَعِيمٌ وَالزَّعِيمُ الْحَمِيلُ﴾ قَالَ ابْنُ حَبَّانَ الزَّعِيمُ لُغَةٌ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالْحَمِيلُ لُغَةٌ أَهْلُ الْمَصْرِ وَالْكَفِيلُ لُغَةٌ أَهْلُ الْعِرَاقِ قَالَ وَيُشَبِّهُهُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ وَالزَّعِيمُ الْحَمِيلُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ وَهْبٍ أَدْرَجَ فِي الْخَبَرِ ﴿فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ﴾ قَالَ فِي النِّهَايَةِ بَفَتْحِ الْبَاءِ مَا حَوْلَهَا خَارِجًا عَنْهَا تَشْبِيهَا بِالْأَبْنِيَةِ الَّتِي تَكُونُ حَوْلَ الْمَدِينِ وَتَحْتَ الْقَلَاعِ ﴿قَعْدَ لابْنِ آدَمَ بِأَطْرَقِهِ﴾ قَالَ فِي النِّهَايَةِ هِيَ جَمْعُ طَرِيقٍ عَلَى التَّأْنِيثِ لِأَنَّ الطَّرِيقَ

قَوْلُهُ ﴿الْحَمِيلُ﴾ أَيْ الْكَفِيلُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ نَفْسَ الزَّعِيمِ مَدْرُجٌ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ ﴿آمَنَ بِي﴾ بِالْقَلْبِ ﴿وَأَسْلَمَ﴾ بِالظَّاهِرِ ﴿فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ﴾ بِفَتْحَتَيْنِ فِي الْجَمْعِ هُوَ مَا حَوْلَهَا خَارِجًا عَنْهَا تَشْبِيهَا بِالْأَبْنِيَةِ حَوْلَ الْمَدِينِ وَتَحْتَ الْقَلَاعِ . قُلْتُ يَنْبَغِي أَنْ يَرَادَ هُنَا فِي طَرَفِ الْجَنَّةِ دَاخِلُهَا لَا خَارِجًا عَنْهَا وَالْإِلْزَامُ الْمُنْزَلَةُ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ فَلْيَتَأَمَّلْ ﴿مُطْلَبًا﴾ أَيْ مَحَلَّ طَلَبِ أَيْ مَأْمَنٍ مَكَانٍ يَطْلُبُ فِيهِ الْخَيْرَ الْوَاقِعُ وَطَلَبُ فِيهِ الْخَيْرِ وَأَخْدَمْنَاهُ حِظَّهُ ﴿مَهْرَبًا﴾ أَيْ مَأْمَنٍ مَكَانٍ يَهْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الشَّرِّ وَيُلْجَأُ إِلَيْهِ وَيَعْتَصِمُ بِهِ لِلْخُلَاصِ مِنْهُ الْإِهْرَابُ إِلَيْهِ وَاعْتَصَمَ بِهِ . قَوْلُهُ ﴿بِأَطْرَقِهِ﴾ بَضْمُ الرَّاءِ جَمْعُ طَرِيقٍ ﴿تَسْلِمُ﴾ أَيْ كَيْفَ تَسْلِمُ

دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ وَأَبَاءَ أَيْكَ فَعَصَاهُ فَاسْلَمْ ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ تَهَاجِرُ وَتَدْعُ
أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ وَإِنَّمَا مِثْلُ الْمُهَاجِرِ كَمِثْلِ الْفَرَسِ فِي الطَّوْلِ فَعَصَاهُ فَهَاجَرَ ثُمَّ قَعَدَ لَهُ
بِطَرِيقِ الْجِهَادِ فَقَالَ يُجَاهِدُ فَهُوَ جَهْدُ النَّفْسِ وَالْمَالِ فَتُقَاتِلُ فَتَقْتُلُ فَتَسْكِحُ الْمَرَاةَ وَيَقْسِمُ
الْمَالُ فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ قُتِلَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَإِنْ غَرِقَ
كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ وَقَصَتْهُ دَابَّتُهُ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ

باب فضل من أنفق زوجين في سبيل الله عز وجل

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَى قَالَ حَدَّثَنَا أَنَّى عَنْ صَالِحٍ عَنْ
أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرُ
مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ

يذكر ويؤنث فجمعه على التذكير أطرقة كرهيف وأرغفة وعلى التأنيث أطرق كيمين وأيمن
﴿ كمثل الفرس في الطول ﴾ هو بكسر الطاء الحبل الطويل يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره

﴿ وإنما مثل المهاجر كمثل الفرس في الطول ﴾ بكسر الطاء وفتح الواو وهو الحبل الذي يشد أحد طرفيه
في وتد والطرف الآخر في يد الفرس وهذا من كلام الشيطان ومقصوده أن المهاجر يصير كالمقيد في
بلاد الغربة لا يدور إلا في بيته ولا يخالطه إلا بعض معارفه فهو كالفرس في طول لا يدور ولا يرى إلا
بقدره بخلاف أهل البلاد في بلادهم فانهم مبسوطون لا ضيق عليهم فأحدهم كالفرس المرسل ﴿ فهو جهد
النفس ﴾ بفتح الجيم بمعنى المشقة والتعب والمراد بالمال الجمال والعميد ونحوهما أو المال مطلقاً وإطلاق
الجهد للشاقة أي تنقيصه واضاعته والله تعالى أعلم ﴿ وان غرق ﴾ كسمع

الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان فقال أبو بكر يابسى الله ما على الذى يدعى من تلك الأبواب كلها من ضرورة هل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها قال نعم وأرجو أن تكون منهم

من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة أن عمرو بن مرة أخبرهم قال سمعت أبا وائل قال حدثنا أبو موسى الأشعري قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل ليدكر ويقاتل ليغنم ويقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل

من قاتل ليقال فلان جرى

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن جريج قال حدثنا يونس ابن يوسف عن سليمان بن يسار قال تفرق الناس عن أبي هريرة فقال له قاتل من أهل الشام أيها الشيخ حدثني حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أول الناس يقضى لهم يوم القيامة ثلاثة رجل

والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه

قوله «ليذكر» على بناء المفعول أى ليرى منزلته ومرتبته في الشجاعة «ليغنم» أى ليحصل له الغنيمة «ليرى مكانه» على بناء المفعول أى ليرى منزلته ومرتبته في الشجاعة وهذا رياء وما سبق من الذكر سعة «كلمة الله» أى دينه . قوله «ثلاثة» أى ثلاثة أنواع لثلاثة أشخاص

أُسْتُشْهِدَ فَأُثِرَ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ
 قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِيُقَالَ فَلَانُ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ
 حَتَّى أَتَى فِي النَّارِ وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلِمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُثِرَ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ
 فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلِمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ
 تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ قَارِءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ
 عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أَتَى فِي النَّارِ وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ
 كُلِّهِ فَأُثِرَ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ مَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ قَالَ
 أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَمْ أَفْهَمْ تُحِبُّ كَمَا أَرَدْتُ أَنْ يَنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ كَذَبْتَ
 وَلَكِنْ لِيُقَالَ إِنَّهُ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ فَأُلْقِيَ فِي النَّارِ

من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزاته إلا عقالا

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ
 عَطِيَّةٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يَنْوِ إِلَّا عَقَالًا فَلَهُ مَا نَوَى . أَخْبَرَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

﴿استشهد﴾ على بناء المفعول أى قتل شهيدا صورة في اعتقاد الناس ﴿فعرفه﴾ من التعريف ﴿كذبت﴾
 أى في دعوى كون القتال فيك ﴿فقد قيل﴾ هذا مبنى على أن العادة حصول هذا القول والا فبط العمل
 لا يتوقف على هذا القول بل يكفى فيه أنه نوى الرياء والله تعالى أعلم . قوله ﴿الا عقالا﴾ بكسر

الْوَلِيدُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ غَزَا وَهُوَ لَا يَرِيدُ إِلَّا عَقَالًا فَلَهُ مَا نَوَى

من غزا يلتمس الأجر والذكر

أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ هَلَالٍ الْخَمْصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ شَدَّادِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَا لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا شَيْءَ لَهُ فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا شَيْءَ لَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتَغَى بِهِ وَجْهَهُ

ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ حُجَّاجًا أُنْبِئَانَا ابْنَ جَرِيحٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ

﴿من قاتل في سبيل الله فواق ناقة﴾ هو ما بين الحلبتين من الراحة وتضم فائوه وتفتح قال أبو البقاء وفي نصب فواق وجهان أحدهما أن يكون ظرفاً تقديره وقت فواق أى وقتاً مقدراً بذلك والثانى أن يكون جارياً مجرى المصدر أى قتالاً مقدراً بفواق

العين جبل يشد به ذراع البعير . قوله ﴿لا شىء له﴾ أى لا أجر له ﴿وابتغى﴾ على بناء المفعول أى طلب قوله ﴿فواق ناقة﴾ بضم الفاء وفتحها قدر ما بين الحلبتين من الراحة لأنها تحلب ثم تترك سوية ترضع الفصيل لتدر ثم تحلب وقيل يحتمل ما بين الغداة الى المساء أو ما بين أن تحلب فى ظرف فامتلاء ثم تحلب

وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ وَمَنْ جَرَحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نَكَبَ نَكْبَةً فَأَنَّى تَجَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرَ مَا كَانَتْ لَوْنُهَا كَالزَّعْفَرَانِ وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ وَمَنْ جَرَحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَعَلَيْهِ طَابِعُ الشَّهَدَاءِ

ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمْطِ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ يَاعَمْرُو حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى بَلَغَ الْعُدُوَّ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ كَانَ لَهُ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ لَهُ فِدَاءُهُ مِنَ النَّارِ عَضْوًا بَعْضُو . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي نُجَيْحٍ السَّلَمِيِّ قَالَ

في ظرف آخر أو ما بين جر الضرع إلى جره مرة أخرى وهو أليق بالترغيب في الجهاد ونصبه على الظرف بتقدير وقت فواق ناقة أي وقتاً مقدراً بذلك أو على اجرائه مجرى المصدر أي قتلاً قليلاً (من عند نفسه) أي من قلبه وقوله صادقاً بمنزلة التأكيّد (ثم مات) أي كيفما كان ولو على فراشه (جرح) على بناء المفعول وكذا نكب وقوله (نكبة) بفتح نون مثل العثرة ندمى الرجل فيها (كأغزر) بتقديم المعجمة على المهملة أي أكثر دماً (طابع) بفتح الباء وكسرهما الخاتم يختم به على الشيء . قوله (من شاب شيبته في سبيل الله) أي مارس الجهاد حتى يشيب طائفة من شعره ويحتمل أن المراد بسبيل الله الاسلام ويؤيده رواية من شاب في الاسلام شيبته لكن لا يناسبه آخر الحديث (كانت) أي الشيبه له نوراً (بلغ العدو) هو مخفف وضميره للسهم أو هو مشدد وضميره لمن والمفعول الثاني محذوف

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ فَبَلَغَتْ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشْرَ سَهْمًا قَالَ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ عَدْلٌ مُحَرَّرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو معاوية قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمْطِ قَالَ لَكَعْبُ بْنُ مُرَّةٍ يَا كَعْبُ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحْذَرُوا قَوْلَ سَمْعَةَ يَقُولُ مَنْ شَابَ شَيْئَةً فِي الْإِسْلَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ لَهُ حَدَّثَنَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحْذَرُوا قَوْلَ سَمْعَةَ يَقُولُ أَرْمُوا مَنْ بَلَغَ الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً قَالَ ابْنُ النَّحَّامِ يَارَسُولَ اللَّهِ وَمَا الدَّرَجَةُ قَالَ أَمَا أَنَا لَيْسَتْ بِعَتَبَةٍ أَمَّا لَكِنْ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِائَةٌ عَامٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ خَالِدًا يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّامِيَّ يَحْدُثُ عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمْطِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ قُلْتُ يَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ

أى سهمه والأول أقرب . قوله ﴿من بلغ بسهم﴾ الظاهر أنه مخفف والباء للتعدي إلى المفعول الثاني والأول محذوف أى بلغ الكافر بسهم أى من أوصل سهمًا إلى كافر ويحتمل أنه مشدد من التبليغ والباء زائدة وبالتشديد قد ضبط في بعض النسخ وقوله ﴿من رمى بسهم﴾ أى وإن لم يبلغه فهو ترق من الأعلى ويجوز عكسه بمعنى من بلغ إلى مكان سهمه يكون له درجة وإن لم يرم وإن رمى يكون له كذا ذكره في الجمع والمعنى الثاني مبنى على التخفيف فهو الوجه وقوله فهو ترق من الأعلى بعيد والأقرب تهزل من الأعلى والوجه الثاني غير مناسب لحديث كعب الآتي فلي تأمل قوله ﴿واحذر﴾ أى من الزيادة في حديثه ولوسهوا . قوله ﴿أما أنها ليست﴾ أى الدرجة والباء في قوله بعته أمك ليس ارتفاع الدرجة العالية من الدرجة السافلة مثل ارتفاع درجة يتكلم

فيه نسيانٌ ولا تنقص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو خطأ أو أصاب كان له كعَدْل رَقَبَةٍ وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً كَانَ فِدَاءً كُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْوَلِيدِ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْأَسْوَدِ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَدْخُلُ ثَلَاثَةَ نَقَرٍ الْجَنَّةِ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ وَمَنْبِلُهُ

باب من كلم في سبيل الله عز وجل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ

﴿ومنبله﴾ قال الخطابي هو الذي يناول الرامي النبل ويكون ذلك على وجهين أحدهما أن يقوم مع الرامي بجنبه أو خلفه ومعه عدد من النبل فيناولله واحدا بعد واحد والآخر أن يرد عليه النبل المرمى به وقال الشيخ ولي الدين يجوز فيه فتح النون وكسر الباء وتشديدها وسكون النون وتخفيف الباء يقال نبلة وأنبلته وبالأول ضبطناه في أصلنا وضبطه المنذرى في حواشيه

قوله ﴿فبلغ العدو﴾ أى وصل إلى مكانه ﴿كان فداء﴾ بالرفع على أنه اسم كان ﴿كل عضو منه﴾ بالجر على الإضافة وضمير منه لمن أعتق ﴿عضوا﴾ بالنصب على أنه خبر كان ﴿منه﴾ للقرينة بتأويل الشخص أو الإنسان . قوله ﴿يحتسب﴾ أى ينوى ﴿في صنعه﴾ بفتح فسكون أى عمله ﴿ومنبله﴾ اسم فاعل من نبلة بالتشديد أو أنبله إذاناولله النبل ليرمى به والمراد من يقوم بجنب الرامي أو خلفه يناولله النبل واحداً بعد واحد أو يرد عليه النبل المرمى به ويحتمل أن المراد من يعطى النبل من ماله تجهيزاً للغازي وأمداداً له . قوله ﴿لا يكلم﴾ على بناء المفعول أى لا يجرح ﴿والله أعلم﴾ جملة معترضة لبيان

إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجَرَحَهُ يَتَعَبُ دَمًا لَوْنُ لَوْنٍ دَمٍ وَالرَّيْحُ الْمُسْكُ . أَخْبَرَنَا هَذَا
 أَبُو السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَلُوهُمْ بِدَمَائِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلِمٌ يَكْلُمُ فِي اللَّهِ إِلَّا أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 جَرَحَهُ يَدْمَى لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرَيْحُهُ رِيحُ الْمُسْكِ

ما يقول من يطعنه العدو

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَذَكَرَ آخِرَ قَبْلِهِ
 عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَوَلَّى
 النَّاسُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاحِيَةٍ فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ
 وَفِيهِمْ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ فَادْرَكَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَالتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ
 مَنْ لِلْقَوْمِ فَقَالَ طَلْحَةُ أَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَنْتَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ

﴿وجرحه يشعب دماً﴾ بمثلثة وعين مهملة أى يجرى ﴿كما أنت﴾ قال الأندلسى فى شرح
 المفصل قولهم كما أنت فيه وجهان أحدهما أن يكون بمعنى الذى والكاف حرف وبعض الصلة

أن المدار على الاخلاص الباطنى المعلوم عندالله لاعلى ما يظهر للناس ﴿وجرحه﴾ بضم الجيم ﴿يشعب﴾
 بفتح ياء وسكون مثلثة وفتح عين مهملة آخره موحدة أى يجرى وكلام بعضهم يقتضى أنه بالبناء للفعول
 أى يسيل . قوله ﴿كلم يكلم﴾ أى صاحب كلم أى جرح . قوله ﴿زملوهم﴾ أى غطوهم وادفنوهم ﴿يدمى﴾
 بفتح الياء والميم أى يجرى دمه . قوله ﴿وولى الناس﴾ بتشديد اللام أى ولوا ظهورهم كناية عن الفرار
 ﴿وفيههم طلحة﴾ أى معهم طلحة وهو زائد على هذا العدد أو واحد منهم طلحة وعد الكل أنصاءً أغلياً
 والا فليس طلحة منهم والوجه هو الأخير لما فى آخر الحديث فقاتل قتال الأحد عشر والله تعالى أعلم
 ﴿كما أنت﴾ أى كن على الحال التى أنت عليها واثبت عليها ولا تقا تلهم وعلى هذا فالكاف بمعنى على

أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَنْتَ فَقَاتِلَ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ التَفَتَ فَذَا الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ مَنْ لِلْقَوْمِ فَقَالَ
 طَلْحَةُ أَنَا قَالَ كَمَا أَنْتَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَا فَقَالَ أَنْتَ فَقَاتِلَ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ
 ذَلِكَ وَيُخْرِجُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَيُقَاتِلُ قِتَالَ مَنْ قَبْلَهُ حَتَّى يُقْتَلَ حَتَّى بَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لِلْقَوْمِ
 فَقَالَ طَلْحَةُ أَنَا فَقَاتِلَ طَلْحَةُ قِتَالَ الْأَحَدِ عَشَرَ حَتَّى ضَرَبَتْ يَدَهُ فَقَطَعَتْ أَصَابِعَهُ فَقَالَ حَسَّ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قُلْتُ بِسْمِ اللَّهِ لَرَفَعْتَكَ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ
 ثُمَّ رَدَّ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ

باب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ قَالَ أُنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ

محذوف أى كالذى هو أنت ويحتمل أن يكون الخبر محذوفاً أى كالذى أنت عليه والثانى أن يكون
 كافه خبراً لمبتدأ محذوف أى كما أنت كائن وقال الكرماني ماموصولة وأنت مبتدأ وخبره محذوف
 أى عليه أوفيه والكاف للتشبيه أى كن مشابهاً لما أنت عليه أى يكون حالك في المستقبل
 مشابهاً لحالك في الماضي أو الكاف زائدة أى الزم الذى أنت عليه ﴿فقال حس﴾ هى بكسر
 السين المشددة كلمة يقوله الإنسان إذا أصابه مامضه وأحرقه كالجمرة والضربة ونحوهما

وماموصولة والعائد محذوف ﴿حس﴾ بفتح الحاء وكسر السين المشددة من الأصوات المبنية يقال
 عند التوجع ﴿لو قلت بسم الله﴾ أخذ منه أن من يطعنه العدو ينبغي له أن يقول بسم الله أو نحو
 ذلك ولا ينبغي أن يظهر التوجع ولا يلزم من هذا أن كل من يقول بسم الله إذا طعن أو قطعت أصابعه
 يرفعه الملائكة بل الظاهر أن المراد الإخبار بما قدر لطلحة بخصوصه تقديراً مطلقاً والله تعالى أعلم

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَا كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ لَمَّا كَانَ
يَوْمَ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ
فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَشَكُّوا فِيهِ رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ
قَالَ سَلَمَةُ فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ
أَرْتَجِزَ بِكَ فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَعْلَمُ مَا تَقُولُ فَقُلْتُ

وَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقْتَ

فَأَنْزَلَ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتَ الْأَقْدَامَ إِنَّ لَاقِينَا وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا
فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجْزِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ هَذَا قُلْتُ أَخِي قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنْ نَاسًا لِي هَابُونَ الصَّلَاةَ

قوله ﴿قاتل أخى﴾ قد جاء أنه عمه فكانه أطلق عليه اسم الأخ مجازاً تشبيهاً له بالأخ ﴿وشكوا﴾
بتشديد الكاف من الشك ﴿رجل مات بسلاحه﴾ مقول الصحابة ﴿فقفل﴾ بتقديم القاف على الفاء
أى رجع ﴿أن أرتجيز﴾ أى انشد الرجز عندك لمشى الجمال ونحوه والرجز نوع من الشعر ﴿من قال
هذا﴾ أى من نظمه أنت نظمه أو غيرك ﴿يهابون﴾ أى ليخافون ﴿أن يصلوا عليه﴾ أى يرحموا
عليه ويدعوا له بالرحمة من الله أو خافوا أن يصلوا عليه صلاة الجنائز يوم مات فالمضارع أى يهابون
بمعنى الماضى وعلى الثانى فيه نوع تأنيس لقول من يقول يصلى على الشهيد فلي تأمل ﴿يقولون﴾ أى فى

عَلَيْهِ يَقُولُونَ رَجُلٌ مَاتَ بِسَلَا حَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا
 قَالَ ابْنُ شَهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَا لَسَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ
 حِينَ قُلْتُ إِنَّ نَاسًا لَيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبُوا مَاتَ
 جَاهِدًا مُجَاهِدًا فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَأَشَارَ بِأَصْبَعِيهِ

باب تمنى القتل في سبيل الله تعالى

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ
 ابْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي ذَكْوَانُ أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ لَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَمْ أَخْلَفْ عَنْ سَرِيَّةٍ وَلَكِنْ لَا يَجِدُونَ حِمْلَةً وَلَا
 أَجْدَ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ وَيَشْتَقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَوْدِدْتُ أَنْي قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ
 أَحْيَيْتُ ثُمَّ قُتِلْتُ ثُمَّ أَحْيَيْتُ ثُمَّ قُتِلْتُ ثَلَاثًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
 لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ بَأَن يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أَجْدَ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفَتْ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْدِدْتُ أَنْي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ

﴿مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا﴾ أَي جَاهِدًا مَبَالِغًا فِي سَبِيلِ الْبِرِّ وَمُجَاهِدًا لَا أَعْدَاءَهُ

يَبَان سَبَبُ ذَلِكَ ﴿جَاهِدًا﴾ أَي جَادًا مَبَالِغًا فِي سَبِيلِ الْبِرِّ ﴿مُجَاهِدًا﴾ لَا أَعْدَاءَهُ . قَوْلُهُ ﴿لَا يَجِدُونَ حِمْلَةً﴾
 حِمْلَةً بَفَتْحِ الْحَاءِ مَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ مِنْ بَعِيرٍ أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَغْلٍ أَوْ حِمَارٍ

أَقْتُلُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ نَاسٍ مِنْ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ يَقْبِضُهَا رَبُّهَا تُحِبُّ أَنْ تَرْجَعَ إِلَيْكُمْ وَأَنْ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا غَيْرُ الشَّهِيدِ قَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَآنَ أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلُ الْوَبْرِ وَالْمَدَرِ

ثواب من قتل في سبيل الله عز وجل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ يَوْمَ أَحُدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَيُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَالَقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ

من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ أَيْكْفَرُ اللَّهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي قَالَ

﴿أهل الوبر والمدر﴾ قال في النهاية أي أهل البوادي والمدن والقرى وهو من وبر الابل لأن بيوتهم يتخذونها منه والمدر جمع مدرة وهي اللبنة

قوله ﴿يقبضها ربها﴾ أي يميتها ﴿أهل الوبر﴾ أي أهل البوادي فانهم يتخذون بيوتهم من وبر الابل وأهل المدر أهل المدن والقرى والمراد أن يكون لى هؤلاء عبيداً فأعتقهم والله تعالى أعلم

نَعَمْ ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ أَنْفًا فَقَالَ الرَّجُلُ هَا أَنَا ذَا قَالَ مَا قُلْتَ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ أَيْكْفِرُ اللَّهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي قَالَ نَعَمْ إِلَّا الدِّينَ سَأَرَنِي بِهِ جَبْرِيلُ أَنْفًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ أَيْكْفِرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَمْرَ بِهِ فَنُودِيَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ قُلْتَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِلَّا الدِّينَ كَذَلِكَ قَالَ لِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

﴿إِلَّا الدِّينَ﴾ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ مَعْنَاهُ سَائِرُ الْمَظَالِمِ

قوله ﴿إِلَّا الدِّينَ﴾ أي لا ترك وفاء الدين اذ نفس الدين ليس من الذنوب والظاهر أن ترك الوفاء ذنب إذا كان مع القدرة على الوفاء فلعله المراد والله تعالى أعلم وذكر السيوطي عن بعض العلماء في حاشية الترمذي فيه تنبيه على أن حقوق الآدميين لا تكفر لكونها مبنية على المشاحة والتضييق ويمكن أن يقال أن هذا محمول على الدين الذي هو خطيئته وهو الذي استدانه صاحبه على وجه لا يجوز بأن أخذه بحيلة أو غصبه فثبت في ذمته البدل أو أدان غير عازم على الوفاء لأنه استثنى ذلك من الخطايا والأصل في الاستثناء أن يكون من الجنس فيكون الدين المأذون فيه مسكوتاً عنه في هذا الاستثناء فلا يلزم المؤاخذه به لجواز أن يعوض الله صاحبه من فضله

وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 أَكْفَرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدِّينَ فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ .
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمْعٍ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ حَتَّى
 أَقْتَلَ أَكْفَرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ هَذَا جَبْرِيلُ يَقُولُ إِلَّا
 أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ دِينٌ .

ما يتمنى في سبيل الله عز وجل

أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ بْنُ سَمْعٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ وَلَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ

قوله «ما على الأرض من نفس الخ» من زائدة ونفس اسم ما والجار والمجرور أعني على الأرض
 لو تأخر لكان صفة لنفس فحين تقدم يكون حالا وفاقاً. ته تعميم الحكم لأهل الأرض والاحتراز عن
 أهل السماء وجملة تموت صفة نفس وجملة ولها خبر حال من ضمير تموت وجملة تحب خبر ما وجملة ولها
 الدنيا حال من فاعل ترجع والمعنى من مات وله خير عند الله لا يحب الرجوع الى الدنيا ولو جعل له
 تمام الدنيا بعد الرجوع ففيه أن الآخرة خير من الدنيا فمن له نصيب منها لا يرضى بتركها إياها بتمام الدنيا

الْيُكْمُ وَلَهَا الدُّنْيَا إِلَّا الْقَتِيلُ فَانْهَ يَحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى

ما يتمنى أهل الجنة

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِزٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا ابْنَ آدَمَ كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ خَيْرٍ مَنْزِلٍ فَيَقُولُ سَلْ وَتَمَنَّيْ فَيَقُولُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُرَدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا فَأَقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ

ما يجد الشهيد من الألم

أَخْبَرَنَا عَمْرَانُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ الْقَعْقَاعِ ابْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهِيدُ لَا يَجِدُ مَسَّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ الْقِرْصَةَ يَقْرِصُهَا

مسألة الشهادة

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحٍ

وقوله ﴿الاقْتِيل﴾ أي أنه يحب الرجوع حرصاً على تحصيل فضل الشهادة مراراً لا لاختيار نفس الدنيا على الآخرة . قوله ﴿يُؤْتَى بِالرَّجُلِ﴾ أي الشهيد أو غيره فإنه يتمنى الرجوع إذا رأى فضل الشهيد لكن الموافق للحديث المتقدم هو الأول ويمكن التوفيق بحمل الحديث السابق على أيام البرزخ وهذا على ما بعد دخول الجنة يوم القيامة وهو مبني على إمكان غفول بعض الناس عن فناء الدنيا ﴿ان تردني الى الدنيا﴾ أي عشر مرات أو مرة وعلى الثاني فعني فأقتل في سبيلك عشر مرات أن يقتل ثم يحيا من ساعته في مكانه والله تعالى أعلم . قوله ﴿يقْرِصُهَا﴾ على بناء المفعول وضميرها للقرصة ونصبه

أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حَنِيفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الشَّهَادَةَ بِصَدَقَ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فَرَاشِهِ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ حَجِيرَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ مِنْ قَبْضٍ فِي شَيْءٍ مِنْهُمْ فَهُوَ شَهِيدٌ الْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ وَالْغَرَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ وَالْمَسْبُوطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ وَالْمَطْعُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ وَالنَّفْسَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِحَيْرٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي بِلَالٍ عَنْ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفُونَ عَلَى فَرَشِهِمْ إِلَى رَبَّنَا فِي الَّذِينَ يَتَوَفُونَ مِنَ الطَّاعُونَ

على أنه مفعول مطاق ونائب الفاعل ضمير الأحد . قوله ﴿الشهادة بصدق﴾ أى لا مجرد الرغبة في فضل الشهداء من غير أن يرضى بحصولها ان حصلت وسؤال الشهادة مرجعه سؤال الموت الذى لا محالة واقع على أحسن حال وهو فناء النفس في سبيل الله وتحصيل رضاه وهو محبوب من هذه الجهة فيجوز أن يسأل ولا يضر ما يلزمه من معصية الكافر وفرحة الأعداء وحزن الأولياء فليتأمل ﴿وان مات على فراشه﴾ أى ولم يقتل في سبيل الله . قوله ﴿خمس من قبض فيهن﴾ أى خمس أحوال أو صفات ثم ذكر أصحاب هذه الأحوال والعبارات فان بيانهم يستلزم معرفتها ويغنى عن بيانها والمراد بسبيل الله في الأول الجهاد وفي غيره هو المتبادر أيضاً فانه المراد عرفاً من مطلق هذا الاسم وأيضاً المعاد معرفة يكون عين الأول لكن مقتضى الأحاديث المطلقة خلافه فيحتمل أن يراد به الاسلام توفيقاً بين هذا الحديث وبين الأحاديث المطلقة وان كان مقتضى أصول كثير من الفقهاء أن يحمل المطلق على المقيد لكن المرجو ههنا هو الأول والله تعالى أعلم ﴿والغرق﴾ بكسر الراء الذى مات بالغرق قوله ﴿المتوفون﴾ بتشديد الفاء المفتوحة ﴿الى ربنا﴾ أى رافعين اختصامهم الى الله ﴿فى الذين يتوفون﴾ على بناء المفعول

فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا وَيَقُولُ الْمُسْتَوْفُونَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مَتْنَا فَيَقُولُ رَبَّنَا انْظُرُوا إِلَى جِرَاحِهِمْ فَإِنَّ أَشْبَهَ جِرَاحِهِمْ جِرَاحَ الْمُقْتُولِينَ فَانْهَمُ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ

اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله في الجنة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَعْجَبُ مِنْ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى لِيَضْحَكَ مِنْ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ ثُمَّ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ

تفسير ذلك

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ

ولاشك أن مقصود الشهداء بذلك الحاق المطعون معهم ورفع درجته إلى درجاتهم وأما الأموات على الفراش فاعله ليس مقصودهم أصالة أن لا ترفع درجة المطعون إلى درجات الشهداء فإن ذلك حسد مذموم وهو منزوع عن القلوب في ذلك الدار وإنما مرادهم أن ينالوا درجات الشهداء كما نال المطعون مع موته على الفراش فعنى قولهم إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا أي فإن نالوا مع ذلك درجات الشهداء ينبغي أن ننالها أيضا وعلى هذا فينبغي أن يعتبر هذا الخصام خارج الجنة والافقد جاء فيها ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم فينبغي أن ينال درجة الشهداء من يشتهيها في الجنة والظاهر أن الله تعالى ينزع من قلب كل أحد في الجنة اشتهاؤ درجة من فوقه ويرضيه بدرجة الله تعالى أعلم قوله ((يعجب من رجلين)) العجب وأمثاله مما هو من قبيل الانفعال إذا نسب إلى الله تعالى يراد به غايته فغاية العجب بالشئ استعظامه فالمعنى عظيم شأن هذين عند الله وقيل بل المراد بالعجب في مثله التعجب فيه فظهر أن هذا الأمر عجب وقيل بل العجب صفة سمعية يلزم اثباتها مع نفى التشبيه وكمال التنزيه كما هو مذهب أهل التحقيق في أمثاله وقد سئل مالك عن الاستواء فقال الاستواء معلوم والكيف غير معلوم والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة ومثله الكلام في الضحك والله تعالى أعلم

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كَلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُقَاتِلُ فَيَسْتَشْهَدُ

فضل الرباط

قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عُقَبَةَ عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ رَابَطَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا أُجِرَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْرِ وَأُجِرَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ وَأَمِنَ مِنَ الْفِتَنِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَابَطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً كَانَتْ لَهُ كَصِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ فَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ وَأَمِنَ الْفِتَانَ وَأُجِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا

قوله «(من رباط)» أى لازم الثغر للجهاد «(جرى له مثل ذلك)» أى مع انقطاع العمل فضلا من الله تعالى فلا ينافى هذا الحديث حديث اذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله الا من ثلاثة فان المراد بيان أنه لا يبقى العمل الا لهؤلاء الثلاثة فان عملهم باق فليتأمل «(الفتان)» بضم فتشديد جمع فتن وقيل بفتح فتشديد للمبالغة وفسر على الاول بالمنكر والنكير والمراد أنهما لا يجيئان اليه للسؤال بل يكفى موته مرابطا في

الليث عن زهرة بن معبد قال حدثني أبو صالح مولى عثمان قال سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا أبو معن قال حدثنا زهرة بن معبد عن أبي صالح مولى عثمان قال قال عثمان بن عفان رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه

فضل الجهاد في البحر

أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قبأ يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام بنت ملحان تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجلست تقلي رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا على غزاة

سبيل الله شاهدا على صحة إيمانه أو انهما لا يضرانه ولا يزعجانه وعلى الثاني بالشیطان ونحوه ممن يوقع الانسان في فتنة القبر أى عذابه أو يملك العذاب والله تعالى أعلم . قوله (على أم حرام) هو ضد الحلال (بنت ملحان) بكسر ميم وسكون لام (فتطعمه) من الاطعام (تقلي رأسه) بفتح تاء وسكون فاء وكسر لام أى تفرق شعر رأسه وتفتش القمل منه قيل كانت محرما منه صلى الله تعالى عليه وسلم بواسطة أن أمه من بنى النجار وقيل بل هو من خصائصه (ما يضحكك) من الاضحاك أى ما سبب

فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرَ مُلُوكٌ عَلَى الْأَسْرَةِ أَوْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ شَكَ
 إِسْحَقُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ فِدْعًا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ثُمَّ نَامَ وَقَالَ الْحَرْثُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَضَحِكَ فَقُلْتُ لَهُ مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ
 مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَى غَزَاةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُلُوكٌ عَلَى الْأَسْرَةِ أَوْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ كَمَا
 قَالَ فِي الْأَوَّلِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ قَالَتْ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَرَكِبْتَ
 الْبَحْرَ فِي زَمَانٍ مُعَاوِيَةَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجْتَ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكْتَ . أَخْبَرَنَا
 يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ
 حَبَّانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مَلْحَانَ قَالَتْ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَقَالَ عِنْدَنَا فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَابِي وَامِي مَا أَضْحَكُكَ قَالَ
 رَأَيْتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ قُلْتُ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ
 قَالَ فَإِنَّكَ مِنْهُمْ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ يَعْنِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ قُلْتُ ادْعُ
 اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ قَالَتْ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَرَكِبَ الْبَحْرَ

﴿ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرَ ﴾ بفتح المثناة ثم الموحدة ثم جيم أى وسطه ومعظمه

ضحكك ﴿ عرضوا ﴾ على بناء المفعول أى أظهر الله تعالى صورهم وأحوالهم حال ركوبهم لى وهو تعالى
 قادر على كل شيء ﴿ ثَبَجَ ﴾ بفتح مثناة ثم فتح موحدة ثم جيم أى وسطه ومعظمه والمراد البحر المسالخ فانه
 المتبادر من اسم البحر ﴿ ملوكا ﴾ بالنصب على الحال وفى بعض النسخ ملوك بلا ألف وهو اما منصوب
 أو مرفوع بتقديرهم ملوك والجملة حال ﴿ على الأسيرة ﴾ بفتح فكسر فتشديد راء جمع سيرير كالأعزة جمع
 عزيز والأذلة جمع ذليل أى قاعدين على الأسيرة ﴿ أنت ﴾ بكسر التاء على خطاب المرأة ﴿ فصُرِعَتْ ﴾
 على بناء المفعول أى أسقطت حين خرجت الى البر من البحر . قوله ﴿ وقال عندنا ﴾ هو من القيلولة لا من

وَرَكِبَتْ مَعَهُ فَلَمَّا خَرَجَتْ قَدِمَتْ لَهَا بَغْلَةٌ فَرَكِبَتْهَا فَصَرَ عَتَهَا فَأَنْدَقَتْ عَنْقَهَا

غزوة الهند

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَيَّارٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ عُبَيْدَةَ
وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ جَبْرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَعَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ
الْهُندِ فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا أَنْفَقَ فِيهَا نَفْسِي وَمَالِي فَإِنْ أَقْتُلْتُ كُنْتُ مِنْ أَفْضَلِ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ أَرَجَعْتُ
فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمَحْرُورُ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا
هَشِيمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ عَنْ جَبْرِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَعَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ الْهُندِ فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا أَنْفَقَ فِيهَا نَفْسِي وَمَالِي وَإِنْ قُتِلْتُ كُنْتُ
أَفْضَلِ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ رَجَعْتُ فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمَحْرُورُ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ
قَالَ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الزَّيْدِيُّ عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدِ
ابْنِ الْوَلِيدِ عَنْ لُقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَدِيٍّ الْبَهْرَانِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ

القول ﴿ فلما قدمت لها بغلة ﴾ أى حين خرجت الى البر . قوله ﴿ وعدنا ﴾ أى المؤمنين لا بأعيانهم
فلذلك شك أبو هريرة في حضوره ﴿ أنفق فيها نفسى ﴾ بالحضور فيها والقتال لا بالقتل فانه ليس في يد الانسان
فلذلك قال ﴿ فان أقتل ﴾ على بناء المفعول ﴿ من أفضل الشهداء ﴾ فان الذى لم يرجع بشئ من النفس والمال
من أفضلهم ﴿ المحرر ﴾ بتشديد الراء الاولى مفتوحة أى المعتق من النار على مقتضى ذلك العمل أو
النجيب ويحتمل أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أخبره بأنك ان حضرت فقتلت فانك من أفضل الشهداء
وان رجعت فأنت محرر من النار والحديث الآنى يدل على أنه بشر كل من حضر بذلك فقوله بذلك مبنى على

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَصَابَتَانِ مِنْ أُمَّتِي أَحْرَزَهُمَا اللَّهُ مِنَ النَّارِ عَصَابَةُ تَغْزُو الْهِنْدَ وَعَصَابَةُ تَكُونُ مَعَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

غزوة الترك والحبشة

أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ السَّيْلَانِيِّ عَنْ أَبِي سُكَيْنَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُحَرَّرِينَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُفْرِ الْخَنْدَقِ عَرَضَتْ لَهُمْ صَخْرَةٌ حَالَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحُفْرِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ الْمَعُولَ وَوَضَعَ رِءَاهُ نَاحِيَةَ الْخَنْدَقِ وَقَالَ تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صَدَقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ فَدَرَّ ثُلُثُ الْحَجَرِ وَسَلَّمَانُ الْفَارِسِيُّ قَائِمٌ يُنْظَرُ فَبَرَقَ مَعَ ضَرْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرْقَةٌ ثُمَّ ضَرَبَ الثَّانِيَةَ وَقَالَ تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صَدَقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ فَدَرَّ الثُّلُثُ الْآخِرُ فَبَرَقَتْ بَرْقَةٌ فَرَأَاهَا سَلَمَانُ ثُمَّ ضَرَبَ الثَّالِثَةَ وَقَالَ تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صَدَقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ فَدَرَّ الثُّلُثُ الْبَاقِي وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ رِءَاهُ وَجَلَسَ قَالَ سَلَمَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُكَ حِينَ ضَرَبْتَ مَا تَضْرِبُ ضَرْبَةً إِلَّا كَانَتْ مَعَهَا

أنه حينئذ يكون مندرجا فيمن بشروا بذلك والله تعالى أعلم . قوله «حررهما الله» من التحرير أى أعتقهما الله من النار وفى نسخة أحرزهما الله من الأحرار أى حفظهما الله ويمكن أن يجعل قول أن هزيمة المحرر من الأحرار . قوله «حالت بينهم وبين الحفر» أى منعتهم من الحفر «أخذ المعول» بكسر الميم آلة «فندر» ببدال مهملة أى سقط «فبرق» بفتح الراء من البريق بمعنى اللمعان

بَرْقَةٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا سَلَمَانُ رَأَيْتَ ذَلِكَ فَقَالَ إِي وَالَّذِي بَعَثَكَ
بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنِّي حِينَ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الْأُولَى رُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ كَسْرَى
وَمَا حَوْلَهَا وَمَدَائِنُ كَثِيرَةٌ حَتَّى رَأَيْتُهَا بَعَيْنِي قَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَفْتَحَهَا عَلَيْنَا وَيَغْنَمْنَا دِيَارَهُمْ وَيَخْرِبَ بَايَدِنَا بِلَادَهُمْ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ثُمَّ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الثَّانِيَةَ فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ قَيْصَرٍ وَمَا حَوْلَهَا حَتَّى
رَأَيْتُهَا بَعَيْنِي قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَفْتَحَهَا عَلَيْنَا وَيَغْنَمْنَا دِيَارَهُمْ وَيَخْرِبَ بَايَدِنَا
بِلَادَهُمْ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ثُمَّ ضَرَبْتُ الثَّلَاثَةَ فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ الْحَبَشَةِ
وَمَا حَوْلَهَا مِنَ الْقُرَى حَتَّى رَأَيْتُهَا بَعَيْنِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ
دُعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعَوْكُمْ وَأَتْرَكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ

﴿رُفِعَتْ﴾ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ أَيْ أَظْهَرْتُ ﴿وَيَغْنَمْنَا﴾ بِتَشْدِيدِ النُّونِ مِنَ التَّغْنِيمِ ﴿وَيَخْرِبُ﴾ مِنْ خَرَبَ
بِالتَّشْدِيدِ أَوْ أَخْرَبَ ﴿دُعُوا الْحَبَشَةَ﴾ أَيْ أَتْرَكُوا الْحَبَشَةَ وَالتُّرْكَ مَا دَامُوا أَتَارِكِينَ لَكُمْ وَذَلِكَ لِأَنَّ بِلَادَ الْحَبَشَةِ
وَعَرَةَ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَهُمْ مَفَاوِزُ وَقِفَارٌ وَبَحَارٌ فَلَمْ يَكُفِ الْمُسْلِمِينَ بِدُخُولِ دِيَارِهِمْ لِكَثْرَةِ التَّعَبِ
وَأَمَّا التُّرْكَ فَبَأْسُهُمْ شَدِيدٌ وَبِلَادُهُمْ بَارِدَةٌ وَالْعَرَبُ وَهُمْ جُنْدُ الْإِسْلَامِ كَانُوا مِنَ الْبِلَادِ الْحَارَةِ فَلَمْ يَكُفَّهُمْ
دُخُولُ بِلَادِهِمْ وَأَمَّا إِذَا دَخَلُوا بِلَادَ الْإِسْلَامِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ فَلَا يَبَاحُ تَرْكُ الْقِتَالِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا وَدَعَوْكُمْ
وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى قَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كُلَّهُ فَبِالتَّخْصِصِ أَمَّا عِنْدَ مَنْ يَجُوزُ تَخْصِصُ
الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْآحَادِ فَوَاضِحٌ وَأَمَّا عِنْدَ غَيْرِهِ فَلَا يَكُونُ الْكِتَابُ مَخْصُوصًا لَخُرُوجِ الذَّمِّ وَقِيلَ يَحْتَمِلُ أَنْ
تَكُونَ الْآيَةُ نَاسِخَةً لِلْحَدِيثِ لِضَعْفِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ قُوَّتْهُ قِلْتُ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ قِيلَ فِي الْحَدِيثِ
حُجَّةٌ عَلَى مَنْ قَالَ أَنَّهُمْ أَمَاتُوا مَاضِيَّ يَدْعُ الْإِلَاحُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُمْ قِلَّةٌ وَرُودُ ذَلِكَ وَقِيلَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
مِنْ تَصْرِيفِ الرِّوَاةِ الْمَوْلَدِينَ بِالْمَعْنَى وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَصْلِ وَادْعُوا بِالْأَلْفِ بِمَعْنَى سَالِمُوا وَصَالِحُوا
ثُمَّ سَقَطَ الْأَلْفُ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ أَوْ الْكِتَابِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِيئَهُ لِقَصْدِ الْمَشَاكَلَةِ كَمَا رَوَى الْجَنَاسُ فِي

سَهِيلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْتُرْكَ قَوْمًا وَجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمَطْرَقَةِ يَلْبَسُونَ الشَّعْرَ وَيَمَشُونَ فِي الشَّعْرِ

الاستنصار بالضعيف

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَصْرَفٍ عَنْ مَصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ جَبْرِ بْنِ

﴿ كَالْمَجَانِّ ﴾ جمع مجن وهو الترس ﴿ المطرقة ﴾ هي التي ألبست العقب شيئاً فوق شيء ومنه طارق النعل إذا صيرها طاقاً فوق طاق وركب بعضها على بعض ورواه بعضهم بتشديد الراء للتكثير والأول أشهر قاله في النهاية

قوله واتركوا الترك ما تركوكم والحق أنه جاء على قلة فقد قرئ في الشواذ ما ودعك بالتخفيف وجاء في بعض الأشعار أيضاً والله تعالى أعلم . قوله ﴿ قوما ﴾ بالنصب بدل من الترك ﴿ كالمجان ﴾ بفتح ميم وتشديد نون وهو الترس ﴿ المطرقة ﴾ بالتخفيف اسم مفعول من الاطراق وروى بفتح الطاء وتشديد الراء وهو الترس المطرق الذي جعل على ظهره طراق والطارق بكسر الطاء جلد يقطع على مقدار الترس فيلصق على ظهره شبه وجوههم بالترس لبطها وتدويرها و بالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها ﴿ يلبسون الشعر ﴾ ظاهره أنهم يتخذون منه ثياباً ويحتمل أن المراد شعورهم كشيقة طويلة فهي إذا سدلوها كانت كاللباس وكذا يمشون الخ يحتمل أن يراد به أنهم يتخذون منه النعال وأن يراد أن ذوائبهم لطولها ولوصولها إلى أرجلهم كالنعال لهم . قوله ﴿ على من دونه في المال ﴾ بناء على ظاهر الحال ﴿ بضعيفها ﴾ فللفقراء عند الله من الشء ما ليس للأغنياء .

نُفِيرَ الْحَضَرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
أَبْغَوْنِي الضَّعِيفَ فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تَرْزُقُونَ وَتَنْصُرُونَ بُضْعَاءَكُمْ

فضل من جهز غازيا

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ
بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ
شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا
فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ
سَمِعْتُ حَصِينَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرُو بْنِ جَاوَانَ عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ
خَرَجْنَا حِجَابًا فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نُرِيدُ الْحَجَّ فَبَدَأَ نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا إِذَا تَأَنَّا
آتَ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ وَفَزَعُوا فَأَنْطَلَقْنَا فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى نَفَرٍ

﴿ ابغوني الضعيف ﴾ بهمة الوصل أى اطلبوا الى

قوله ﴿ ابغوني الضعيف ﴾ بهمة وصل من بغيتك الشيء طلبته لك أو بهمة قطع من أبغيته الشيء طلبته
له أو أعتته على طلبته أو جعلته طالباً له ، قوله ﴿ من جهز ﴾ وتجهيز الغازي تحميله واعداد ما يحتاج اليه
في الغزو ﴿ خافه ﴾ بتخفيف اللام أى صار خليفة له وناثبا عنه في قضاء حوائج أهله ﴿ بخير ﴾ احتراز
عن الخيانة في الأهل بسوء النظر والله تعالى أعلم

فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ وَفِيهِمْ عَلِيٌّ وَالزَّيْبِرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَأَنَّا لَكَذَلِكَ إِذْ جَاءَ
عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ مَلَائِدَةٌ صَفْرَاءُ قَدْ قَنَعَ بِهَا رَأْسَهُ فَقَالَ أَهْنَا طَلْحَةُ أَهْنَا الزَّيْبِرُ أَهْنَا
سَعْدُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَأَيُّ أَنْشَدَكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يَبْتَاعُ مَرْبِدَ بَنِي فَلَانٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فَابْتَغَتْهُ بَعْشَرِينَ أَلْفًا بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ أَلْفًا
فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَاجْرِهِ لَكَ قَالُوا اللَّهُمَّ
نَعَمْ قَالَ أَنْشَدَكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ابْتَاعَ
بُثْرَ رُومَةٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فَابْتَغَتْهَا بِكَذَا وَكَذَا فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ
قَدْ ابْتَغَتْهَا بِكَذَا وَكَذَا قَالَ اجْعَلْهَا سَقَايَةَ لِلْمُسْلِمِينَ وَاجْرَهَا لَكَ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ أَنْشَدَكُمْ
بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ فِي وَجْهِ الْقَوْمِ
فَقَالَ مَنْ يَجْهَزُ هَؤُلَاءِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ يَعْنِي جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَجَهَزْتَهُمْ حَتَّى لَمْ يَفْقِدُوا عَقْلًا
وَلَا خَطَأً فَقَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ

فَضْلُ النِّفْقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ
قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

((بُثْرَ رُومَةٍ)) بضم الراء اسم بُثْر بالمدينة

قوله ((مَلَائِدَةٌ)) بضم ميم ومد هي الازار والريطة ((من يَبْتَاعُ)) يشتري ((مَرْبِدٍ)) بكسر ميم وفتح
باء موضع يجعل فيه التمر لينشف ((بُثْرَ رُومَةٍ)) بضم الراء اسم بُثْر بالمدينة ((اللهم اشهد)) بأقامتي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَاعْبُدُ اللَّهُ هَذَا خَيْرٌ مِمَّنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعَى مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعَى مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعَى مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعَى مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يَدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنبَأَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَافْلَانِ هَلُمَّ فَادْخُلْ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا رَجْوَانَ تَكُونُ مِنْهُمْ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشَرٌ بْنُ الْمَفْضَلِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ حَدَّثَنِي قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَنْفَقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا اسْتَقْبَلَتْهُ حُجْبَةٌ

الحجة على الأعداء على لسان الأولياء فإن المقصود كان إسماع من يعاديه قوله ((يافلان هلم)) أى تعال الى هذا الباب ((فادخل)) الجنة منه ((ذلك)) المدعو من تمام الأبواب ((لا توى)) لاضياح ولا خسارة والمراد بأنه فاز كل الفوز ولا يخفى ما بين الروایتين من التدافع والظاهر أنه لسهو من بعض الرواة ويحتمل أنهما واقعتان وقعتا في مجلس بأن أوحى إليه أو لا بالمناداة من باب واحد فأخبر به فسأله أبو بكر هل في الناس من ينادى من تمام الأبواب وأوحى إليه ثانيا بالمناداة من تمام الأبواب فأخبر به فمدح ذلك المنادى أبو بكر على حسب ما هو اللائق بكل مجلس وبشره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأنه ينادى من تمام الأبواب والله تعالى أعلم بالصواب . قوله ((من كل مال له)) أى من أى مال

الجنة كلهم يدعوهم إلى ما عنده قلت وكيف ذلك قال إن كانت إبلا فبغيرين وإن كانت بقرا فبقرتين . أخبرنا أبو بكر بن أبي النضر قال حدثنا أبو النضر قال حدثنا عبيد الله الأشجعي عن سفيان الثوري عن الركين الفزاري عن أبيه عن يسير بن عمرو عن خريم بن فاتك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبعمئة ضعف

فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل

أخبرنا بشر بن خالد قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعت أبا عمرو والشيباني عن أبي مسعود أن رجلا تصدق بناقة مخطومة في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لياثين يوم القيامة بسبعمئة ناقة مخطومة . أخبرنا عمرو ابن عثمان قال حدثنا بقة عن بحير عن خالد عن أبي بحرية عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الغزو غزوان فلما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة ويأسر الشريك واجتنب الفساد كان نومه ونبيه أجرا كله وأما من

﴿ وأنفق الكريمة ﴾ هي العزيرة على صاحبها الجامعة للكمال ﴿ ويأسر الشريك ﴾ قال الخطابي معناه عامله باليسر والسهولة مع الشريك والصاحب والمعاونة لهما ﴿ ونبيه ﴾ بفتح النون وكسر

له كان ﴿ كلهم يدعوهم ﴾ أي كل واحد منهم يدعوهم إلى ما عنده من الباب والله تعالى أعلم بالصواب قوله ﴿ لياثين ﴾ الضمير للرجل أي يحضر في الحشر بأضعاف عمله والحاصل أنهم يحضرون بصحائف أعمالهم عند الحساب والأعمال تكتب مع المضاعفات والله تعالى أعلم . قوله ﴿ وأنفق الكريمة ﴾ أي الأموال العزيرة عليه ﴿ ويأسر الشريك ﴾ أي عامله باليسر والسهولة والمعاونة له ﴿ ونبيه ﴾ ظاهر القاموس أنه بالضم والسكون بمعنى القيام من النوم وضبطه السيوطي في حاشية أبي داود بفتح فسكون

غَزَا رِيَاءَ وَسُمُعَةَ وَعَصَى الْأَمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَانَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ

حرمة نساء المجاهدين

أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ وَاللَّفْظُ لِحُسَيْنٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ
سُفْيَانَ عَنْ عُلُقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَخْلِفُ
فِي أُمْرَاءَةِ رَجُلٍ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فَيَخُونُهُ فِيهَا إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَخَذَ مِنْ عَمَلِهِ
مَا شَاءَ فَمَا ظَنُّكُمْ

من خان غازيا في أهله

أَخْبَرَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُلُقَمَةَ
ابْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حُرْمَةُ نِسَاءِ

الموحدة الانتباه من النوم ﴿رياء﴾ بالمد ﴿وسمعة﴾ بضم السين أن يفعل الشخص ليراه الناس
ويسمعونه ﴿لا يرجع بالكفاف﴾ أى سواء بسواء والكفاف هو الذى لا يفضل عن الشئ
بل يكون بقدر الحاجة اليه

بمعنى ضد النوم وقال فى حاشية الكتاب بفتح فكسر موحدة الانتباه من النوم والظاهر أن قوله فكسر
موحدة غلط والله تعالى أعلم . وقوله ﴿رياء﴾ بالمد أى ليراه الناس ﴿وسمعة﴾ بضم السين أى
ليسمعوه ﴿لا يرجع بالكفاف﴾ بفتح كاف وهو ما كان على قدر الحاجة والمراد أن يرجع مثل ما كان
قوله ﴿حُرْمَةُ أُمَّهَاتِهِمْ﴾ تغليظ وتشديد أو إشارة الى وجوب توقيرهن والاخرمة الأمهات مؤبدة
دون حرمة نساء المجاهدين ﴿يخلف﴾ محتمل أنه من خلفه اذا نابه أو من خلفه اذا جاء بعده وهما من
حد نصر وذلك لأن الخائن فى الأهل كالنائب للأصل وقد جاء بعده فى الأهل ﴿فما ظنكم﴾ أى اذا
كان حال من خانته خيانة واحدة فما حال من زاد على ذلك وما ظنكم به أو اذا خير الغازى فما ظنكم

الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كُحْرَمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ وَإِذَا خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ نَفَخَانَهُ قِيلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَذَا
 خَانَكَ فِي أَهْلِكَ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ فَمَا ظَنُّكُمْ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا قَعْنَبُ كُوفِيٌّ عَنْ عُلُقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ فِي الْحُرْمَةِ
 كَأُمَّهَاتِهِمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخَافُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ إِلَّا نُصِبَ لَهُ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ يَا فُلَانُ هَذَا فُلَانٌ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ ثُمَّ التَفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا ظَنُّكُمْ تَرَوْنَ يَدْعُو لَهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْئًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاهِدُوا بِأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ
 هُوَ الشَّامِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ الْأَصْبَغِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ
 عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ وَقَالَ مَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنَّا . أَخْبَرَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عَمِيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ
 عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ جَبْرًا فَلَمَّا دَخَلَ سَمِعَ النِّسَاءَ يَبْكِينَ وَيَقْلُنَ كُنَّا

بحسابه هل يأخذ الكل أو يترك شيئاً وهذا هو الموافق لما سيجيء . قوله « ومن خاف ثأرهن » بفتح
 ثاء مثناة وسكون همزة أى انتقامهن لكن قد جاء النهي فلعل هذا قبل النهي والله تعالى أعلم

نَحْسِبُ وَفَاتَكَ قَتْلًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ إِلَّا مِنْ قَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ
 شُهَدَاءَكُمْ إِذَا لَقِيَ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةُ وَالبَطْنُ شَهَادَةُ وَالْحَرْقُ شَهَادَةُ وَالْغَرَقُ شَهَادَةُ
 وَالْمَغْمُومُ يَعْنِي الْهَدْمَ شَهَادَةُ وَالْمَجْنُونُ شَهَادَةُ وَالْمَرَأَةُ تَمُوتُ بِمَجْمَعٍ شَهِيدَةٌ قَالَ رَجُلٌ أَتَبْكِينَ
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ قَالَ دَعْنِ فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِينَ عَلَيْهِ بَاكِئَةٌ .
 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي الطَّائِي عَنْ
 عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ جَبْرِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْتٍ فَبَكَى
 النِّسَاءُ فَقَالَ جَبْرُ أَتَبْكِينَ مَا دَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا قَالَ دَعْنِ يَبْكِينَ
 مَا دَامَ يَنْهَنُ فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةٌ

قوله ﴿ وما تعدون الشهادة الا من قتل ﴾ يحتمل أن تكون من موصولة والشهادة بمعنى الشهيد أو جارة أى ماتعدون
 الشهادة الا لأجل قتل ﴿ والبطن ﴾ أى الموت بمرض البطن الاسهال والاستسقاء ﴿ والحرق ﴾
 بفتححتين أى الموت بالاحتراق بالنار وكذا الغرق بفتححتين ﴿ يعنى الهدم ﴾ بكسر الدال وهو الذى مات تحت
 بناء انهدم عليه . وقوله ﴿ شهادة ﴾ ههنا بمعنى شهيد وكذا فيما بعد وأما فيما سبق فعلى ظاهره ﴿ والمجنوب ﴾
 أى الذى مات بمرض معلوم بذات الجنب ﴿ بجمع ﴾ قال الخطابي هو أن تموت وفى بطنها ولد زاد فى
 النهاية وقيل أو تموت بكرا قال والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائى الجيم
 والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكرة ﴿ فاذا وجب ﴾ أى مات
 من الوجوب وهو السقوط قال تعالى فاذا وجبت جنوبها ﴿ باكية ﴾ أى نفس باكية أو امرأة باكية
 فأفاد صلى الله تعالى عليه وسلم أن النهى عن البكاء بالصياح بعد الموت لا قبله . قوله ﴿ مادام ينهن ﴾ أى حيا
 والله تعالى أعلم

كتاب النكاح

ذكر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح وأزواجه
وما أباح الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم وحظره على
خلقه زيادة في كرامته وتنبيهاً لفضيلته

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو جَرِيحٍ
عَنْ عَطَاءٍ قَالَ حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَسْرَفٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ مَيْمُونَةُ إِذَا رَفَعْتُمْ جَنَازَتَهَا فَلَا تَرْعُزُوهَا وَلَا تُزَلُّوْهَا فَإِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ فَكَانَ يَقْسِمُ لثَمَانٍ وَوَاحِدَةً لَمْ يَكُنْ
يَقْسِمُ لَهَا . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ قَالَ
حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَعِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ يُصَيِّمْنَ الْأَسْوَدَةَ فَانْهَارَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتُهَا الْعَائِشَةُ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ

كتاب النكاح

﴿ مَا أَرَى رَبِّكَ ﴾ بفتح الهمزة

كتاب النكاح

قوله ﴿ بسرف ﴾ بفتح سين وكسر راء اسم موضع بقرب مكة ﴿ فلا ترعزوها ﴾ من زرع بزاي
معجمة مكررة وعين مهملة مكررة إذا حرك أي فلا تحركوا الجنائز تعظيماً لها ﴿ فكان يقسم لثمان ﴾

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقُولُ أَوْتَهَبُ الْحَرَّةَ نَفْسَهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ تَرْجِي مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَوَوَّى إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ قُلْتُ وَاللَّهِ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يَسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَنَا فِي الْقَوْمِ إِذْ قَالَتْ امْرَأَةٌ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَأَى فِي رَأْيِكَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ زَوْجِنِيهَا

﴿اليسارع في هواك﴾ قال النووي معناه يخفف عنك ويوسع عليك في الأمور ولهذا خيرك

من جملتهن ميمونة فيذبحي لکم أن تعرفوا فضلها وتراعه . قوله ﴿يطوف على نسائه﴾ أى يدخل عليهن اما لعدم وجوب القسم عليه صلى الله تعالى عليه وسلم أو كان ذلك عند قدومه من سفر قبل تقرير القسم أو عند تمام الدوران عليهن وابتداء دور آخر أو كان ذلك عند اذن صاحبة النوبة والافوط المرأة في نوبة ضررتها ممنوع منه . قوله ﴿كنت أغار﴾ من الغيرة قال الطيبي أى أعيب عليهن لان من غار عاب ويدل عليه قولها أوتهب المرأة نفسها للرجل وهو ههنا تقبيح وتنفير لئلا تهب النساء أنفسهن له صلى الله تعالى عليه وسلم وأى منزلة أشرف من القرب منه لاسيما مخالطة اللحوم ومسابكة الأعضاء وقولها قلت والله ما أرى ربك الخ كناية عن ترك ذلك التنفير والتقبيح لما رأت من مسارعة الله تعالى في مرضاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أى كنت أنفر النساء عن ذلك فلما رأيت الله عز وجل أنه يسارع في مرضاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تركت ذلك لما فيه من الاخلال بمرضاته صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم وقال النووي معنى يسارع في هواك يخفف عنك ويوسع عليك في الأمور ولهذا خيرك وقيل قولها المذكور أبرزته الغيرة والدلالة والا فاضافة الهوى الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم غير مناسبة فانه صلى الله تعالى عليه وسلم منزله عن الهوى لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى وهو من ينهى النفس عن الهوى ولو قالت في مرضاتك كان أولى . وقد يقال المذموم هو الهوى الخالى عن الهدى لقوله تعالى ومن اتبع هواه بغير هدى من الله والله تعالى أعلم فليتأمل . قوله ﴿انى قد وهبت نفسي لك﴾ هبة الحرية نفسها لا تصح فتحمل على التزويج نفسها منه بلا مهر مجازاً أو تفويض الأمر

فَقَالَ أَذْهَبَ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَعَكَ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَزَوِّجْهُ بِمَا
مَعَهُ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ

ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام

وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة إليه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى
أَبْنُ أَعِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهَا
حِينَ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُخَيَّرَ أَزْوَاجَهُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تُعِجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ قَالَتْ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ
لَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجُكَ إِنْ كُنْتُمْ
تُرِدُّنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ فَقُلْتُ فِي هَذَا اسْتَأْمَرَ أَبُوي فَأَيُّ أَرِيدَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

إليه والثاني أظهر وأنسب. بتزويجه صلى الله تعالى عليه وسلم إياها من غيره ﴿فَرَأَى﴾ من الرأى ﴿فِي﴾ بتشديد
الياء أى فى شأنى ﴿وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ﴾ يدل على أن المهر غير محدود بل مطلق المال يصلح أن
يكون مهرا وهو ظاهر قوله تعالى أن تبتغوا بأموالكم ومن يحده يحمل الحديث على المهر المعجل
﴿فَزَوِّجْهُ بِمَا مَعَهُ﴾ أى بتعليمها إياه كما يدل عليه بعض روايات الحديث ومن لم يأخذ بظاهر هذا
الحديث فى المهر يدعى الخصوص بما عن أبى النعمان الصحابى قال زوج رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم امرأة على سورة من القرآن وقال لا يكون لأحد بعدك رواه سعيد بن منصور والله تعالى أعلم
قوله ﴿فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تُعِجَلِي﴾ خاف عليها من صغر سنّها أن تميل الى الدنيا وزينتها وبين أن التخيير

وَالدَّارَ الْآخِرَةَ . أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَدْ خَيْرَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ أَوْ كَانَ طَلَاقًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَيْرَنَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ
 سُفْيَانَ قَالَ حَفْظُنَاهُ مِنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حَتَّى أَحَلَّ لَهُ النِّسَاءَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ
 وَهُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَزَوِمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ
 ابْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ
 أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ

الحث على النكاح

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ عِنْدَ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ عُثْمَانُ
 خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فِتْنَةٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَلَمْ أَفْهَمْ فِتْنَةً كَمَا

لَا يَنَافِي الْمَشُورَةَ وَالتَّوَقُّفَ إِلَيْهَا . قَوْلُهُ «أَوْ كَانَ طَلَاقًا» أَيْ فَالتَّخْيِيرُ لَيْسَ بِطَلَاقٍ إِذَا اخْتَارَتِ الزَّوْجَ
 قَوْلُهُ «حَتَّى أَحَلَّ لَهُ النِّسَاءَ» أَيْ بِقَوْلِهِ أَنَا أَحَلَّلْنَاكَ أَزْوَاجَكَ الْآيَةُ فَهِيَ نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ

أَرَدْتُ فَقَالَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَا
فَالصُّومُ لَهُ وَجَاءَ . أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ عُمَانَ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ هَلْ لَكَ فِي فَتَاةٍ أَزَوَّجَهَا فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ
عَلْقَمَةَ فَحَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضَى
لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءَ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ إِسْحَقَ
الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ
الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصُّومِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسْوَدُ
فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ
عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قوله ﴿ ذَا طَوْلٍ ﴾ بفتح الطاء أى ذاقدة على المهر والنفقة ﴿ فليتزوج ﴾ أمر ندب عند الجمهور ﴿ فانه ﴾ أى التزويج ﴿ أغض ﴾ أحبس ﴿ وأحصن ﴾ أحفظ ﴿ له ﴾ للفرج ﴿ وجاء ﴾ بكسر الواو والمداى كسر شديد يذهب بشهوته . قوله ﴿ فى فتاة ﴾ أى شابة أى هل لك رغبة فى تزويجها ﴿ فدعا عبد الله ﴾ فان عثمان طلب منه الخلوة ليدكر له حديث الزواج فحين رأى ابن مسعود أنه لا حاجة له اليه نادى علقمة الى المجلس لعدم الحاجة الى بقاء الخلوة ﴿ فحدث ﴾ يحتمل أنه حدث بذلك لتحسين كلام عثمان أى أن ما ذكرت من النكاح فقد حدث عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لكن لا حاجة لى اليه ويحتمل أنه قصد الرد عليه بناء على أن الخطاب فى الحديث بالشباب كما فى روايات الحديث فالمعنى انما يبحث على النكاح من هو فى سن الشباب ﴿ والباءة ﴾ بالمد والهاء على الأفصح يطلق على الجماع والعقدو يصح فى الحديث كل منهما بتقدير مضاف أى مؤنته وأسبابه أو المراد ههنا بلفظ الباءة هى المؤن والأسباب اطلاقاً لا آخر على

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَامَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَنْكِحْ فَإِنَّهُ أَغْضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ
لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَا فليَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَامَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَسَاقِ الْحَدِيثَ .
أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ
كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمَنْىَ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ فَقَامَ مَعَهُ يَحْدِثُهُ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِزْوَاجُ
جَارِيَةٌ شَابَةٌ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَذَكَّرَكَ بَعْضَ مَاضِي مِنْكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَمَا لَيْتَ قُلْتُ ذَلِكَ لَقَدْ
قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَامَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ

باب النهي عن التبتل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى عُثْمَانَ التَّبْتَلَ وَلَوْ أَدْنَى لَهُ لَاخْتَصَيْنَا . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ

﴿ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ ﴾ هُوَ ابْنُ مَطْعُونٍ ﴿ التَّبْتَلَ ﴾ أَيْ نَهَاهُ عَنْهُ ﴿ وَلَوْ أَدْنَى لَهُ ﴾

مَا يَلِازِمُ مَسَاءً . قَوْلُهُ ﴿ يَامَعْشَرَ الشَّبَابِ ﴾ الْمَعْشَرُ الطَّائِفَةُ الَّتِي يَشْمَلُهَا وَصَفٌ كَالنَّوْعِ وَالْجِنْسِ وَنَحْوِهِ
وَالشَّبَابُ بَفَتْحِ الشَّيْنِ وَالتَّخْفِيفِ جَمْعُ شَابٍ وَكَذَا مَصْدَرُ شَبَّ . قَوْلُهُ ﴿ بَعْضُ مَاضِي مِنْكَ ﴾ أَيْ مِنْ
الْقُوَّةِ وَالشَّهْوَةِ فَإِنَّ الْقُوَّةَ تَرْجِعُ بِمُخَالَطَةِ الشَّابَةِ . قَوْلُهُ ﴿ عُثْمَانُ ﴾ هُوَ ابْنُ مَطْعُونٍ ﴿ التَّبْتَلَ ﴾ هُوَ الْإِنْقِطَاعُ
عَنِ النِّسَاءِ وَتَرْكُ النِّكَاحِ انْقِطَاعًا إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّبْتَلَ عَلَيْهِ
حَيْثُ نَهَاهُ عَنْهُ ﴿ لَاخْتَصَيْنَا ﴾ الْإِخْتِصَاءُ مِنْ خَصِيَّتِ الْفَحْلِ إِذَا سَلَّتْ خَصِيَّتُهُ أَيْ أَخْرَجَتْهَا وَإِخْتَصِيَّتْ

أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنِ التَّبْتُلِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ
عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّبْتُلِ قَالَ
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَتَادَةُ أَثْبَتُ وَأَحْفَظُ مَنْ أَشْعَثَ وَحَدِيثُ أَشْعَثَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌ قَدْ خَشِيتُ عَلَى
نَفْسِي الْغَنَتَ وَلَا أَجِدُ طَوْلًا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ أَفَاخْتَصِي فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حَتَّى قَالَ ثَلَاثًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ

لاختصينا قال النووي ومعناه لو أذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا
لدفع شهوة النساء ليمكثنا التبتل وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهدهم
ولم يكن ظنهم هذا موافقا فان الاختصاء في الآدمي حرام صغيرا كان أو كبيرا قال العلماء التبتل
هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا لعبادة الله وأصل التبتل القطع وقال القرطبي التبتل
هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع إلى الله تعالى بالتفرغ لعبادته

إذا فعلت ذلك بنفسك وفعله بنفسه حرام فليس بمراد إنما المراد قطع الشهوة بمعالجة أو التبتل والانقطاع
إلى الله تعالى بترك النساء أي لفعلنا فعل المختص في ترك النكاح والانقطاع عنه اشتغالا بالعبادة والنوى
حملة على ظاهره فقال معناه لو أذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع
شهوة النساء ليمكثنا التبتل وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهدهم ولم يكن ظنهم
هذا موافقا فان الاختصاء في الآدمي حرام صغيرا كان أو كبيرا . وما سبق أحسن لمافي من حمل ظنهم على
أحسن الظنون فليستأمل . قوله «الغنت» أي الوقوع في الهلاك بالزنا «عنه» أي عن أبي هريرة عبر عنه
باسم الغيبة لأن الكلام في محل اعراض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنه ومثل هذا المقام يناسب الغيبة
فافهم «جف القلم» أي جف القلم بالفراغ من كتابة ما هو كائن في حقلك أي قد كتب عليك وقضى

فَاخْتَصَ عَلَى ذَلِكَ أَوْدَعَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْزَاعِيُّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الزُّهْرِيِّ
وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَدْ رَوَاهُ يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنْجِيُّ
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نَافِعٍ الْمَازِنِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي
الْحَسَنُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ
عَنِ التَّبَتُّلِ فَمَا تَرِينَ فِيهِ قَالَتْ فَلَا تَفْعَلْ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ
قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً فَلَا تَتَّبَلْ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَفَّانُ
قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ بَعْضُهُمْ لَا اتَّزُوجُ النِّسَاءَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا آكُلُ اللَّحْمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نَأْكُمُ عَلَى فِرَاشٍ
وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَصُومُ فَلَا أَفْطِرُ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ
ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا لِكُنِّي أَصْلَى وَأَنَا مُوَاصِمٌ وَأَفْطِرٌ وَاتَّزُوجُ
النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي

﴿فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي﴾ قَالَ النُّوَوِيُّ مَنْ تَرَكَهَا اعْرَاضًا عَنْهَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لَهَا

مَاتَلَقَاهُ فِي حَيَاتِكَ وَالْمُقَدَّرُ لَا يَتَبَدَّلُ بِالْأَسْبَابِ فَلَا يَنْبَغِي ارْتِكَابُ الْأَسْبَابِ الْمُحَرَّمَةِ لِأَجَلِهِ نَعَمْ إِذَا شَرَعَ اللَّهُ
تَعَالَى سَبِيلاً أَوْ أَوْجَبَهُ فَاَلْمُبَاشَرَةُ بِهِ شَيْءٌ آخَرٌ . فَقَوْلُهُ ﴿فَاخْتَصَ عَلَى ذَلِكَ أَوْدَعَ﴾ لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّخْيِيرِ
بَلِ التَّوْبِيخِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ أَيْ إِنْ شِئْتَ قَطَعْتَ عَضُوكَ بِلَا فَايِدَةٍ وَإِنْ شِئْتَ
تَرَكَتَهُ وَقَوْلُهُ عَلَى ذَلِكَ أَيْ مَعَ أَنَّكَ تَلَاقَى مَا قَدَّرَ عَلَيْكَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا﴾
وَهُم الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِدَاهُمْ فَقَالَ فَبَهْدَاهُمْ اقْتَدَهُ . قَوْلُهُ ﴿لَكُنِّي أَصْلَى﴾ أَيْ أَنَا لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ
الَّذِي ذَكَرَ وَلَكُنِّي أَصْلَى الْخ ﴿فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي﴾ قَالَ النُّوَوِيُّ مَنْ تَرَكَهَا اعْرَاضًا عَنْهَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لَهَا
عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ أَمَّا مَنْ تَرَكَ الشُّكَّاحَ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي يَسْتَحِبُّ لَهُ تَرَكَهُ أَوْ تَرَكَ النَّوْمَ عَلَى الْفِرَاشِ لِعَجْزِهِ عَنْهُ

باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ حَقَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنُهُمُ الْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعِفَّافَ وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

نكاح الأبكار

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ قَالَ تَزَوَّجْتُ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بَرَأَ أُمِّ ثَيِّبًا فَقُلْتُ ثَيِّبًا قَالَ فَهَلَا بَكَرًا تَلَاعِبَهَا وَتَلَاعِبُكَ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ قُرْعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا جَابِرُ هَلْ أَصَبْتَ امْرَأَةً بَعْدَى قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَبَكَرًا أَمْ أَيْمًا قُلْتُ أَيْمًا قَالَ فَهَلَا بَكَرًا تَلَاعِبُكَ

على ما هي عليه أمان ترك النكاح على الصفة التي يستحب له تركه أو ترك النوم على الفراش لعجزه عنه أو لاشتغاله بعبادة مآذون فيها أو نحو ذلك فلا يتناول هذا النهي والذم ﴿ثلاثة حق على الله عز وجل عونهم الحديث﴾ ورد لهم رابع في حديث وهو الحاج وقد نظمهم في بيتين وهما

حق على الله عون جمع * وهو لهم في غد يحازي
مكاتب ناكح عفا * ومن أتى بيته وغازى

أو لاشتغاله بعبادة مآذون فيها أو نحو ذلك فلا يتناول هذا الذم والنهي . قوله ﴿فهلأبكر﴾ أي فهلأ تزوجت بكرا . وقوله ﴿تلاعبها وتلاعبك﴾ تعليل للترغيب في البسر سواء كانت الجملة مستأنفة كاهو الظاهر أو صفة لبكر أي ليكون بينهما كمال التألف والتانس فان الثيب قد تكون معلقة القلب بالسابق . قوله ﴿بعدي﴾ أي بعد غيبي عنك ﴿أم أيمًا﴾ بتشديد الياء أي ثيبا

تزوج المرأة مثلها في السن

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاطِمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا صَغِيرَةٌ فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ

تزوج المولى العربية

أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عُمَانَ طَلَّقَ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌ فِي إِمَارَةِ مَرْوَانَ ابْنَةَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأُمُّهَا بِنْتُ قَيْسِ الْبَتَّةِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا خَالَتُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ تَأْمُرُهَا بِالِاتِّقَالِ مِنْ بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَمِعَ بِذَلِكَ مَرْوَانُ فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنَةِ سَعِيدٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَسْكَنِهَا وَسَأَلَهَا مَا حَمَلَهَا عَلَى الْإِتِّقَالِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَعْتَدَ فِي مَسْكَنِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُخْبِرُهُ أَنَّ خَالَتَهَا أَمَرَتْهَا بِذَلِكَ فَرَعِمَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصٍ فَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْإِيمَنِ خَرَجَ مَعَهُ وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقِ هِيَ بَقِيَّةٌ

قوله ﴿فخطبها علي﴾ أي عقب ذلك بلامهلة كما تدل عليه الفاء فعلم أنه لاحظ الصغر بالنظر إليهما وما بقي ذاك بالنظر إلى علي فزوجه منه فقيه أن الموافقة في السن أو المقاربة مرعية لكونها أقرب إلى المؤالفة نعم قد يترك ذلك لما هو أعلى منه كما في تزويج عائشة رضي الله تعالى عنها والله تعالى أعلم قوله ﴿تزوج المولى العربية﴾ أي بالكفاءة بالاسلام لا بما اعتبرها كثير من الفقهاء والله تعالى أعلم . قوله ﴿البتة﴾ متعلق بطلق والمراد طلاقها ثلاثا فان الثلاث تقطع وصلة النكاح والبت القطع ﴿فرعمت فاطمة﴾ أي قالت

طَلَّقَهَا وَأَمَرَ لَهَا الْحَرثَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ بِنَفَقَتِهَا فَأَرْسَلَتْ زَعَمَتْ إِلَى
 الْحَرثِ وَعِيَّاشٍ تَسْأَلُهُمَا الَّذِي أَمَرَ لَهَا بِهِ زَوْجَهَا فَقَالَا وَاللَّهِ مَا لَهَا عِنْدَنَا نَفَقَةٌ إِلَّا
 أَنْ تَكُونَ حَامِلًا وَمَا لَهَا أَنْ تَكُونَ فِي مَسْكِنَا إِلَّا بِإِذْنِنَا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَتَتْ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَصَدَّقَهُمَا قَالَتْ فَاطِمَةُ فَإِنْ أَتَيْتِ
 يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَتَيْتِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ
 قَالَتْ فَاطِمَةُ فَأَعْتَدْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ رَجُلًا قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ فَكُنْتُ أَضَعُ ثِيَابِي عِنْدَهُ حَتَّى
 أَنْكِحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا مَرْوَانُ وَقَالَ
 لَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَحَدٍ قَبْلِكَ وَسَأْخُذُ بِالْقَضِيَّةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا مُخْتَصِرِينَ
 أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أُنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رَيْعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ
 وَكَانَ يَمْنُ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ
 هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنَ رَيْعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ وَهُوَ مَوْلَى لَأُمْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا وَكَانَ مِنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ فَوَرِثَ

﴿فكُنْتُ أَضَعُ ثِيَابِي عِنْدَهُ﴾ لِلأَمْنِ مِنْ نَظَرِهِ إِلَى ﴿حَتَّى أَنْكِحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ﴾ مَعَ كَوْنِهَا عَرَبِيَّةً جَلِيلَةً وَأَسَامَةَ مِنَ الْمَوَالِ وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ فِي التَّرْجُمَةِ ﴿وَسَأْخُذُ
 بِالْقَضِيَّةِ﴾ يُفِيدُ أَنَّ الْعَمَلَ كَانَ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوعَةَ ثَلَاثًا السَّكْنَى وَقَدْ جَاءَ أَنَّ مَرْوَانَ أَخَذَ بِقَوْلِ فَاطِمَةَ فَكَانَ
 رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿تَبَنَّى﴾ أَيْ اتَّخَذَهُ ابْنًا عَلَى الْعَادَةِ الْقَدِيمَةِ الَّتِي نَسَخَتْ بَعْدَ

مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا
 آبَاءَهُمْ فَآخَوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ مُخْتَصِرٌ
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ
 أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ قَالَ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ قَالَ
 حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبْعَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَبَا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس
 وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَنَّى سَالِمًا وَهُوَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ
 مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَأَنْكَحَ أَبُو حذيفة بن
 عتبة سَالِمًا ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ ابْنَةَ الْوَلِيدِ بْنِ عْتَبَةَ بْنِ رِبْعَةَ وَكَانَتْ هِنْدُ ابْنَةُ الْوَلِيدِ بْنِ عْتَبَةَ
 مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِي قُرَيْشٍ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زَيْدِ
 ابْنِ حَارِثَةَ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ رَدُّ كُلِّ أَحَدِيهِمْ إِلَى أَبِيهِ فَإِنْ لَمْ
 يَكُنْ يَعْلَمُ أَبُوهُ رَدُّهُ إِلَى مَوَالِيهِ

الحسب

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ الْمَالُ

(وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ) وَهِيَ عَرَبِيَّةٌ وَتَنْسَبُ إِلَيْهِ . قَوْلُهُ (إِنْ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا) أَيُّ فَضَائِلِهِمُ الَّتِي

على ما تنكح المرأة

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَزَوَّجَتِ يَا جَابِرُ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بَكْرًا أَمْ ثَيِّبًا قَالَ قُلْتُ بَلْ ثَيِّبًا قَالَ فَهَلَّا بِكَرًا تَلَاعِبُكَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْ لِي أَخَوَاتٍ فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ قَالَ فِذَاكَ إِذَا انَّ الْمَرْأَةُ تَنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ

كراهية تزويج العقيم

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ قَالَ أُنَبِّأُنا الْمُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

يرغبون فيها ويميلون اليها ويعتمدون عليها في النكاح وغيره هو المال ولا يعرفون شرفاً آخر مساوياً له بل مدانياً أيضاً علماً أو ديناً وورعاً وهذا هو الذى صدقه الوجود فصاحب المال فيهم عزيز كيفما كان وغيره ذليل كذلك والله تعالى أعلم . قوله « فخشيت أن تدخل » أى البكر لصغرها وخفة عقلها « بينى وبينهن » فتورث الفتن وتؤدى الى الفراق « فذاك » الذى فعلت من أخذ الثيب أحسن أو أولى أو خير « اذن » أى اذا كان لهذا الغرض وبذلك النية فان نظام الدين خير من لذة الدنيا « على مالها » أى لأجل مالها المراد أن الناس يراعون هذه الخصال فى المرأة ويرغبون فيها لأجلها ولم يرد أنه ينبغي أن يراعى الدين كما قال « فعليك بذات الدين » أى خذ ذات الدين واطلبها واطفر بها أيها المسترشد حتى تفوز بخير الدارين « تربت » بكسر الراء من ترب اذا افتقر فلصق بالتراب وهذه كلمة تجرى على لسان العرب مقام المدح والذم ولا يراد بها الدعاء على المخاطب دائماً وقد يراد بها الدعاء أيضاً والمراد ههنا اما المدح أى اطلب ذات الدين أيها العاقل الذى يحسد عليك اكمال عقلك فيقول الحاسد حسداً تربت يدك أو الذم أو الدعاء عليه بتقدير ان خالفت هذا الأمر . قوله « حسب » بفتح الحين أى شرف

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ أَمْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصَبٍ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَلِدُ أَفْتَرِزُوجَهَا
فَنَهَاةً ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاةً ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَنَهَاةً فَقَالَ تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ

تزويج الزانية

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ وَكَانَ
رَجُلًا شَدِيدًا وَكَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَى مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَدَعَوْتُ رَجُلًا لِأَحْمَلَهُ وَكَانَ
بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا عَنَاقُ وَكَانَتْ صَدِيقَتُهُ خَرَجَتْ فَرَأَتْ سَوَادِي فِي ظِلِّ الْحَائِطِ فَقَالَتْ
مَنْ هَذَا مَرْثَدُ مَرْحَبًا وَأَهْلًا يَا مَرْثَدُ أَنْطَلِقِ اللَّيْلَةَ فَبِتْ عِنْدَنَا فِي الرَّحْلِ قُلْتُ يَا عَنَاقُ إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ الزَّانَا قَالَتْ يَا أَهْلَ الْخِيَامِ هَذَا الدَّلِيلُ هَذَا الَّذِي يَحْمِلُ
أَسْرَاءَكُمْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَسَلَكْتُ الْخُدْمَةَ فَطَلَبَنِي ثَمَانِيَةَ نَجَافُوا حَتَّى قَامُوا عَلَى

﴿ هذا الدليل ﴾ هو القنفذ وقيل ذكر القنفذ شبهه به لأنه أكثر ما يظهر في الليل ولأنه يخفى رأسه

فضيلة من جهة الآباء أو حسن الأفعال والخصال ﴿ ومنصب ﴾ قدر بين الناس ﴿ إلا أنها لا تلد ﴾ كأنه
علم ذلك بأنها لا تحيض أو بأنها كانت عند زوج آخر فها ولدت ﴿ الودود ﴾ أي كثير المحبة للزوج
كان المراد بها البكر أو يعرف ذلك بحال قرابتها وكذا معرفة ﴿ الولود ﴾ أي كثير الولادة يعرف
بذلك في البكر واعتبار كونها ودوداً مع أن المطلوب كثرة الأولاد كما يدل عليه التعليل لأن المحبة هي
الوسيلة إلى ما يكون سبباً للأولاد ﴿ مكاثركم ﴾ أي الأنبياء يوم القيامة كما في رواية ابن حبان . قوله
﴿ بغى ﴾ أصله فعول فلذلك يستوى فيه التذكير والتأنيث ﴿ وكانت صديقتها ﴾ أي يزن بها قبل الإسلام
أو قبل تحريم الزنا ﴿ سواداً ﴾ أي شخصاً ﴿ فبت ﴾ أمر من البيتوتة ﴿ في الرحل ﴾ في المنزل ﴿ هذا
الدليل ﴾ بضم دالين مهملتين بينهما لام ساكنة القنفذ ولعلها شبهته به لأنه أكثر ما يظهر في الليل
ولأنه يخفى رأسه في جسده ما استطاع ﴿ الخدمة ﴾ بفتح معجمة وسكون نون ودال مهملة مفتوحة

رَأْسِي فَبَالُوا فَطَارَ بَوْلُهُمْ عَلَى وَأَعْمَاهُمُ اللَّهُ عَنِّي فَجِئْتُ إِلَى صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ فَلَمَّا انْتَهَيْتُ بِهِ إِلَى الْأَرَاكِ فَكَكْتُ عَنْهُ كِبْلَهُ فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكَحْ عَنَاقَ فَسَكَّتْ عَنِّي فَزَلَّتِ الزَّانِيَةُ لَا يَنْكُحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ لَا تَنْكُحُهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ هُرُونَ بْنِ رِثَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَبْدِ الْكَرِيمِ يَرْفَعُهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَرُونَ لَمْ يَرْفَعُهُ قَالَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي امْرَأَةً هِيَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَهِيَ لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ طَلَّقْهَا قَالَ لَا أَصْبِرُ عَنْهَا قَالَ اسْتَمْتِعْ بِهَا قَالَ

في جسده ما استطاع ﴿فككت عنه كبله﴾ بفتح الكاف وسكون الموحد القيد الضخم ﴿جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عندي امرأة هي أحب الناس الى وهي لا تمنع يد لامس قال طلقها قال لا أصبر عنها قال استمتع بها﴾ قال في النهاية هو اجابها لمن أرادها

جبل بمكة ﴿الى الأراك﴾ بفتح ﴿كبله﴾ بفتح الكاف وسكون الموحد القيد الضخم ﴿لا تنكحها﴾ قيل هو نهى تنزيه أو هو منسوخ بقوله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم وعليه الجمهور وقيل حرام كما هو الظاهر قوله ﴿وهي لا تمنع يد لامس﴾ أى أنها مطاوعة لمن أرادها وهذا كناية عن الفجور وقيل بل هو كناية عن بذلها الطعام قيل وهو الأشبه وقال أحمد لم يكن ليأمره بامساكها وهي تفجر ورد بأنه لو كان المراد السخاء لقليل لا ترد يد ملتصق اذ السائل يقال له الملتصق لا لامس وأما اللبس فهو الجماع أو بعض مقدماته وأيضاً السخاء مندوب اليه فلا تكون المرأة معاقبة لأجله مستحقة للفراق فانها اما أن تعطى مالها أو مال الزوج وعلى الثاني على الزوج صونه وحفظه وعدم تمكينها منه فلم يتعين الأمر بتخليتها وقيل المراد أنها تتلذذ بمن يلمسها فلا ترد يده ولم يرد الفاحشة العظمى والا لكان بذلك قاذفا وقيل الأقرب أن الزوج علم منها أن أحداً لو أراد منها السوء لما كانت هي تردده لأنه لا تحقق وقوع ذلك منها بل ظهر لذلك بقرائن فأرشده الشارع الى مفارقتها احتياطاً فلما علم أنه لا يقدر على فراقها لمحبتها لها وأنه لا يصبر على ذلك رخص له في إثباتها لأن محبتها لها محققة ووقوع الفاحشة منها متوهم ﴿استمتع بها﴾ أى كن معها قدر

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ لَيْسَ بِالْقَوِيَّ وَهَرُونَ بْنُ رَبَّابٍ أَثَبَتْ مِنْهُ وَقَدْ أَرْسَلَ الْحَدِيثَ وَهَرُونَ ثِقَةً وَحَدِيثُهُ أَوَّلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ

باب كراهية تزويج الزناة

أَخْبَرَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَيْدٍ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَنْكَحُ النِّسَاءُ لَأَرْبَعَةٍ لِمَالِهَا وَلِحُسْبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاطْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ

أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرُ

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرُ قَالَ الَّتِي تُسْرَهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعَهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ

وقوله استمتع بها أي لا تمسكها إلا بقدر ما تقضى متعة النفس منها ومن وطرها وخشى عليه إن هو أوجب عليه طلاقها أن تتوق نفسه إليها فيقع في الحرام وقيل معنى لا تمنع يد لاهس أنها تعطى من ماله من يطلب منها وهذا أشبه قال أحمد لم يكن ليأمره بامساكها وهي تفجر ﴿تنكح النساء لأربع لِمَالِهَا وَلِحُسْبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاطْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ﴾ قال النووي الصحيح

ما تقضى حاجتك ثم لا دلالة في الحديث على جواز نكاح الزانية ابتداء ضرورة أن البقاء أسهل من الابتداء على أن الحديث محتمل كما تقدم وقيل هذا الحديث موضوع ورد بأنه حسن صحيح ورجال سنده رجال الصحيحين فلا يلتفت إلى قول من حكم عليه بالوضع والله تعالى أعلم . قوله ﴿فاظفر بذات الدين﴾ أي اطلبها حتى تفوز بها وتكون محصلا بها غاية المطلوب فالامر بها نهى عن ضدها والزانية من أشد الأضداد فينبغي أن يكون نكاحها مكروها بهذا الحديث قوله ﴿تسره﴾ أي الزوج ﴿إذا نظر﴾ أي لحسنها ظاهرا أو لحسن أخلاقها باطنا ودوام اشتغالها بطاعة الله والتقوى ﴿في نفسها﴾ بتمكين أحد من نفسها

المرأة الصالحة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ وَذَكَرَ آخَرُ أَنَّنَا شَرْحِبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبْلِيَّ يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ

المرأة الغيراء

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَتَزَوَّجُ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ قَالَ إِنْ فِيهِمْ لَغَيْرَةٌ شَدِيدَةٌ

إباحة النظر قبل التزويج

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَ رَجُلٌ أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا قَالَ لَا فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَزْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ خَطَبَتْ أَمْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

في معنى هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بما يفعله الناس في العادة فانهم يقصدون هذه الخصال الأربع وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين لا أنه

قوله ﴿ متاع ﴾ أى محل للاستمتاع لا مطلوبة بالذات فتؤخذ على قدر الحاجة

التزويج في شوال

الخطبة في النكاح

أمر بذلك قال شمر الحسب الفعل الجميل للرجل وآبائه ﴿فانه أجدر أن يؤدم بينكما﴾ أى يكون بينكما المحبة والاتفاق يقال أدم الله بينهما يأدم أدماً بالسكون أى ألف ووفق وكذلك آدم يؤدم بالمد فعل وأفعل ﴿عن عائشة قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال وأدخلت عليه فى شوال وكانت عائشة تحب أن تدخل نساءها فى شوال فأى نساءه كانت أحظى عنده منى﴾ قال القاضى عياض والنورى قصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه من كراهة التزويج والدخول فى شوال كانوا يتطيرون بذلك لما فى اسم شوال من الاشالة والرفع قال طب فى طبقات ابن سعد انهم كرهوا ذلك لطاعون وقع فيه

قوله ﴿أَنْ يُؤْذِمَ﴾ على بناء المفعول من أذم بلا مد أو بعد أى يوفق ويؤلف بينهما فالنظر الى الأجنبية لقصد الكاح جائز قوله ﴿وَأَدْخَلْتُ﴾ على بناء المفعول ﴿أَنْ تَدْخُلَ نِسَاءَهَا﴾ أى على أزواجهن وممرادها الرد على من كره التزويج والدخول في شوال . قوله ﴿الْخُطْبَةُ فِي النِّكَاحِ﴾ بكسر الخاء

شراحيل الشعبي أنه سمع فاطمة بنت قيس وكانت من المهاجرات الأولى قالت خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وخطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم على مولاه أسامة بن زيد وقد كنت حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحبني فليحب أسامة فلما كلمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت أمري بيدك فانكحني من شئت فقال انطلقى إلى أم شريك وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله عز وجل ينزل عليها الضيفان فقلت سافعل قال لا تفعل فان أم شريك كثيرة الضيفان فإني أكره أن يسقط عنك خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ماتكرهين ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبد الله بن عمرو بن أم مكتوم وهو رجل من بني فهر فانتقلت إليه مختصرة

النهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة بعض . أخبرنا محمد بن منصور وسعيد بن عبد الرحمن قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

قوله « فانكحني » من النكاح « فقال » بالفاء في بعض النسخ وفي بعضها قال بلا فاء وهو الظاهر فان هذا رجوع إلى أول القصة وإلى ما جرى قبل الخطبة حال العدة فالفاء لاتناسبه والمراد قال قبل ذلك حال بقاء العدة « امرأة عتية » ضبط بالاضافة وعتية بعين مهملة مضمومة ومثناة فوقية مفتوحة وباء مشددة والأقرب إلى الأذهان أن يكون بالتوصيف وغنية بالعين المعجمة والنون « الضيفان » بكسر الضاد

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لَتَكْتَفِيءَ

﴿ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه﴾ قال النووي هما بالرفع على الخبر والمراد به النهي وهو أبلغ في النهي لأن خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه والنهي قديع مخالفة فكان المعنى عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم قال الخطابي وغيره ظاهره اختصاص التحريم بالمسلم وبه قال الأوزاعي وعم الجمهور وأجابوا عن الحديث بأن التقييد فيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به ﴿ولا تسأل المرأة طلاق أختها﴾ قال النووي يجوز في تسأل الرفع والكسر الأول على الخبر الذي يراد به النهي والمناسب لقوله قبله لا يخطب ولا يسوم والثاني على النهي الحقيقي ﴿لتكتفيء﴾

جمع ضيف قوله ﴿لا تناجشوا﴾ النجش بفتح فسكون هو أن يمدح السلعة ليروجها أو يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليغتر بذلك غيره وحىء بالتفاعل لأن التجار يتعارضون فيفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه بمثل ما فعل فهو عن أن يفعلوا معارضة فضلا عن أن يفعل بدأ ﴿ولا يبيع حاضر﴾ جاء على صيغة النهي بسقوط الياء وعلى صيغة النفي باثبات الياء وهو بمعنى النهي فلذا عطف على النهي السابق وكذا ما بعده أي لا يبيع المقيم بالبلدة ﴿لباد﴾ لبدوى وهو أن يبيع الحاضر مال البادى نفعاله بأن يكون دلالا وذلك يتضمن الضرر في حق الحاضرين فانه لو ترك البادى لكان عادة باعه رخيصاً ﴿على بيع أخيه﴾ قيل المراد السوم والنهي للمشتري دون البائع لأن البائع لا يكاد يدخل على البائع وإنما المشهور زيادة المشتري على المشتري وقيل يحتمل الحمل على ظاهره فيمنع البائع أن يبيع على بيع أخيه وهو أن يعرض سلعته على المشتري الراكن إلى شراء سلعة غيره وهي أرخص أو أجود ليزهده في شراء سلعة الغير قال عياض وهو الأولى ﴿ولا يخطب﴾ من الخطبة بكسر الخاء بمعنى التماس النكاح من حد نصر وهو يحتمل النفي والنهي وقالوا هذا وكذا ما قبله اذا تراضيا ولم يبق بينهما الا العقد ولا منع قبل ذلك والجمهور على عدم خصوص هذا الحكم بالمسلم خلافا للاذرعى فعند الجمهور ذكر الأخ المنى عن الاسلام خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له عند القائل به ﴿ولا تسأل المرأة﴾ الصيغة تحتمل النهي والنفي والمعنى على النهي قيل هو نهى للخطوبة عن أن تسأل الخاطب طلاق التي في نكاحه وللرأة من أن تسأل طلاق الضرة أيضا والمراد الأخت في الدين وفي التعبير باسم الأخت تشنيع لفعلها وتأكيده للنهي عنه وتحريض لها على تركه وكذا التعبير باسم الأخ فيما سبق ﴿لتكتفيء﴾ افتعال من كفا بالهوزة أي لتكف ما في انائها من الخير وهو علة للسؤال والمراد أنها لا تسأل طلاقها لتصرف به مالها من النفقة والكسوة من الزوج عنها

مَا فِي إِنْأَئَهَا . أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَالْحَرْثُ
 ابْنُ مُسْكِينَ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى
 ابْنِ حَبَّانٍ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى
 خُطْبَةِ أَخِيهِ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ
 ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرَكَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا
 غُنْدَرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْطُبُ
 أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ

خطبة الرجل اذا ترك الخاطب او أذن له

أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ نَافِعًا
 يُحَدِّثُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ

مَا فِي إِنْأَئَهَا ۖ قَالَ فِي النِّهَايَةِ هُوَ تَفْعَلُ مِنْ كَفَاتِ الْقَدْرِ إِذَا كَبَيْتَهَا لِتَفْرَغَ مَا فِيهَا يُقَالُ كَفَاتَ
 الْإِنَاءُ وَأَكْفَاتُهُ إِذَا كَبَيْتَهُ وَإِذَا أَمْلَتْهُ وَهَذَا تَمْثِيلٌ لِأَمَالَةِ الضَّرَةِ حَقَّ صَاحِبَتِهَا مِنْ زَوْجِهَا إِلَى
 نَفْسِهَا إِذَا سَأَلَتْ طَلَاقَهَا وَقَالَ النُّوَوِيُّ مَعْنَى الْحَدِيثِ نَهَى الْمَرْأَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ أَنْ تَسْأَلَ الزَّوْجَ طَلَاقَ
 زَوْجَتِهِ وَأَنْ يَنْكِحَهَا وَيَصِيرَ لَهَا مِنْ نَفَقَتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ وَمَعَاشَرَتِهِ وَنَحْوِهَا مَا كَانَ لِلْمُطَلَّقةِ فَعَبْرَ
 عَنْ ذَلِكَ بِأَكْتِفَاءِ مَا فِي الْإِنَاءِ بِمَجَازٍ وَالْمُرَادُ بِأَخْتِهَا غَيْرُهَا سِوَاهَا كَانَتْ أَخْتَهَا مِنَ النَّسَبِ أَوْ فِي الْإِسْلَامِ

قَوْلُهُ «حَتَّى يَنْكِحَ» أَيْ لِيَنْتَظَرَ حَتَّى يَنْكِحَ فَيَتْرَكَهَا «أَوْ يَتْرَكَهَا» فَيَخْطُبُهَا فَهَذِهِ لَيْسَتْ غَايَةُ لِقَوْلِهِ
 لَا يَخْطُبُ حَتَّى يُقَالَ يَلْزَمُ مِنْهَا جَوَازُ الْخُطْبَةِ إِذَا نَكَحَ مَعَ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ حِينَئِذٍ بَلْ غَايَةُ اللَّاتِنْتَظَارِ الْمَقْصُومِ

عَلَى بَيْعٍ بَعْضٌ وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ الرَّجُلِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ
 الْخَاطِبُ . أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَرْبٍ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ وَبِزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنِ الْحَرِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَنَّهُمَا سَأَلَا فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ عَنْ أُمِّهَا فَقَالَتْ طَلَّقَنِي
 زَوْجِي ثَلَاثًا فَكَانَ يَرْزُقُنِي طَعَامًا فِيهِ شَيْءٌ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَئِنْ كَانَتْ لِي النِّفْقَةُ وَالسُّكْنَى
 لَا أَطْلُبْنَهَا وَلَا أَقْبِلُ هَذَا فَقَالَ الْوَكِيلُ لَيْسَ لَكَ سُكْنَى وَلَا نِفْقَةٌ قَالَتْ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكَ سُكْنَى وَلَا نِفْقَةٌ فَأَعْتَدِي عِنْدَ فُلَانَةٍ قَالَتْ وَكَانَ
 يَأْتِيهَا أَصْحَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ أَعْمَى فَذَا حَلَلْتُ فَآذِنِينِي قَالَتْ فَلَمَّا
 حَلَلْتُ أَذْنَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ خَطَبَكَ فَقُلْتِ مُعَاوِيَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ
 مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَإِنَّهُ غُلَامٌ مِنْ غُلَمَانِ قُرَيْشٍ لَا شَيْءَ لَهُ
 وَأَمَّا الْآخَرُ فَإِنَّهُ صَاحِبُ شَرٍّ لَا خَيْرَ فِيهِ وَلَكِنْ أَنْكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَتْ فَكَرِهَتْهُ
 فَقَالَ لَهَا ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَكَرِهَتْهُ

والله تعالى أعلم . قوله ﴿ وعن الحرث ﴾ عطف على قوله عن الزهري وضمير انهما سالا لا بى سلمة ومحمد
 ابن عبد الرحمن بن ثوبان . قوله ﴿ فيه شيء ﴾ كناية عن ردايته ﴿ وكان يأتيها أصحابه ﴾ أى كانوا
 يجتمعون فى بيتها لكرمها وجودها وعطاياها عليهم ﴿ فاذا حلت ﴾ أى للازواج بالخروج من العدة
 ﴿ فآذنيني ﴾ بالمد من الايدان بمعنى الاعلام أى أخبرينى بحالك ﴿ فانه غلام ﴾ أى من الأصغر
 لامن الأكابر ﴿ لا شيء له ﴾ أى فقير ﴿ صاحب شر ﴾ أى كثير الضرب للنساء وفيه أنه يجوز ذكر
 مثل هذه الأوصاف اذا دعت الحاجة اليه وأنه يجوز الخطبة على خطبة آخر قبل الركون على أن

باب إذا استشارت المرأة رجلا فيمن يخطبها

هل يخبرها بما يعلم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ عَنْ
 ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ
 قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخَطَتْهُ
 فَقَالَ وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ
 فَقَالَ لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ فَأَمْرُهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكَ ثُمَّ قَالَ تِلْكَ أُمْرَاءُ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي
 فَأَعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذْنِبِي قَالَتْ فَلَمَّا
 حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصَعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ وَلَكِنْ

﴿ان أبا عمرو بن حفص طلقها﴾ قال النووي هكذا قال الجمهور وقيل أبو حفص بن عمرو وقيل
 أبو حفص ابن المغيرة واختلف في اسمه والأكثر أن اسمه عبد الحميد وقال النسائي
 اسمه أحمد وقال آخرون اسمه كنيته ﴿أم شريك﴾ اسمها غزية وقيل عزيلة بنت دودان ﴿فأذنبني﴾
 بالمد أى اعلينى ﴿أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه﴾ قيل المراد أنه كثير الأسفار وقيل

النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خطبها لأسامة قبل ذلك بالتعريض حيث قال فإذا حللت فأذنبني والمصنف
 أخذ منه جواز ذلك إذا كان مأذونا من الخاطب كالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم إذ معلوم رضا الكل
 بما قضى فهو كالمأذون فى ذلك والله تعالى أعلم. قوله ﴿فسخطته﴾ بكسر الخاء أى ما رضيت به
 ﴿يغشاها﴾ أى يدخلون عليها ﴿تضعين ثيابك﴾ أى ليس هناك من تخافين نظره ﴿فلا يضع عصاه﴾
 أى كثير الضرب للنساء كما جاء فى رواية وقيل كثير السفر وقيل كثير الجماع والعصا كناية عن العضو وهذا
 أبعد الوجوه ﴿فصعلوك﴾ كعصفور أى فقير ﴿لا مال له﴾ صفة كاشفة

أَنْكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهَتْهُ ثُمَّ قَالَ أَنْكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهَتْهُ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

أنه كثير الضرب للنساء قال النووي وهذا أصح قال الحاكم في كتاب مناقب الشافعي من لطيف استنباطه مارواه محمد بن جرير الطبري عن الربيع قال كان الشافعي يوماً بين يدي مالك بن أنس فجاء رجل إلى مالك فقال يا أبا عبد الله إني رجل أبيع القمري واني بعثت يومى هذا قمرياً فبعد زمان أتى صاحب القمري فقال إن قمرىك لا يصيح فتناكرنا إلى أن حلفت بالطلاق أن قمرى لا يهدأ من الصياح قال مالك طلقت امرأتك فانصرف الرجل حزينا فقام الشافعي إليه وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة وقال للسائل أصياح قمرىك أكثر أم سكوتة قال السائل بل صياحه قال الشافعي امض فان زوجتك ما طلقت ثم رجع الشافعي إلى الحلقة فعاد السائل إلى مالك وقال يا أبا عبد الله تفكر في واقعتى تستحق الثواب فقال مالك رحمه الله الجواب ما تقدم قال فان عندك من قال الطلاق غير واقع فقال مالك ومن هو فقال السائل هو هذا الغلام وأوماً بيده إلى الشافعي فغضب مالك وقال من أين هذا الجواب فقال الشافعي لأنى سألتها أصياحه أكثر أم سكوتة فقال إن صياحه أكثر فقال مالك وهذا الدليل أقبح أى تأثير لقلة سكوتة وكثرة صياحه في هذا الباب فقال الشافعي لأنك حدثتني عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا جهم ومعاوية خطباني فبأيهما أتزوج فقال لها أما معاوية فصعلوك وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وقد علم الرسول أن أبا جهم كان يأكل وينام ويستريح فعلمنا أنه عليه الصلاة والسلام عنى بقوله لا يضع عصاه عن عاتقه على تفسير أن الأغلب من أحواله ذلك فكذلك هنا حملت قوله هذا القمري لا يهدأ من الصياح أن الأغلب من أحواله ذلك فليسمع مالك ذلك تعجب من الشافعي ولم يقدح في قوله البتة ﴿وأما معاوية فصعلوك﴾ بضم الصاد ﴿لا مال له﴾ قال النووي في هذا الحديث استعمال المجاز وجواز إطلاق مثل هذه العبارة فانه قال ذلك مع العلم بأنه كان لمعاوية ثوب يلبسه ونحو ذلك من المال المحقر وأن أبا جهم كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه وأكله وغيرهما ولكن لما كان كثير الحمل للعصا وكان معاوية قليل المال جدا جاز إطلاق هذا اللفظ عليه مجازاً

فيه خيرا وأُغْتَبِطَ بِهِ

إذا استشار رجل رجلا في المرأة هل يخبره بما يعلم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ الْبَرِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَ وَالصَّوَابُ أَبُو هُرَيْرَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا

باب عرض الرجل ابنته على من يرضى

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مُعَمَّرٌ عَنِ الرَّهْزِيِّ عَنْ سَالِمٍ

﴿واغْتَبِطَ بِهِ﴾ بفتح التاء والباء ﴿فان في أعين الأنصار شيئا﴾ قال النووي هو بالهمز واحد الأشياء قيل المراد صغر وقيل زرقه

﴿واغْتَبِطَ بِهِ﴾ على بناء الفاعل من الاغتباط من غبطه فاغتبط أى كانت النساء تغبطني لو فور حظي منه وظاهر الحديث أنه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة ثلاثا ومن لا يقول به يعتذر بقول عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت والله تعالى أعلم . قوله ﴿فان في أعين الأنصار شيئا﴾ بالهمز واحد الأشياء قيل المراد صغر وقيل زرقه ولو جعل بالنون صح دراية لارواية والله تعالى أعلم

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ تَأَيَّمْتُ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسٍ يَعْنِي ابْنَ حِذَاقَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ إِنَّ شَيْئًا أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ فَقَالَ سَأَنْظُرُ فِي ذَلِكَ فَلَبِثْتُ لَيْلًا فَلَقِيْتَهُ فَقَالَ مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا قَالَ عُمَرُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ إِنَّ شَيْئًا أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَبِثْتُ لَيْلًا فَخَطَبَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْكَحَهَا إِيَّاهُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَانْهَ عَنْهُ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئًا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُهَا وَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشَى سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ تَرَكَهَا نَكَحْتُهَا

باب عرض المرأة نفسها على من ترضى

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ يَقُولُ كُنْتُ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ فَقَالَ جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ

قوله «تأيمت حفصة» أي صارت بلا زوج بعد موت «خنيس» بالتصغير «فتوفى» على بناء المفعول «فلبثت» أي مكثت ليلًا منتظرًا جوابه «يومي» المراد به مطلق الوقت لا ما يقابل الليلة «فلم يرجع» بفتح باء وكسر جيم أي فلم يرد إلى جواباً «أوجد» أغضب «فخطبها» أي التمس نكاحها «وجدت على» أي غضبت على «ولم أكن لأفشى» من الإفشاء أي أظهر والجواب في مثل هذا قد يفضي إلى ذلك فتكررت لذلك

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَكَ فِي حَاجَةٍ .
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ
نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ ابْنَةُ أَنَسٍ فَقَالَتْ مَا كَانَ أَقْلُ حَيَاءَهَا فَقَالَ
أَنَسٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صلاة المرأة إذا خطبت واستخارتها ربها

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَتَانَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ
أَنَسٍ قَالَ لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَزَيْدٍ أَذْكُرْهَا عَلَى
قَالَ زَيْدٌ فَانْطَلَقْتُ فَقُلْتُ يَا زَيْنَبُ أَبْشِرِي أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَذْكُرُكَ فَقَالَتْ مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى اسْتَأْمَرَ رَبِّي فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا وَنَزَلَ الْقُرْآنُ
وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ بَغِيرَ أَمْرٍ . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى

﴿ اذْكُرْهَا عَلَى ﴾ أى اخطبها لى من نفسها ﴿ فقامت الى مسجدھا ﴾ أى موضع صلاتھا من بيتھا
قال النووى ولعلھا استخارت لُخُوفھا من تقصير فى حقہ صلى الله عليه وسلم ﴿ ونزل القرآن ﴾
يعنى قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجنا کھا ﴿ فدخل بغیر أمر ﴾ لان الله تعالى زوجه

قوله ﴿ ما كان أقل حياءها ﴾ فى القاموس أقله جعله قليلا كقلله فما استفهامية وكان زائدة وفى أقل ضمير
لما وحياءها بالنصب مفعول أقل أى شىء جعل حياءها قليلا والمقصود التعجب من قلة حياءها
حيث عرضت نفسها على الرجل . قوله ﴿ اذْكُرْهَا ﴾ أى من ذكرها أى خطبها أى اخطبها لاجلى
والتمس نكاحها لى ﴿ يذكرك ﴾ يخاطبك ﴿ استأمر ﴾ استخير ﴿ الى مسجدھا ﴾ أى موضع صلاتھا من
بيتھا قال النووى ولعلھا استخارت لُخُوفھا من تقصير فى حقہ صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ونزل القرآن ﴾
يعنى قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجنا کھا ﴿ بغیر أمر ﴾ لان الله تعالى زوجه اياها بهذه الآية

الصوفي قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عيسى بن طهمان أبو بكر سمعت أنس بن مالك يقول كانت زينب بنت جحش تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقول إن الله عز وجل أنكحنى من السماء وفيها نزلت آية الحجاب

كيف الاستخارة

أخبرنا قتيبة قال حدثنا ابن أبي الموال عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستعينك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني

إياها بهذه الآية «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين. اللهم إني أستخيرك بعلمك» أي أطلب منك الخير «وأستقدرك» أي أسألك أن تقدر لي الخير «بقدرتك» قال السكرماني الباء في بعلمك وبقدرتك

قوله «أنكحنى من السماء» أي أنزل منه ذلك قوله «كما يعلمنا السورة» أي يعنى بشأن الاستخارة لعظم نفعها وعمومه كما يعنى بالسورة «يقول» بيان لقوله يعلمنا الاستخارة «إذا هم أحدكم بالأمر» أي أرادته كما في رواية ابن مسعود والأمر يعنى المباح وما يكون عبادة إلا أن الاستخارة في العبادة بالنسبة الى إيقاعها في وقت معين والا فهى خير ويستثنى ما يتعين إيقاعه في وقت معين اذ لا يتصور فيه الترك «فليركع» الأمر للندب «من غير الفريضة» يشمل السنن الرواتب الا أن يراد الفريضة مع توابعها «أستخيرك» أي أسأل منك أن ترشدني الى الخير فيما أريد بسبب أنك عالم «وأستعينك» أي أطلب منك العون على ذلك ان كان خيرا ورواية غالب الكتب وأستقدرك بقدرتك والظاهر أن أحدهما نقل بالمعنى والأقرب أن رواية الكتاب هى النقل بالمعنى لشهرة رواية الكتب الأخر «وأسألك» أي أسأل ذلك لأجل فضلك العظيم لا لاستحقاقى بذلك ولا لوجوب عليك «ان كنت تعلم» الترديد فيه راجع

وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدَرَهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَأَصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ ارْضِنِي بِهِ قَالَ وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ

إنكاح الابن أمة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو عُمَرَ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَعَثَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ فَلَمْ تَزُوجْهُ فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ فَقَالَتْ أَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَمْرَأَةٌ غَيْرِي وَأَنِّي أَمْرَأَةٌ مُصْنِيَةٌ

يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِلْإِسْتِغْنَاءِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى رَبِّمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ أَيْ بِحَقِّ عَمَلِكَ وَقَدَّرْتَكَ الشَّامِلِينَ ﴿فَاقْدَرَهُ لِي﴾ بَضْمُ الدَّالِ وَكُسْرُهَا أَيْ فَقْدَرَهُ مِنَ التَّقْدِيرِ قَالَ الشَّيْخُ شَهَابُ الدِّينِ الْقُرَافِيُّ فِي كِتَابِ أَنْوَارِ الْبُرُوقِ يَتَعَيَّنُ أَنْ يَرَادَ بِالتَّقْدِيرِ هُنَا التَّيْسِيرُ فَمَعْنَاهُ فَيَسِّرْهُ ﴿ثُمَّ رَضْنِي بِهِ﴾ أَيْ اجْعَلْنِي رَاضِيًا بِذَلِكَ ﴿إِنِّي أَمْرَأَةٌ غَيْرِي﴾ هِيَ فَعَلِي مِنَ الْغَيْرَةِ ﴿وَأَنِّي أَمْرَأَةٌ مُصْنِيَةٌ﴾ أَيْ ذَاتُ صَيَانٍ

إِلَى عَدَمِ عِلْمِ الْعَبْدِ بِمَتَعَلْقِ عَلَيْهِ تَعَالَى إِذَا اسْتَحِيلَ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا وَلَا يَعْلَمُهُ الْعَلِيمُ الْخَيْرَ وَهَذَا ظَاهِرُ ﴿فَاقْدَرَهُ لِي﴾ بَضْمُ الدَّالِ أَوْ كُسْرُهَا أَيْ اجْعَلْهُ مَقْدُورًا لِي أَوْ قَدَرَهُ لِي أَيْ يَسِّرْهُ فَهُوَ مَجَازٌ عَنِ التَّيْسِيرِ فَلَا يَنَافِي كَوْنُ التَّقْدِيرِ أَزْلِيًا ﴿شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي﴾ يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ الْوَاوُ هُنَا مَعْنَى أَوْ بِخِلَافِ قَوْلِهِ خَيْرٌ لِي فِي كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ هُنَاكَ عَلَى بَابِهَا لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ حِينَ تَيَسَّرُ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ وَأَمَّا حِينَ الصَّرْفِ فَيَكْفِي أَنْ يَكُونَ شَرًّا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ ﴿ثُمَّ رَضْنِي بِهِ﴾ أَيْ اجْعَلْنِي رَاضِيًا بِذَلِكَ ﴿وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ﴾ أَيْ عِنْدَ قَوْلِهِ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. قَوْلُهُ ﴿غَيْرِي﴾ بِأَلْفٍ مَقْصُورَةٌ أَيْ ذَاتُ غَيْرَةٍ أَيْ فَلَا يُمْكِنُ لِي الْاجْتِمَاعُ مَعَ سَائِرِ الزَّوْجَاتِ ﴿مُصْنِيَةٌ﴾ بَضْمٌ مِنْ أَصْبَتِ الْمَرْأَةِ أَيْ ذَاتُ صَيَانٍ

وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَهِيدٌ فَأَيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ فَقَالَ ارْجِعْ
إِلَيْهَا فَقُلْ لَهَا أَمَا قَوْلُكَ إِنِّي أَمْرَةٌ غَيْرِي فَسَادَعُو اللَّهَ لَكَ فَيَذْهَبُ غَيْرَتُكَ وَأَمَا قَوْلُكَ إِنِّي
أَمْرَةٌ مُصْنِيَةٌ فَسَتَكْفِينُ صَبِيانَكَ وَأَمَا قَوْلُكَ أَنِّي لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَهِيدٌ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ
أَوْلِيَائِكَ شَهِيدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ فَقَالَتْ لَا بُنْهََا يَا عَمْرُؤُ قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَوْجَهُ مُخْتَصَرٌ

انكاح الرجل ابنته الصغيرة

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ
تَسْعٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّضْرِ بْنِ مَسَاوِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَبْعِ سَنِينَ وَدَخَلَ عَلَيَّ
لِتَسْعِ سَنِينَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَثَرُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ
قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَبْعِ سَنِينَ وَصَحْبَتُهُ تَسْعًا . أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَاحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

﴿وليس أحد من أوليائي شاهد﴾ الظاهر أنه بالنصب خبر ليس ولا عبرة بخطه بلا ألف والمراد أن النكاح
يحتاج إلى مشورة الأولياء فكيف يتم بدون حضورهم ﴿فيذهب غيرتك﴾ من الإذهاب ﴿فستكفين
صبيانك﴾ من الكفاية على بناء المفعول وصبيانك بالنصب على أنه مفعول ثانٍ كما في قوله تعالى
فسيكفيكم أي فسيكفيكم الله تعالى مؤنة صبيانك ﴿شاهد ولا غائب﴾ هو ههنا بالرفع على الوصفية وخبر
ليس يكره ﴿قم فزوج﴾ قيل كان صغيراً فالولي حقيقة هو صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم

الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ

إنكاح الرجل ابنته الكبيرة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا قَالَ يَعْنِي تَأَمَّيْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حَذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ قَالَ عُمَرُ فَاتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ قَالَ سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لَيْلًا ثُمَّ لَقِينِي فَقَالَ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا قَالَ عُمَرُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ فَلَبِثْتُ لَيْلًا ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْكَحَهَا إِيَّاهُ فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا قَالَ عُمَرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَانْهَ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئًا فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي قَدْ كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَهَا وَلَمْ أَكُنْ لَأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله (قد بدأ لي) أي ظهر لي أي هو أن لا أتزوج في هذه الليلة فاليوم بمعنى الوقت

وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَتْهَا

استئذان البكر في نفسها

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعٍ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعَمٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبَكْرُ
تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِ نَافِعٍ بِسَنَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ حَلَقَةٌ قَالَ أَخْبَرَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعٍ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
الْأَيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ
الرَّبَاطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ بْنِ رِبِيعَةَ عَنْ نَافِعٍ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

﴿الأيّم أحق بنفسها﴾ قال في النهاية الأيّم في الأصل التي لا زوج لها بكرة كانت أو ثيباً مطلقة كانت
أو متوفى عنها ويريد بالأيّم في هذا الحديث الثيب خاصة وحمله الكوفيون على كل من لا زوج
لها ثيباً كانت أو بكرة كما هو مقتضاه في اللغة قال القاضي عياض واختلف في قوله أحق بنفسها
هل المراد بالاذن فقط أم به وبالعقد والجمهور على الأول ﴿وإذنها صماتها﴾ بضم الصاد وهو السكوت

قوله ﴿الأيّم﴾ بفتح فتشديد تحتية مكسورة في الأصل من لا زوج لها بكرة كانت أو ثيباً
والمراد ههنا الثيب لرواية الثيب ولما بلته بالبكر وقيل وهو الأكثر استعمالاً ﴿أحق﴾ هو يقتضى
المشاركة فيفيد أن لها حقاً في نكاحها ولولها حقاً وحققاً أو كد من حقه فانها لا تجبر لاجل الولي
وهو يجبر لاجلها فان أبى زوجها القاضي فلا ينافي هذا الحديث حديث لانكاح الابولى ﴿صماتها﴾
بضم الصاد السكوت قوله ﴿واليتيمة﴾ يدل على جواز نكاح اليتيمة بالاستئذان قبل البلوغ ومن

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْإِيمُ أَوَّلَى بِأَمْرِهَا وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ لِلدَّوْلَى مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فَصَمَّتْهَا إِقْرَارُهَا

استثمار الاب البكر في نفسها

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمَرُهَا أَبُوهَا وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا

استثمار الثيب في نفسها

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُوسٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُنْكَحِ الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ وَلَا تُنْكَحِ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ إِذْنُهَا أَنْ تُسَكَّتَ

اذن البكر

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مِلْسَكَةَ يَحْدُثُ عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لا يجوز ذلك يحمل اليتيمة على البالغة وتسميتها يتيمة باعتبار ما كان والله تعالى أعلم . قوله « يستأمرها »

قَالَ ابْتَاعُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ قِيلَ فَإِنَّ الْبَكْرَ تَسْتَحْيِ وَتَسْكُتُ قَالَ هُوَ إِذْنُهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُنْكَحِ الْأَيِّمَ حَتَّى تَسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحِ الْبَكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ

الطيب يزوجها ابوها وهي كارهة

أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ وَأَنْبَسَاءُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَبِجَمْعِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خُذَامٍ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَاتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَدَ نِكَاحَهُ

البكر يزوجها ابوها وهي كارهة

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ

أمرها من لا يرى ذلك لازماً يقول أنه لتطبيب خاطرها أحب وأولى . قوله ﴿ في أبضاعهن ﴾ أي أنفسهن أو فروجهن . قوله ﴿ بنت خدام ﴾ بكسر الخاء المعجمة وذاك معجمة . قوله ﴿ وهي ثيب ﴾ ظاهره أنه لا اجبار على الطيب ولو صغيرة لأن ذكر هذا الوصف يشعر بأنه مدار الرد ومن لا يرى أن المؤثر في عدم الاخبار البلوغ يرى أن هذه حكاية حال لا عموم لها فيحتمل أن تكون بالغة فصارت حق الفسخ سبب

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ قَالَتْ أَجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَاهُ فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ اللَّائِسَاءُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْتَأْمِرُ الْيَتِيمَةَ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا

الرخصة في نكاح المحرم

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَوَّاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ وَيَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَفِي حَدِيثٍ يَعْلَى بِسَرَفٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ عَنْ

﴿وَأَنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا﴾ أَيْ لَا وَلَايَةَ عَلَيْهَا مَعَ الْإِمْتِنَاعِ ﴿عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ﴾ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ لَمْ يَرَوْ ذَلِكَ غَيْرَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحْدَهُ وَرَوَتْ مَيْمُونَةَ وَأَبُو رَافِعٍ وَغَيْرُهُمَا أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا وَهُمْ أَعْرَفُ بِالْقَضِيَةِ لِتَعَلُّقِهِمْ بِهِ بِخِلَافِ ابْنِ

ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَى الرَّاوِي فَرَعَمَ أَنَّهُ الْحَقُّ لَكُونِهَا ثَيِّبًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ قَوْلُهُ ﴿لِيَرْفَعَ بِي﴾ أَيْ لِيُزِيلَ عَنْهُ بَانِكَاحِي إِيَّاهُ ﴿خَسِيسَتَهُ﴾ دَنَاءَةٌ أَيْ أَنَّهُ خَسِيسٌ فَارَادَ أَنْ يَجْعَلَهُ بِي عَزِيزًا وَالْخَسِيسُ الدَّنِيءُ وَالْخَسَاةُ الْحَالَةُ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الْخَسِيسُ يُقَالُ رَفَعَ خَسِيسَتَهُ إِذَا فَعَلَ بِهِ فَعَلًا يَكُونُ فِيهِ رَفَعَتُهُ ﴿فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا﴾ يُفِيدُ أَنَّ النِّكَاحَ مُنْعَقَدٌ إِلَّا أَنْ نَفَاذَهُ إِلَى أَمْرِهَا ﴿الِّلِّسَاءِ﴾ بِهَمْزَةٍ الْاسْتِفْهَامِ وَلَا مِ الْجَرِّ قَوْلُهُ ﴿وَأَنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا﴾ أَيْ لَا سَبِيلَ عَلَيْهَا أَوَّلًا وَلَايَةَ عَلَيْهَا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى

عَمْرُو عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ
 مُحْرَمٌ . أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ
 ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ
 جَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ فَأَنكَحَهَا إِيَّاهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ وَهُوَ
 ابْنُ مُوسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ

النهي عن نكاح المحرم

أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً
 عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ أَنَّ أَبَانَ
 ابْنَ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَا يَنْكَحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ

عباس ولائهم أضبط من ابن عباس وأكثر ومنهم من تأوله على أن المراد تزوجها في الحرم وهو
 حلال ويقال لمن هو في الحرم محرم وإن كان حلالاً وهي لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور
 * قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً * أي في حرم المدينة قلت وقيل في البيت أي في شهر حرام يقال
 أحرم إذا دخل في الشهر الحرام (لا يَنْكَحُ الْمُحْرَمُ) أخذ به الأئمة الثلاثة والجمهور وتعلق أبو حنيفة
 رحمه الله بالحديث السابق وأجيب بعد ما تقدم بأن الصحيح عند الأصوليين ترجيح القول

الصغير ولاية الإجماع لغير الأب وعند الشافعي لا فائدة لأمرها فلذلك حمل بعضهم اليتيمة على البالغة
 كما تقدم . قوله (لا يَنْكَحُ) من النكاح والثاني من الانكاح (ولا يَخْطُبُ) كينصر من الخطبة وقد

ابن زريع قال حدثنا سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان رضى الله عنه حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب

ما يستحب من الكلام عند النكاح

اخبرنا قتيبة قال حدثنا عبث عن الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة قال التشهد في الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات . اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن داود عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كلم النبي صلى الله عليه وسلم في شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له واشهد

لانه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه ومن خصائصه ((ولا ينكح)) بضم أوله أى لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة ((ولا يخطب)) هو نهى تنزيه ليس بحرام

تقدم الكلام على الحديثين في باب الحج . قوله ((والتشهد في الحاجة)) الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره ويؤيده بعض الروايات فينبغي أن يأتي الانسان بهذا يستعين به على قضائها وتمائمها ولذلك قال الشافعي الخطبة سنة في أول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرهما والحاجة اشارة اليها ويحتمل أن المراد بالحاجة

أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَمَّا بَعْدُ

ما يكره من الخطبة

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أُنْبِئَانَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ تَشْهَدُ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ أَحَدُهُمَا مَنْ يُطْعِمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِمُهُمَا فَقَدْ غَوَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بئس الخطيب أنت

﴿فقال أحدهما من يطعم الله ورسوله فقد رشد﴾ بفتح الشين وكسرها ﴿ومن يعصهما فقد غوى﴾
غوى بفتح الواو وكسرها قال عياض والصواب الفتح وهو من الغى وهو الانهماك في الشر
﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت﴾ قال القرطبي ظاهره أنه أنكر عليه
جمع اسم الله تعالى واسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضمير واحد ويعارضه ما رواه أبو داود
من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال في خطبته من يطعم الله ورسوله
فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه وفي حديث أنس ومن يعصهما فقد غوى وهما
صحيحان ويعارضه أيضاً قوله تعالى إن الله وملائكته يصلون على النبي فجمع بين ضمير اسم
الله وملائكته ولهذا المعارضة صرف بعض القراء هذا الذم إلا أن هذا الخطيب وقف

النكاح اذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات . قوله ﴿فقد رشد﴾ بفتح الشين هو المشهور الموافق
لقوله تعالى لعلمهم يرشدون اذ المضارع بالضم لا يكون للماضي بالكسر ولذلك لما قرأ شهاب الدين الموصلي
في مجاز الحافظ المربي رشد بالكسر رد عليه الشيخ بقوله تعالى لعلمهم يرشدون أو بالكسر ذكره
سيبويه في كتابه وهو الموافق لقوله تعالى فأولئك تحروا رشدا بفتحيتين فان فعلا بفتحيتين مصدر فعل
بكسر العين كفرح فرحا وسخط سخطا ولذلك رد الشيخ عليه بقوله تعالى فأولئك تحروا رشدا وأنت
لوتأملت وجدت بكلام المربي الموصلي موقعا عظيما ودلالة باهرة على فطانتهم والله تعالى أعلم ﴿غوى﴾
بفتح الواو وكسرها وصوب عياض الفتح ﴿بئس الخطيب أنت﴾ قالوا أنكرك عليه التشريك في الضمير
المقتضى لتوهم التسوية ورد بأنه ورد مثله في كلامه صلى الله عليه وسلم فآلوجه أن التشريك في

باب الكلام الذى ينعقد به النكاح

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَأَيْتَ رَأْيَكَ فَسَكَتَ فَلَمْ يُجِبْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَأَيْتَ رَأْيَكَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ

على ومن يعصهما وهذا التأويل لم تساعده الرواية فان الرواية الصحيحة أنه أتى باللفظين فى مساق واحد وان آخر كلامه انما هو فقد غوى ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه وعلمه صواب ما أدخل به فقال قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى فظهر أن ذمه له انما كان على الجمع بين الاسمين فى الضمير وحينئذ يتوجه الاشكال ويتخلص عنه من أوجه أحدها أن المتكلم لا يدخل تحت خطاب نفسه اذا وجهه لغيره فقوله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت منصرف لغير النبي صلى الله عليه وسلم لفظاً ومعنى وثانيها أن انكاره صلى الله عليه وسلم على ذلك الخطيب يحتمل أن يكون كان هناك من يتوهم التسوية من جمعهما فى الضمير الواحد فمنع ذلك من أجله وحيث عدم ذلك جاز الاطلاق وثالثها أن ذلك الجمع تشريف والله تعالى أن يشرف من شاء بما شاء ويمنع من مثل ذلك الغير كما أقسم بكثير من المخلوقات ومنعنا من القسم بها فقال سبحانه وتعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي ولذلك أذن لنبيه صلى الله عليه وسلم فى اطلاق مثل ذلك ومنع منه الغير على لسان نبيه ورابعها أن العمل بخبر المنع أولى لأوجه لأنه تقييد قاعدة والخبر الآخر يحتمل الخصوص كما قررناه ولأن هذا الخبر ناقل والآخر مبقى على الأصل فكان الأول أولى ولأنه قول والثانى فعل

الضمير يخل بالتعظيم الواجب ويوهم التشريك بالنظر الى بعض المتكلمين وبعض السامعين فيختلف حكمه بالنظر الى المتكلمين والسامعين والله تعالى أعلم

زَوْجِنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ قَالَ لَا قَالَ أَذْهَبَ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ
فَذَهَبَ فَاطْلَبَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ لَمْ أَجِدْ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ قَالَ هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ
شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا قَالَ قَدْ أَنْكَحْتَكُمَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

الشروط في النكاح

أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ

فكان أولى . وقال النووي قال القاضي عياض وجماعة من العلماء إنما أنكر عليه لتشريكه
في الضمير المقتضى للتسوية وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم في الحديث الآخر لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء الله ثم شاء فلان
والصواب أن سبب النهي أن الخطب شأنها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز
فلهذا ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لتفهم
وأما قول الأولين فيضعف بأشياء منها أن مثل هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة
من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وغيره
من الأحاديث وإنما ثنى الضمير هذا لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو تعليم حكم فكل ما قل
لفظه كان أقرب إلى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظها إنما يراد الاتعاظ
بها ومما يؤيد هذا ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال علمنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه إلى أن قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن
يعصهما فانه لا يضر إلا نفسه . وقال الشيخ عز الدين من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه كان
يجوز له الجمع في الضمير بينه وبين ربه تعالى وذلك ممتمتع على غيره قال وإنما يمتنع من غيره دونه
لأن غيره إذا جمع أوهم إطلاقه التسوية بخلافه هو فان منصبه لا يتطرق إليه إيهام ذلك

قوله «قد أنكحتمكما على ما معك من القرآن» قد جاء في هذا اللفظ روايات لكن لما كان هذا اللفظ
أنسب بالمقام أشار المصنف بإيراده في هذه الترجمة إلى أنه الأصل وباقي الالفاظ روايات بالمعنى والله

عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ تَمِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ حَجَّاجًا يَقُولُ قَالَ ابْنُ جَرِيْجٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ .

النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثا لمطلقها

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةً رِفَاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَأَبَتَ طَلَاقِي وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هَدْيَةِ الثَّوْبِ فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ

﴿عبد الرحمن بن الزبير﴾ بفتح الزاي وكسر الموحدة مكبر ﴿حتى يذوق عسيلاتك﴾ قال في النهاية

تعالى أعلم قوله ﴿ان أحق الشروط الخ﴾ خبر ان ما استحللتم وان يوفى به متعلق بأحق أى أليق الشروط بالايفاء شروط النكاح والظاهر أن المراد به كل ما شرطه الزوج ترغيباً للمرأة في النكاح ما لم يكن محظوراً ومن لا يقول بالعموم يحمله على المهر فانه مشروط شرعاً في مقابلة البضع أو على جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزواج من المهر والنفقة وحسن المعاشرة فانها كانها التزمها الزوج بالعقد . قوله ﴿جاءت امرأة رفاعه﴾ بكسر الراء ﴿فأبت﴾ أى طلقني ثلاثاً ﴿عبد الرحمن بن الزبير﴾ بفتح الزاي وكسر الموحدة بلا خلاف كذا ذكره السيوطي في كتاب الطلاق في حاشية الكتاب وكذا هو المحفوظ والمضبوط في بعض النسخ المصححة مع علامة التصحيح لكن قال السيوطي هنا بفتح الزاي وفتح الموحدة ولعله سهو والله تعالى أعلم ﴿الامثل هدية الثوب﴾ هو بضم هاء وسكون دال طرفه الذي لم ينسج تريد أن الذي معه رخو أو صغير كطرف الثوب لا يغني عنها والمراد أنه لا يقدر على الجماع ﴿لا﴾ أى لا رجوع لك الى رفاعه ﴿عسيلاتك﴾ تصغير العسل والتاء لان العسل يذكر ويؤنث وقيل على ارادة اللذة والمراد لذمة

وَتَذَوَّقِي عَسِيلَتَهُ

تحريم الريبة التي في حجره

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أُنْبَأَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ وَأُمُّهَا أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكَحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْتَحِبِينَ ذَلِكَ فَقُلْتُ نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمَخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مِنْ يُشَارِكُنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ اخْتَكَّ لَا تَحُلِّي لِي فَقُلْتُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَتَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكَحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّهَا رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَلْتُ لِي إِنَّهَا لَابْنَةٌ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةٌ فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتُكِنَّ وَلَا أَخَوَاتُكِنَّ

تحريم الجمع بين الأم والبنت

أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ

شبه لذة الجماع بذوق العسل فلستعار لها ذوقا وانما أنث لانه أراد قطعة من العسل وقيل على اعطائها معنى النطفة وقيل العسل في الأصل يذكر ويؤنث فمن صغره مؤنثا قال عسيلة كفويصة وشميسة وانما صغره اشارة الى القدر القليل الذي يحصل به الحل ((ثوبية)) بمثلثة مضمومة

الجماع لالذة انزال الماء فان التصغير يقتضى الاكتفاء بالتقليل فيكتفى بلذة الجماع وليس المراد بقوله تذوق عسيلته عهد الرحمن بن الزبير بخصوصه بل زوج آخر غير رفاة والله تعالى أعلم

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْ بِنْتَ أَبِي تَعْنِي أُخْتَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُحِبِّينَ ذَلِكَ قَالَتْ نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مِنْ شَرِكَتِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ قَالَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ تَحَدَّثْنَا أَنْتَ تَنْكِحُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَيْبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةٌ فَلَا تَعْرِضُنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ. أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنْتَ نَاكِحُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَى أُمَّ سَلَمَةَ لَوْ أَنِّي لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي إِنْ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ

ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم موحدة مولاة لأبي لهب ﴿لست لك بمخلية﴾ بضم الميم وسكون الخاء المعجمة أى لست أخلى لك بغير ضرة ﴿شركتني﴾ بفتح الشين وكسر الراء ﴿درة بنت أبي سلمة﴾ بضم الدال المهملة وتشديد الراء

قوله ﴿لست لك بمخلية﴾ اسم فاعل من الاخلاء أى لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة ﴿درة﴾ بضم دال مهملة وتشديد الراء ﴿ثوبية﴾ بمثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم موحدة مولاة لأبي لهب ﴿فلا تعرضن﴾ من العرض . قوله ﴿وأحب من شركتني﴾ بكسر الراء

تحريم الجمع بين الأختين

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
 أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي قَالَ فَاصْنَعُ مَاذَا قَالَتْ تَزَوَّجَهَا قَالَ فَإِنَّ
 ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَتْ نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ وَأَحَبُّ مِنْ يَشْرُكُنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي قَالَ إِنَّهَا
 لَا تَحِلُّ لِي قَالَتْ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ نَعَمْ
 قَالَ وَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رِبِّيَّتِي مَا حَلَلْتُ لِي إِنَّهَا لَا بَنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ
 بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ

الجمع بين المرأة وعمتها

أَخْبَرَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ
 الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا
 وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي
 قَبِيصَةُ بْنُ ذَوَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْمَعَ

﴿قوله لا يجمع﴾ على بناء المفعول نهى أو نفى بمعناه ويحتمل بناء الفاعل على الوجهين على أن الضمير لأحد
 أو ناكح والمراد أنه لا يجمع في النكاح بعقد واحد أو عقدين أو في الجماع بملك اليمين . قوله ﴿أن تنكح
 المرأة على عمتها﴾ بأن كانت العمة سابقة فإن اللاحقة هي المنكوحة على السابقة وفي الرواية اختصار

بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ
 قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ رَبِيعَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عَرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى
 عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَرَاكِ بْنِ
 مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسَوَاتٍ يَجْمَعُ بَيْنَهُنَّ
 الْمَرْأَةَ وَعَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةَ وَخَالَتِهَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ
 قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ
 سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا . أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا
 ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرَّسْتَ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا

أى وكذا العكس قوله ((عن أربع نسوة)) أى عن الجمع بين اثنتين منهن على الوجه الذى سيحجى . وقوله
 ((يجمع بينهن)) الأقرب أنه بتقدير أن يجمع بينهن أى بين اثنتين منهن بدل عن أربع نسوة ويحتمل أنه
 صفة نسوة بمعنى أنه يمكن الجمع بينهن لولا النهى فهى عن الجمع بينهن لذلك أى أربع نسوة يجتمع فى
 الوجود عادة فيمكن لذلك الجمع لولا النهى فهى حتى لا يجمع بينهن أحد فهو نهى مقيد والله تعالى أعلم

تحريم الجمع بين المرأة وخالتها

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَاتِهَا . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَالْعَمَّةُ عَلَى بَنَاتِ أَخِيهَا .
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ قَالَ قَرَأْتُ
عَلَى الشَّعْبِيِّ كِتَابًا فِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا
وَلَا عَلَى خَالَاتِهَا قَالَ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ جَابِرٍ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ
عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَاتِهَا . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ عَنْ ابْنِ
جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ
الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَاتِهَا

ما يحرم من الرضاع

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

ما حرّمته الولادة حرّمه الرضاع . أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك عن عروة عن عائشة أنها أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبتة فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تحتجى منه فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى عن مالك عن عبد الله ابن أبي بكر عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . أخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا علي بن هاشم عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة قالت سمعت عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة

تحريم بنت الأخ من الرضاعة

أخبرنا هناد بن السري عن أبي معاوية عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله مالك تنوق في قریش وتدعنا قال وعندك أحد قلت نعم بنت حمزة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها

قوله « ما حرّمته الولادة » بكسر الواو « حرمة الرضاع » بكسر الراء وفتحها أى يصير الرضيع ولداً للرضعة بالرضاع فيحرم عليه ما يحرم على ولدها وفي المسئلة بسط موضعه كتب الفقه قوله « فحجبتة » أى ما أذنت له في الدخول عليها بلا حجاب . قوله « تنوق » هو بناء مشاة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم واو مشددة ثم قاف أى تختار وتبالغ في الاختيار قال القاضى وضبطه بعضهم بتاءين الثانية مضمومة أى تميل وقوله « في قریش » أى غير بنى هاشم « وتدعنا » بنى هاشم أى تنسكح النساء من غير بنى هاشم « وعندك أحد » صرحوا بأنه يطلق على الذكر والانثى والواحد والكثير ومنه قوله تعالى يا نساء النبي لستن كأحد من

لَا تَحُلْ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنْتُ حَمْزَةَ فَقَالَ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ قَالَ شُعْبَةُ هَذَا سَمِعَهُ قَتَادَةُ مِنْ جَابِرِ ابْنِ زَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ عَلَى بِنْتِ حَمْزَةَ فَقَالَ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

القدر الذي يحرم من الرضاعة

أَخْبَرَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ الْحَرِثُ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يَحْرُمُ مِنْ ثُمَّ نُسَخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ مِمَّا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ وَأَيُّوبُ عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ

النساء ان اتقيتن . قوله (أريد على بنت حمزة) أى أرادوه لاجلها قوله (بخمس معلومات) وصفها بذلك للاحتراز عما شاك في وصوله الى الجوف (وهى مما يقرأ) ظاهره يوجب القول بتغيير القرآن

عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ لَا تُحَرِّمُ الْأَمْلَاجَةَ وَلَا الْأَمْلَاجَتَانِ وَقَالَ قَتَادَةُ الْمُصَّةُ وَالْمُصَّتَانِ .
 أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحَرِّمُ الْمُصَّةُ وَالْمُصَّتَانِ . أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرَبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُحَرِّمُ الْمُصَّةُ وَالْمُصَّتَانِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنُ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ كَتَبْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ
 ابْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ نَسَّالَهُ عَنِ الرَّضَاعِ فَكَتَبَ أَنَّ شُرَيْحًا حَدَّثَنَا أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا
 يَقُولَانِ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَنَا

فلا بد من تأويله فقل ان الخمس أيضا منسوخة تلاوة الا أن نسخها كان في قرب وفاته صلى الله تعالى
 عليه وسلم فلم يبلغ بعض الناس فكانوا يقرؤنه حين توفي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تركوا تلاوته
 حين بلغهم النسخ فالخاصل أن كلا من العشر والخمس منسوخ تلاوة بقي الخلاف في بقاء الخمس حكما
 والجمهور على عدمه اذ لا استدلال بالمنسوخ تلاوة لأنه ليس بقرآن بعد النسخ ولا هو سنة ولا اجماع
 ولا قياس ولا استدلال بما وراء المذكورات فلا يصلح للاستدلال مطلقا فلا عبرة به في مقابلة
 اطلاق النص وكفى للجمهور أن يقولوا لا يترك اطلاق النص الا بدليل ولا نسلم أن المنسوخ
 تلاوة دليل فلا بد لمن يدعى خلاف الاطلاق اثبات أنه دليل ودونه خبط القناد ولا يخفى أن المنسوخ
 تلاوة لو كان دليلا لوجب نقله ولم يقل أحد بذلك وأما فيما بقي فيه الحكم بعد النسخ فان ثبت فبقاء الحكم
 فيه بدليل آخر لا أن المنسوخ دليل فافهم والله تعالى أعلم. قوله « لا تحرم الاملاجة » بكسر الهمزة للمرة
 من أمله أمه أرضعته والمراد لا تحرم المصاة والمصتان كما سيجيء. وتخصيص المصاة والمصتين يجوز أن يكون
 لموافقة السؤال كما يقتضيه روايات الحديث فلا يدل على أن الثلاث محرمة عند القائل بالمفهوم ثم هذا الحديث
 يجوز أن يكون حين كان المحرم العشر أو الخمس فلا ينافي كون الحكم بعد النسخ هو الاطلاق الموافق

أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لَا تُحْرِمُ الْخَطْفَةَ وَالْخَطْفَتَانِ .
 أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ
 قَاعِدٌ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ
 فَقَالَ أَنْظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُمْ وَمَرَّةً أُخْرَى أَنْظُرْنَ مِنْ إِخْوَانُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَإِنَّ
 الرِّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ

لبن الفحل

أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ
 عَنْ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ
 رَجُلًا يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَاهُ فَلَانَالْعَمَّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ
 لَوْ كَانَ فَلَانُ حَيًّا لَعَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ

لظاهر القرآن والله تعالى أعلم . قوله ﴿ الخطفة ﴾ أى الرضعة القليلة يأخذها الصبي من الثدي بسرعة
 قوله ﴿ فان الرضاعة من المجاعة ﴾ أى الرضاعة المحرمة في الصغر حين يسد اللبن الجوع فان الكبير لا يشبعه
 الا الحنيز وهو علة لوجوب النظر والتأمل وقال يريد أن المصة والمصتين لا تسد الجوع فلا تثبت بذلك
 الحرمة والمجاعة مفعلة من الجوع قلت فان كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا تثبت بالمصة والمصتين
 فلا مخالفة بينه وبين ما كان عليه عائشة من ثبوت الرضاعة في الكبير وان كان كناية عن كون الرضاعة
 المحرمة لا تثبت في الكبير فلا بد من القول بأن عائشة كانت عالمة بالتاريخ فראت أن هذا الحديث

الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ . أَخْبَرَنِي إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ عَمِّي أَبُو الْجَعْدِ مِنَ
 الرِّضَاعَةِ فَرَدَدْتُهُ قَالَ وَقَالَ هِشَامُ هُوَ أَبُو الْقُعَيْسِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُذْنِي لَهُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنُ
 عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَيُّوبَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
 أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ بَعْدَ آيَةِ الْحِجَابِ فَلَبَتْ أَنْ تَأْذِنَ لَهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتُذْنِي لَهُ فَانْهَى عَنْهُ عَمَّكَ فَقُلْتُ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَرْضِعْنِي الرَّجُلَ
 فَقَالَ إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ . أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنْبَأَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَى وَهُوَ عَمِّي
 مِنَ الرِّضَاعَةِ فَأَيَّتُ أَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ أَتُذْنِي
 لَهُ فَانْهَى عَنْهُ عَمَّكَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ
 سُفْيَانَ بْنِ الزُّهْرِيِّ وَهْشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَمِّي أَفْلَحُ
 بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ فَلَمْ أَذِنْ لَهُ فَاتَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتَهُ فَقَالَ أَتُذْنِي لَهُ فَانْهَى عَنْهُ عَمَّكَ
 قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَرْضِعْنِي الرَّجُلَ قَالَ أَتُذْنِي لَهُ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ فَانْهَى عَنْهُ

منسوخ بحديث سهلة والله تعالى أعلم . قوله ((إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ)) أى امرأة أخيه لا أخوه كأنها
 زعمت أن أحكام الرضاع تثبت بين الرضيع والمرضع . قوله ((تَرَبَّتْ يَمِينُكَ)) اظهار لكرهاته ذر هذا

عُمَكُ . أَخْبَرَنَا الرَّيِّعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِبِيعَةَ عَنْ عَرَكَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقَعِيسِ يَسْتَاذِنُ فَقُلْتُ لَا أَذْنُ لَهُ حَتَّى يَسْتَاذِنَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ لَهُ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقَعِيسِ يَسْتَاذِنُ فَأَيُّتُ أَنْ أَذْنُ لَهُ فَقَالَ أَتَذْنِي لَهُ فَإِنَّهُ عُمَكُ قُلْتُ إِمَّا أَرْضَعْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقَعِيسِ وَلَمْ يَرْضَعْنِي الرَّجُلُ قَالَ أَتَذْنِي لَهُ فَإِنَّهُ عُمَكُ

باب رضاع الكبير

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ حَمِيدَ بْنَ نَافِعٍ يَقُولُ سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهِيلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْ دُخُولِ سَلَمٍ عَلَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضَعِيهِ قُلْتُ أَنَّهُ لَدَوْلِحِي فَقَالَ أَرْضَعِيهِ يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ بَعْدَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْنَاهُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهَابِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهِيلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ

الكلام فانه معلوم أن المرأة هي المرضعة لا الرجل . قوله (اني لأرى في وجه أبي حذيفة) أى الكراهة

مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَى قَالٍ فَأَرْضَعِيهِ قَالَتْ وَكَيْفَ أَرْضَعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ فَقَالَ أَلَسْتُ
 أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدَ فَقَالَتْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي
 حَذِيفَةَ بَعْدَ شَيْئًا أَكْرَهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْوَزِيرِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
 سُلَيْمَانُ بْنُ يَحْيَى وَرَبِيعَةُ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَمْرًا ابْنِي حَذِيفَةَ أَنْ تُرْضَعَ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ حَتَّى تَذْهَبَ غَيْرَةُ أَبِي حَذِيفَةَ فَأَرْضَعَتْهُ
 وَهُوَ رَجُلٌ قَالَ رَبِيعَةُ فَكَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ . أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعِدَةَ عَنْ سَفْيَانَ وَهُوَ
 ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ
 سَهْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَقَدْ عَقَلَ
 مَا يَعْقِلُ الرِّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ قَالَ أَرْضَعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ بِذَلِكَ فَكَشَتْ حَوْلًا لَا أُحَدِّثُ
 بِهِ وَلَقِيتُ الْقَاسِمَ فَقَالَ حَدَّثَ بِهِ وَلَا تَهَابَهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ أَنْبَأَنَا
 أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي
 حَذِيفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ فَاتَتْ بِنْتُ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ سَالِمًا قَدْ

﴿من دخول سالم﴾ أى لأجل دخوله على وأبو حذيفة زوج سهلة وقد تبنى سالمًا كان التبنى غير
 ممنوع فكان يسكن معهم فى بيت واحد فحين نزل قوله تعالى ادعوهم لأبائهم وحرّم التبنى كره أبو حذيفة
 دخول سالم مع اتحاد المسكن وفى تعدد المسكن كان عليهم تعب فجاءت سهلة لذلك الى النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم ﴿أنه﴾ أى سالمًا . قوله ﴿فكانت﴾ أى الحكم المذكور والتأنيث للخبر والمراد به
 حل ارضاع الكبير وثبوت الحرمة به رخصة لسالم لضرورة لا تتناول غيره . قوله ﴿تحرمى عليه﴾
 أى تصيرى حراماً عليه بذلك اللبن فيذهب بسببه الغيرة ﴿ولا تهابه﴾ نفى بمعنى النهى أى لا تخافه

بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَقَلَ مَا عَقَلُوهُ وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَإِنِّي أَظُنُّ فِي نَفْسِي أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضَعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ فَأَرْضَعْتَهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتَهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَ بِتِلْكَ الرِّضْعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُرِيدُ رِضَاعَةَ الْكَبِيرِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ وَاللَّهِ مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْلَةً بِنْتُ سَهْلٍ إِلَّا رُخْصَةً فِي رِضَاعَةِ سَالِمٍ وَحَدَّثَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرِّضْعَةِ وَلَا يَرَانَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذِهِ إِلَّا رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً لِسَالِمٍ فَلَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ وَلَا يَرَانَا

الغيلة

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ

فانه صدق . قوله (سائر أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أى سوى عائشة فانها كانت تزعم

عُرُوَّةٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ جَدَامَةَ بِنْتَ وَهَبٍ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَصْنَعُهُ وَقَالَ إِسْحَقُ يَصْنَعُونَهُ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ

باب العزل

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَحَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشَرٍ عَنْ مَسْعُودٍ وَرَدَّ الْحَدِيثَ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَمَاذَا أَنْتُمْ قُلْنَا الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرَّةُ فَيَصِيبُهَا وَيَكْرَهُ الْجَمْلَ وَتَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيَصِيبُ مِنْهَا

﴿جدامة بنت وهب﴾ اختلف فيها هل هي بالدال المهملة أم بالذال المعجمة والصحيح بالمهملة والجيم مضمومة بلاخلاف قال القرطبي هي جدامة بنت جندل هاجرت قال والمحدثون قالوا فيها جدامة بنت وهب قال النووي واختار أنها جدامة بنت وهب الأسدية وهي أخت عكاشة ابن محصن الأسدي من أمه ﴿لقد هممت أن أنهي عن الغيلة﴾ قال في النهاية هي بالكسر الاسم من الغيل وهو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع وكذلك إذا حملت وهي مرضع

عموم ذلك لكل أحد والجمهور على الخصوص ولو كان الأمر الينا لقلنا بثبوت ذلك الحكم في الكبير عند الضرورة كما في المورد وأما القول بالثبوت مطلقاً كما تقول عائشة فبعيد ودعوى الخصوص لا بد من اثباتها. قوله ﴿أنهي عن الغيلة﴾ بكسر الغين المعجمة وفتحها وقيل الكسر لا غير هو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع وأراد النهي عن ذلك لما اشتهر أنها تضر بالولد ثم رجع حين تحقق عنده عدم الضرر في بعض الناس وهذا يقتضي أنه فوض إليه في بعض الأمور ضوابط فكان ينظر في الجزئيات واندراجها في الضوابط ليحكم عليها بأحكام الضوابط والله تعالى أعلم. قوله ﴿ذكر ذلك﴾ أي عزل الماء وهو الانزال خارج الفرج

وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ مِنْهُ قَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا فَأَمَّا هُوَ الْقَدَرُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْفَيْضِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَرْثَةَ الزُّرْقِيَّ عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الزُّرْقِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ إِنْ أُمِرَ أَنْ
تُرْضِعَ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ مَا قَدَرْتُ فِي الرَّحِمِ سَيَكُونُ

حق الرضاع وحرمة

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ حَجَّاجٍ
أَبْنِ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَذْهَبُ عَنِّي مَذْمَةُ الرِّضَاعِ قَالَ غَرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ

وقال يقال فيه الغيلة والغيلة بمعنى وقيل الكسر للاسم والفتح للمرة وقيل لا يصح الفتح إلا مع
حذف الهاء وقد أغال الرجل وأغيل والولد مغال ومغيل واللبن الذى يشربه الولد يقال فيه
الغيل أيضاً ﴿ ما يذهب عنى مذمة الرضاع قال غرة عبد أو أمة ﴾ قال فى النهاية المذمة بالفتح مفعلة
من الذم وبالكسر من الذمة والذمام وقيل هى بالكسر والفتح الحق والحرمة التى يذم مضيعها
والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع فكأنه سأل ما يسقط عنى حق المرضعة حتى
أكون قد أدتته كاملاً وكانوا يستحبون أن يهبوا للمرضعة عند فصال الصبي شيئاً سوى أجرتها

﴿ لا عليكم ﴾ أى ما عليكم ضرر فى الترك فأشار الى أن ترك العزل أحسن ﴿ فأنما هو ﴾ أى المؤثر فى
وجود الولد وعدمه القدر لا العزل فأى حاجة اليه . قوله ﴿ ان ما قدر فى الرحم سيكون ﴾ ماموصولة
اسم ان لا كافة وسيكون خبرها أى ان الذى قدر أن يكون فى الرحم سيكون . قوله ﴿ ما يذهب عنى مذمة
الرضاع ﴾ بكسر الذال وفتحها بمعنى ذمام الرضاع بكسر الذال وفتحها وحقه أى أنها قد خدمتك وأنت
طفل فكافئها بخادم يكفيها المهنة قضاء لحقها ليسكون الجزء من جنس العمل وقيل بالكسر من الذمة
والذمام وبالفتح من الذم فهنا يجب الكسر وقيل بل بالفتح والكسر هو الحق والحرمة التى يذم مضيعها
وبالجملة فالسؤال عما كان العرب يعتادونه ويستحسنونه عند فصال الصبي من اعطاء الظئر شيئاً سوى
الأجرة ﴿ غرة ﴾ بضم معجمة وتشديد مهملة هو المملوك

الشهادة في الرضاع

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ الْحَرْثِ قَالَ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَقْبَةَ وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ سُودَاءُ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكِمَا فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقُلْتُ إِنِّي تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ سُودَاءُ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكِمَا فَأَعْرَضَ عَنِّي فَاتَيْتُهُ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ فَقُلْتُ إِنَّهَا كَاذِبَةٌ قَالَ وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكِمَا دَعَهَا عَنْكَ

نكاح مانكح الآباء

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ فَقُلْتُ أَيْنَ تَرِيدُ قَالَ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَيَّاهُ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ أَضْرِبَ عَنْقَهُ أَوْ أَقْتُلَهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ

﴿عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ لَقِيتُ خَالِي﴾ هو أبو بردة هانيء بن نيار

قوله ﴿فأعرض عني﴾ تنبيهها على أنه لا يليق بالعاقل في مثل هذا الا ترك الزوجة لا السؤال ليتوصل به الى ابقائها عنده ﴿وكيف بها﴾ أي كيف يزعم الكذب بها أو يجزم به ﴿وقد زعمت أنها قد أرضعتكما﴾ وهو أمر يمكن ولا يعلم عادة الا من قبلها فكيف تكذب فيه ﴿دعها﴾ أي المرأة وقد أخذ بظاهره أحمد والجمهور على أنه أرشده الى الاحوط والأولى والله تعالى أعلم . قوله ﴿ومعه الراية﴾ الدالة

أَبْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَصَبْتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَخْذَ مَالَهُ

تاويل قول الله عز وجل

والمحصنات من النساء إلا ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي عُلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ وَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ فَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي الْمُشْرِسِينَ فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانِهِنَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ أَيْ هَذَا لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ

باب الشغار

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ

على الامارة ((نكح امرأة أبيه)) على قواعد أهل الجاهلية فانهم كانوا يتزوجون بأزواج آبائهم ويعدون ذلك من باب الارث ولذلك ذكر الله تعالى النهي من ذلك بخصوصه بقوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم مبالغة في الزجر عن ذلك فالرجل سلك مسلكهم في عد ذلك حلالا فصار مرتدًا فقتل لذلك وهذا تاويل الحديث عند من لا يقول بظاهره والله تعالى أعلم . قوله ((وأخذ ماله)) ظاهره من قتل مرتدًا فماله في والله تعالى أعلم . قوله ((من غشيانهن)) أي جماعهن لأجل الأزواج أي هذا لكم حلال أي هذا النوع وهو ما ملكه اليمين بالسبي لا بالشراء كما هو المورود والأصل وان كان عموم اللفظ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ . أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا بَشَرٌ
 قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شَغَارَ فِي الْإِسْلَامِ وَمَنْ أَنْتَهَبَ نَهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ
 بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْفَزَارِيِّ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شَغَارَ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 هَذَا خَطَأٌ فَاحْشُ وَالصَّوَابُ حَدِيثُ بَشَرٍ

﴿ لا جلب ولا جنب ﴾ قال في النهاية الجلب يكون في شيئين أحدهما في الزكاة وهو أن يقدم
 المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أما كنها ليأخذ
 صدقتها فهي عن ذلك وأمر أن تأخذ صدقاتهم على مياهم وأما كنها الثاني في السباق وهو أن
 يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حتاً له على الجرى فهي عن ذلك قال والجنب

لا خصوص السبب لكن قد يخص بالسبب إذا كان هناك مانع من العموم كما هنا والله تعالى أعلم
 قوله ﴿ نهى عن الشغار ﴾ بكسر الشين والغين المعجمة وسيجيء تفسيره . قوله ﴿ لا جلب ولا جنب ﴾
 بفتح الجيم وكل منهما يكون في الزكاة والسباق أما الجلب في الزكاة فهو أن ينزل المصدق موضعاً ثم يرسل
 من يجلب إليه الأموال من أما كنها ليأخذ صدقتها فهي عن ذلك وأمر بأخذ صدقاتهم على مياهم
 وأما كنها والجنب في الزكاة هو أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب
 إليه أي تحضر وقيل هو أن يجنب رب المال بماله أي يبعده من موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد
 في طلبه وأما الجلب في السباق هو أن يتبع الفارس رجلاً فرسه ليزجره ويجلب عليه ويصيح حتاً له
 على الجرى فهي عن الجلب في السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي سبق عليه فإذا فتر المركوب يتحول
 إلى الجنوب ﴿ ولا شغار ﴾ يدل على أن النهي عنه محمول على عدم المشروعية وعليه اتفاق الفقهاء
 ﴿ ومن انتهب ﴾ أي سلب واختلس وأخذ فهاً ﴿ نهبة ﴾ بالضم أي لا مسلم والنهبة بالضم هو المال
 المنهوب وبالفتح مصدر ويمن الفتحة ههنا على أنه مصدر للتأكيد والمفعول محذوف بقرينة المقام أي
 لا لمسلم ﴿ ليس منا ﴾ أي من أهل طريقتنا وستتنا أو مؤذنتنا والظاهر أنه ليس من المؤمنين أصلاً واجماع

تفسير الشغار

أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ح وَالْحَرِثُ
 ابْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ مَالِكٌ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ وَالشَّغَارُ أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ عَلَى
 أَنْ يَزُوجَهُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ
 سَلَامٌ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْحَقُ الْأَزْرَقُ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّغَارِ قَالَ عُمَيْدُ اللَّهِ وَالشَّغَارُ كَانَ الرَّجُلُ
 يَزُوجُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ اخْتَهُ

بالتحريك في السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه فإذا فتر المراكب تحول إلى المجنوب
 وهو في الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه
 أي تحضر فنهوا عن ذلك وقيل هو أن يجنب رب المال بماله أي يبعده عن موضعه حتى يحتاج
 العامل إلى الابعاد في اتباعه وطلبه ﴿ فصعد النظر إليها وصوبه ﴾ قال في النهاية أي نظر إلى أعلاها
 وأسفلها يتأملها وقال النووي صعد بتشديد العين أي رفع وصوب بتشديد الواو أي خفض ﴿ عن
 نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ﴾ بكسر الشين المعجمة وأصله في اللغة
 الرفع يقال شغل الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك وقيل
 هو من شغل البلد إذا خلخلوه عن الصداق ﴿ والشغار أن يزوج إلى آخره ﴾ هذا التفسير مدرج

أهل السنة على خلافه فلا بد من التأويل بنحو ما ذكرنا والله تعالى أعلم . قوله ﴿ وليس بينهما صداق ﴾
 أي بل يجعل كل منهما بنته صداق زوجته والنهي عنه محمول على عدم المشروعية بالاتفاق كما تقدم نعم
 عند الجمهور لا ينعقد أصلاً وعندنا لا يبقى شغاراً بل يلزم فيه مهر المثل وبه يخرج عن كونه شغاراً لأنه
 مأخوذ فيه عدم الصداق والظاهر أن عدم مشروعية الشغار يفيد بطلانه وأنه لا ينعقد لأنه ينعقد نكاحاً

باب التزويج على سور من القرآن

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهْبَ نَفْسِي لَكَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضَ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا قَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا فَقَالَ انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِذَا رَأَى قَالَ سَهْلٌ مَالَهُ رِءَاءٌ فَلَمَّا نَصَفَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصْنَعُ بَازَارِكَ إِنْ لَبَسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبَسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فِدْعَى فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا عِدَّدَهَا فَقَالَ هَلْ تَقْرَأُوهنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَلَكْتُكِهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

في الحديث من قول نافع

آخر فقول الجمهور أقرب والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فصعد النظر ﴾ بتشديد العين أى رفع ﴿ و صوب ﴾ بتشديد الواو أى خفض فى النهاية أى نظر الى أعلاها وأسفلها يتأملها وفعل ذلك بعد أن وهبت نفسها له ﴿ لم يقض فيها شيئا ﴾ من قبول واختيار أو رد صريح لترجع ﴿ ان لم تكن الخ ﴾ من حسن أدبه ﴿ ولكن هذا ازارى قال سهل ماله رداء ﴾ جملة قال سهل ماله رداء معترضة فى البين لبيان أنه ما كان عنده الا ازار واحد وما كان عنده رداء ولذلك رد عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما رد وقوله ﴿ فلما نصفه ﴾ متعلق بقوله هذا ازارى ﴿ موليا ﴾ من ولى ظهره بالتشديد أى أدبر

التزويج على الاسلام

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سَلِيمٍ فَكَانَ صَدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامَ أَسْلَمْتُ أُمَّ سَلِيمٍ قَبْلَ أَبِي طَلْحَةَ فَخَطَبَهَا فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ فَإِنْ أَسْلَمْتَ نَكَحْتُكَ فَأَسْلَمَ فَكَانَ صَدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سَلِيمٍ فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يَرُدُّ وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ وَأَنَا أُمْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ فَإِنْ تَسَلَّمَ فَذَلِكَ مَهْرِي وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ فَأَسْلَمَ فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا قَالَ ثَابِتٌ فَمَا سَمِعْتُ بِأُمْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمَّ سَلِيمٍ الْإِسْلَامَ فَدَخَلَ بِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ

التزويج على العتق

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ صَهْبٍ عَنْ أَنَسٍ ابْنِ مَالِكٍ ح وَأُنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَهُ صَدَاقَهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى

قوله ﴿فكان صداق ما بينهما الاسلام﴾ الصداق بالفتح والكسر المهر والكسر أفصح والمعنى صداق الزوج الذي بينهما الاسلام أى اسلام أبى طلحة وتأويله عند من لا يقول بظاهره أن الاسلام صار سبباً لاستحقاقها كالمهر لا أنه المهر حقيقة ومن جوز أن المنفعة الدينية تكون مهراً لا يحتاج الى تأويل ولا يخفى أن الرواية الآتية ترد التأويل المذكور وقد يؤول بأنها اكتفت عن المعجل بالاسلام وجعلت الكل مؤجلاً بسببه فليتأمل ﴿فكان﴾ أى الاسلام . قوله ﴿ولا أسألك غيره﴾ أى معجلاً فصار الاسلام بمنزلة المعجل وبقى المؤجل ديناً على الذمة ولا يخفى بعد التأويل . قوله ﴿وجعله﴾ أى عتقها صداقها قيل يجوز

أَبْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَابْنَانَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ الْحَبَابِ عَنْ أَنَسٍ أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عَتَقَهَا مَهْرَهَا وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ

عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ يُوْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَادَّبَهَا فَاحْسَنَ أَدَبَهَا وَعَلَّمَهَا فَاحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا وَعَبْدٌ يُوْدِي حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ وَمُؤْمِنٌ أَهْلَ الْكِتَابِ . أَخْبَرَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عُبَيْثُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَطْرِفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ

القسط في الأصدقة

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَسَالِمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ خِفْتُمْ

ذلك لكل من يريد أن يفعل كذلك وقيل بل هو مخصوص به إذ يجوز له النكاح بلا مهر وليس لغيره ذلك سواء قلنا معناه أنه أعتقها في مقابلة العقد أو أنه أعتقها من غير شرط ثم تزوجها بلا مهر والله تعالى أعلم . قوله ﴿يُوتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾ أي في كل عمل أو في الأعمال التي عملوها في هذه الأحوال ﴿ثم أعتقها وتزوجها﴾ أي فتزوجه زيادة في الإحسان إليها فيستحق به مضاعفة الأجر وليس هو من باب العود إلى صدقته حتى ينتقص به الأجر . قوله ﴿عن قول الله عز وجل وإن خفتم﴾ إذ ليس

أَنْ لَا تُقْسَطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ يَا أَبْنِ أَخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ
تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا قُشْرُكَهُ فِي مَالِهِ فَيَعْجِبُهُ مَا لَهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا
بَغَيْرِ أَنْ يَقْسَطَ فِي صَدَقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَقْسَطُوا
لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سَنَتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ فَأَمَرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ
قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فِيهِمْ فَأَنْزَلَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِيهِمْ إِلَى قَوْلِهِ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ
قَالَتْ عَائِشَةُ وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَتْلَى فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي فِيهَا وَإِنْ خِفْتُمْ
أَنْ لَا تُقْسَطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ عَائِشَةُ وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ
الْأُخْرَى وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ رَغْبَةً أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجَرِهِ حِينَ
تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالَ فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغَبُوا فِي مَا لَهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا
بِالْقُسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ

نكاح ما طاب سبباً للعدل في الظاهر حتى يؤمن به من يخاف عدمه بل قد يكون النكاح سبباً للجور
للحاجة إلى الأموال ((بغير أن يقسط في صداقها)) أى يعدل فيه فيبلغ به سنة مهر مثلها ((فيعطيا))
تفسير القسط وفيه دلالة على النهي عن تزوج امرأة يخاف في شأنها الجور منفردة أو مجتمعة مع غيرها

عَائِشَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنَشٍ
وَذَلِكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ الصَّدَاقُ إِذْ كَانَ
فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ أَوَاقٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ بْنُ إِيَّاسٍ بْنُ مُقَاتِلٍ
ابْنُ مِشْمَرٍ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ وَابْنِ عَوْنٍ وَسَلَمَةَ بْنِ
عَلْقَمَةَ وَهَشَامَ بْنَ حَسَّانٍ دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَلِمَةُ
عَنْ ابْنِ سِيرِينَ نَبَتْ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ وَقَالَ الْآخَرُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ
قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَلَا لَا تَغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَكْرَمَةً وَفِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى
عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

﴿ على اثنتي عشرة أوقية ﴾ بضم الهمزة وتشديد الياء والمراد أوقية الحجاز وهي أربعون درهما
﴿ ونش ﴾ بفتح النون وتشديد الشين المعجمة نصف الأوقية وهي عشرون درهما وقيل النش

قوله ﴿ عن ذلك ﴾ أي عن المهر ﴿ فعل ﴾ أي تزوج الأزواج أو زوج البنات ﴿ أوقية ﴾ بضم همزة
فسكون واو وتشديد ياء بعد القاف المكسورة هي أربعون درهما ﴿ ونش ﴾ بفتح نون وتشديد شين
معجمة اسم لعشرين درهما أو هو بمعنى النصف من كل شيء . قوله ﴿ كان الصداق ﴾ أي صداق غالب
الناس . قوله ﴿ ألا لا تغلوا صداق النساء ﴾ هو من الغلو وهو مجاوزة الحد في كل شيء يقال غليت في الشيء
و بالشئ وغلوت فيه غلوا إذا جاوزت فيه الحد ﴿ وصدق النساء ﴾ بضم نين مهو رهن ونصبه بنزع الخافض
أي لا تبالغوا في كثرة الصداق وقد جاء في بعض الروايات بصدق النساء أو في صدق النساء بظهور
الخافض وليس من الغلاء ضد الرخاء كما يوهمه كلام بعضهم فجعله مضارعا من أغلى والله تعالى أعلم
﴿ مكرمة ﴾ بفتح ميم وضم راء بمعنى السكينة ﴿ ما أصدق ﴾ من أصدق المرأة إذا سمي لها صداقا أو

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أُصْدَقَتْ أُمْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةٍ أُوقِيَةً وَإِنَّ
الرَّجُلَ لِيُغْلِي بِصَدُقَةِ أُمْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عِدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ وَحَتَّى يَقُولَ كَلَّفْتُ لَكُمْ عِلْقَ
الْقَرْبَةِ وَكُنْتُ غُلَامًا عَرَبِيًّا مُوَلَّدًا فَلَمْ أَدْرِ مَا عِلْقُ الْقَرْبَةِ قَالَ وَآخَرَى يَقُولُونَهَا لِمَنْ قُتِلَ
فِي مَغَازِيكُمْ أَوْ مَاتَ قُتِلَ فَلَانٌ شَهِيدًا أَوْ مَاتَ فَلَانٌ شَهِيدًا وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أُوقِرَ

يطابق على النصف من كل شيء ﴿كَلَّفْتُ لَكُمْ عِلْقَ الْقَرْبَةِ﴾ أى تحملت لأجلك كل شيء حتى علق
القربة وهو حملها الذى تعلق به ويروى عرق القربة بالراء أى تكلفت اليك وتعبت حتى عرقت
كعرق القربة وعرقها سيلان مائها وقيل أراد بعرق القربة عرق حاملها من ثقلها وقيل أراد أنى
قصدتك وسافرت اليك واحتجت الى عرق القربة وهو ماؤها وقيل أراد وتكلف لك ما لم يبلغ
وما لا يكون لأن القربة لا تعرق وقال الأصمعى عرق القربة معناه الشدة ولا أدرى ما أصله

اعطاها ﴿وَلَا أُصْدَقَتْ﴾ على بناء المفعول والمعنى أنه اذا كان يتولى تقرير الصداق فلا يزيد
على هذا القدر فلا يرد زيادة مهر أم حبيبة لأن ذلك قد قرره النجاشى وأعطاه من عنده فكأنه
ترك الشيء لكونه كسرا ﴿وَأَنَّ الرَّجُلَ لِيُغْلِي﴾ كذا فى بعض النسخ وهو من غاليت وفى بعضها
ليغلى والوجه ليغلو لكونه من الغلو كما تقدم ﴿بِصَدُقَةٍ﴾ بفتح فضم ﴿حَتَّى يَكُونَ لَهَا عِدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ﴾
أى حتى يعادياها فى نفسه عند أداء ذلك المهر لثقله عليه حيثئذ أو عند ملاحظة قدره وتفكره فيه
بالتفصيل ﴿كَلَّفْتُ﴾ من كلف بكسر اللام اذا تحمل ﴿عِلْقَ الْقَرْبَةِ﴾ ويروى عرق القربة بالراء
أى تحملت كل شيء حتى عرقت كعرق القربة وهو سيلان مائها وقيل أراد بعرق القربة عرق حاملها
وقيل أراد تحملت عرق القربة وهو مستحيل والمراد أنه يحمل الأمر الشديد الشبيه بالمستحيل وقال
الأصمعى عرق القربة معناه الشدة ولا أدرى ما أصله ﴿فَلَمْ أَدْرِ﴾ أى لصغر سنى ﴿وَآخَرَى﴾ أى
وخصلة أخرى مكروهة كالمغلاة فى المهر ﴿هَذِهِ﴾ صفة مغازيكم ﴿أَوْ مَاتَ﴾ عطف على قتل . وقوله
﴿قَتَلَ فَلَانٌ الْحَ﴾ مقول القول ﴿قَدْ أُوقِرَ﴾ الوقر بالكسر الحمل وأكثر ما يستعمل فى حمل البغل والحمار

عَجَزَ دَابَّتَهُ أَوْدَفَ رَاحِلَتَهُ ذَهَبًا أَوْ رَقًا يَطْلُبُ التِّجَارَةَ فَلَا تَقُولُوا ذَاكُمْ وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَاتَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ
مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ
مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ بْنِ الزَّيْبِرِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بَارِضُ الْحَبَشَةِ زَوْجَهَا النَّجَاشِيُّ وَأَمْرُهَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَجَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ
وَبَعَثَ بِهَا مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ وَلَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ
وَكَانَ مَهْرُ نِسَائِهِ أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ

التزويج على نواة من ذهب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ عَنِ
أَبْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ أَثَرُ الصَّفْرَةِ فَسَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ
أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ سَقَتِ إِلَيْهَا قَالَ زَيْنَةً

﴿أَوْ قَرَعَ جَزْدَابَتَهُ﴾ الْوَقْرُ بِالْكَسْرِ الْجَمْلُ وَأَكْثَرُ مَا يَسْتَعْمَلُ فِي حَمْلِ الْبَغَالِ وَالْخِمَارِ ﴿أَوْدَفَ رَاحِلَتَهُ﴾
فِي النِّهَايَةِ دَفَ الرَّحْلَ بِالْدَالِ الْمَهْمَلَةِ وَالْفَاءُ الْمَشْدُودَةُ جَانِبُ كَوْرِ الْبَعِيرِ وَهُوَ سَرْجُهُ

﴿أَوْدَفَ﴾ دَفَ الرَّحْلَ بِالْدَالِ الْمَهْمَلَةِ وَالْفَاءُ الْمَشْدُودَةُ جَانِبُ كَوْرِ الْبَعِيرِ وَهُوَ سَرْجُهُ ﴿يَطْلُبُ التِّجَارَةَ﴾
أَيُّ فَنٍّ خَرَجَ لِلتِّجَارَةِ فَلَيْسَ بِشَهِيدٍ . قَوْلُهُ ﴿وَبِهِ أَثَرُ الصَّفْرَةِ﴾ أَيُّ طَيْبِ النِّسَاءِ قِيلَ أَنَّهُ تَعْلُقُ بِهِ مِنْ
طَيْبِ الْعُرُوسِ وَلَمْ يَقْصِدْهُ وَقِيلَ بَلْ يَجُوزُ لِلْعُرُوسِ ﴿زِنَةُ نَوَاةٍ﴾ الظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ زَنَانًا مَقْرَأَ بَيْنَهُمْ

نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لَوْ بِشَاةٍ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 قَالَ حَدَّثَنَا النُّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ
 أَنَسًا يَقُولُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى بِشَاةٍ
 الْعُرْسِ فَقُلْتُ تَزَوَّجَتْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ كَمْ أَصْدَقْتَهَا قَالَ زَنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . أَخْبَرَنَا
 هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ح وَخَبَرَنِي
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ حُجَّاجًا يَقُولُ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ عَلَى
 صَدَاقٍ أَوْ حَبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عَصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا وَمَا كَانَ بَعْدَ عَصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ
 أَعْطَاهُ وَاحِقٌ مَا أَكْرَمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ اخْتَهَ اللَّفْظُ لِعَبْدِ اللَّهِ

﴿زنة نواة من ذهب﴾ قال في النهاية النواة اسم خمسة دراهم كما قيل للاربعين أوقية والعشرين
 نش وقيل أراد قدر نواة من ذهب كان قيمتها خمسة دراهم ولم يكن ثم ذهب وأنكره أبو عبيد
 قال الأزهري لفظ الحديث يدل على أنه تزوج المرأة على ذهب قيمته خمسة دراهم ألا تراها قال
 نواة من ذهب ولست أدري لم أنكره أبو عبيد والنواة في الأصل عجمة التمرة ﴿أو حباء﴾ أي عطية

وقيل هي ثلاثة دراهم فإن أراد به أن المهر كان ثلاثة دراهم فقله من ذهب يأبى ذلك وإن أراد أنه وزن
 ثلاثة دراهم أو هو قدر من ذهب قيمته ثلاثة دراهم فهو محتمل وإثباته محتاج إلى نقل وكذا من قال المراد
 خمسة دراهم ﴿ولو بشاة﴾ يفيد أنها قليلة من أهل الغنى . قوله ﴿بشاة العرس﴾ أي طلاقه الوجه
 الحاصلة أيام العرس عادة والعرس بضمين وسكون الثاني معلوم ﴿فقلت﴾ أي بعد أن سأل
 قوله ﴿أو حباء﴾ بالكسر والمدأى عطية وهو ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة ﴿أو عدة﴾
 بالكسر ما يعد الزوج أنه يعطيها ﴿قبل عصمة النكاح﴾ أي قبل عقد النكاح والعصمة ما يعتصم به من
 عقد وسبب ﴿لمن أعطاه﴾ على بناء المفعول أي لمن أعطاه الزوج أي ما يقبضه الولي قبل العقد فهو

إباحة التزوج بغير صداق

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَائِدَةَ بِنْتِ قَدَامَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا أَتَى عَبْدُ اللَّهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا فَتَوْفَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ سَلُوا هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا أَثَرًا قَالُوا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا نَجِدُ فِيهَا يَعْنِي أَثَرًا قَالَ أَقُولُ بِرَأْيِي فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ لَهَا كَهْرُ نِسَائِهَا لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعٍ فَقَالَ فِي مِثْلِ هَذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بَرُوعُ بِنْتُ وَاشِقٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَضَى لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ صَدَاقِ نِسَائِهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْأَسْوَدُ غَيْرُ زَائِدَةَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَتَى فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ قَرِيبًا مِنْ شَهْرٍ لَا يُفْتِيهِمْ ثُمَّ قَالَ أَرَى لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا

﴿ لا وكس ﴾ أي لا نقص ﴿ ولا شطط ﴾ أي لا جور

للمرأة وما يقبضه بعده فله قال الخطابي هذا يتأول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر. قوله ﴿ كصداق نساءها ﴾ أي مهر المثل ﴿ لا وكس ﴾ بفتح فسكون أي لا نقصان منه ﴿ ولا شطط ﴾ بفتحين لازادة عليه وأصله الجور والعدوان ﴿ . و ع ﴾ بكسر الباء وجوز فتحها قيل الكسر عند أهل الحديث والفتح

الْعِدَّةُ فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي بَرُوعَ
 بِنْتِ وَاشِقْ بِمَثَلِ مَا قَضَيْتَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ عَنْ فَرَّاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ
 وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا قَالَ لَهَا الصَّدَاقُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ
 سِنَانَ فَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقْ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ
 بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ
 عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَتَاهُ قَوْمٌ فَقَالُوا إِنَّ رَجُلًا مَنَّا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا
 وَلَمْ يَجْمَعْهَا إِلَيْهِ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ مَا سَأَلْتِ مِنْدَفَارُ قَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَشَدَّ عَلَى مَنْ هَذِهِ فَاتُوا غَيْرِي فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ فِيهَا شَهْرًا ثُمَّ قَالُوا لَهُ فِي آخِرِ ذَلِكَ مَنْ نَسَأَ
 إِنْ لَمْ نَسَأْكَ وَأَنْتَ مِنْ جَلَّةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْبَلَدِ وَلَا نَجِدُ غَيْرَكَ
 قَالَ سَأَقُولُ فِيهَا بِجَهْدِ رَأْيِي فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمَنْ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمَنِّي

﴿ من جلة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ﴾ جمع جليل

عند أهل اللغة أشهر . قوله ﴿ ولم يجمعها ﴾ أى يجمع ذلك المرأة الى نفسه ﴿ ما سألتي ﴾ على بناء المفعول
 ﴿ من جلة ﴾ بكسرة وتشديد جمع جليل ﴿ بجهد رأى ﴾ بفتح جيم وسكون هاء ويجوز ضم الجيم الطاقة
 والغاية والوسع ﴿ فمن الله ﴾ أى من توفيقه ﴿ فمَنِّي ﴾ أى من قصور على ومن تسويل الشيطان وتلبيسه
 وجه الحق فيه ﴿ منه براء ﴾ كقفاء أو ككرماء جمع برى . والجمع للتعظيم أو لارادة ما فوق الواحد

وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مُنْهَ بَرَاءُ أَرَى أَنْ أَجْعَلَ لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا لَا وَكُسَ وَلَا شَطَطَ
وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَ وَذَلِكَ بِسَمْعِ أَنَسٍ مِنْ أَشْجَعٍ فَقَامُوا
فَقَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَضَيْتَ بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَةٍ مَنَّا يُقَالُ لَهَا
بِرُوعُ بِنْتُ وَاشِقٍ قَالَ فَمَا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ فَرَحَ فَرَحَةً يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِإِسْلَامِهِ

باب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق

أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ
ابْنِ سَعْدَانَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ
نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ قَالَ مَا أَجِدُ شَيْئًا قَالَ ائْتِمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا
مِنْ حَدِيدٍ فَالْتِمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ
شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ سَمَّاهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

باب احلال الفرج

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ خَالِدِ بْنِ

عُرْفُطَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ
يَأْتِي جَارِيَةَ أُمْرَأَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَتْ أَحْلَتْهَا لَهُ جِلْدَتُهُ مِائَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَتْهَا لَهُ رَجْمَتُهُ . أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ عَنْ حَبِيبِ
أَبْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَنِينٍ وَبَنُو قَرْقُورًا أَنَّهُ
وَقَعَ بِجَارِيَةِ أُمْرَأَتِهِ فَرَفَعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فَقَالَ لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَتْ أَحْلَتْهَا لَكَ جِلْدَتُكَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَتْهَا لَكَ رَجْمَتُكَ بِالْحِجَارَةِ فَكَانَتْ
أَحْلَتْهَا لَهُ جِلْدُ مِائَةٍ قَالَ قَتَادَةُ فَكُتِبَتْ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ فَكُتِبَ إِلَى هَذَا . أَخْبَرَنَا
أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ
بِجَارِيَةِ أُمْرَأَتِهِ إِنْ كَانَتْ أَحْلَتْهَا لَهُ فَاجْلِدْهُ مِائَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَتْهَا لَهُ فَارْجَمْهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ قَبِيصَةَ بِنْتِ
حَرِثٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ أُمْرَأَتِهِ

قوله «جلدته مائة» قال ابن العربي يعني أدبته تعزيرا وأبلغ به عدد الحد تسكيلا لأنه رأى حده بالجلد حداً
له قلت لأن المحصن حده الرجم لا الجلد ولعل سبب ذلك أن المرأة إذا أحلت جاريها لزوجها فهو
إعارة الفروج فلا يصح لكن العارية تصير شبهة تسقط الحد إلا أنها شبهة ضعيفة جداً فيعزر صاحبها
قال الخطابي هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه قلت قال الترمذي في إسناده اضطراب سمعت
محمدًا يقول لم يسمع قَتَادَةُ من حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هذا الحديث إنما رواه عن خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ . ولا يخفى
أن هذا الانقطاع غير موجود في سند النسائي فليتأمل ثم قال الترمذي . اختلف أهل العلم فيمن يقع على

إِنْ كَانَ أُسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ وَعَلَيْهِ لِسِيدَتَهَا مِثْلُهَا وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ وَعَلَيْهِ لِسِيدَتَهَا مِثْلُهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ أَنَّ رَجُلًا غَشَى جَارِيَةً لِأَمْرَأَتِهِ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ كَانَ أُسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ مِنْ مَالِهِ وَعَلَيْهِ الشَّرْوَى لِسِيدَتَهَا وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لِسِيدَتَهَا وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ

تحريم المتعة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ الْحَسَنِ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا لَا يَرَى بِالْمُتْعَةِ بَأْسًا فَقَالَ إِنَّكَ تَأْتُهُ

﴿ أَنَّ رَجُلًا غَشَى جَارِيَةً لِأَمْرَأَتِهِ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ كَانَ أُسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ مِنْ مَالِهِ الْحَدِيث ﴾ قَالَ أَشْعَثُ بَلَغَنِي أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ الْحُدُودِ ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ وَالْآثَارِ وَالْحَازِمِيُّ فِي نَاسِخِهِ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ الْحَدِيثَ مِنْكَرَ ضَعِيفٍ الْإِسْنَادُ مَنْسُوخٌ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ قَالَ بِهِ ﴿ وَعَلَيْهِ الشَّرْوَى ﴾ بَفَتْحِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْوَاوِ مَقْصُورٌ هُوَ الْمِثْلُ يُقَالُ هَذَا شَرَوْى هَذَا أَيْ مِثْلُهُ

جَارِيَةً أَمْرَأَتَهُ فَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الرَّجْمُ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ التَّعْزِيرُ وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَاسْتَحَقَّ إِلَى حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿ أَنَّ أُسْتَكْرَهَهَا الْخ ﴾ قَالَ الْخَطَّابِيُّ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ يَقُولُ بِهِ وَخَلِيقٌ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ حُصُولُ الْإِجْمَاعِ مِنْ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ بَعْدَ التَّابِعِينَ عَلَى تَرْكِ الْقَوْلِ بِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ صَارَ مَنْسُوخًا بِمَا وَرَدَ مِنَ الْإِخْبَارِ فِي الْحُدُودِ ثُمَّ أَخْرَجَ عَنْ أَشْعَثٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ الْحُدُودِ وَذَكَرَ هَذَا الْحَازِمِيُّ فِي نَاسِخِهِ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ الْحَدِيثَ مِنْكَرَ ضَعِيفٍ الْإِسْنَادُ مَنْسُوخٌ قُلْتُ وَبَيْنَ رَوَايَاتِهِ تَعَارُضٌ لَا يَخْفَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿ وَعَلَيْهِ الشَّرْوَى ﴾ بَفَتْحِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْوَاوِ مَقْصُورٌ هُوَ الْمِثْلُ يُقَالُ هَذَا شَرَوْى هَذَا أَيْ مِثْلُهُ . قَوْلُهُ ﴿ أَنَّ رَجُلًا ﴾ هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ﴿ إِنَّكَ تَأْتُهُ ﴾ هُوَ الْحَاضِرُ الذَّاهِبُ

أَنَّهُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا وَعَنْ لُحُومِ الْجَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ .
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ
 الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيٍّ
 ابْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ
 لُحُومِ الْجَمْرِ الْأَنْسِيَّةِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالُوا أَنبَأَنَا
 عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ
 أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَالْحَسَنَ ابْنَيْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَاهُ أَنَّ أَبَاهُمَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ
 عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ
 مُتَعَةِ النِّسَاءِ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى يَوْمَ حَنْزَلٍ وَقَالَ هَكَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ مِنْ كِتَابِهِ . أَخْبَرَنَا
 قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ الرَّيِّعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجَهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَدْنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

﴿الجمرة الانسية﴾ قال في النهاية هي التي تألف البيوت والمشهور فيها كسر الهمزة منسوبة الى
 الانس وهو بنو آدم الواحد انسى قال وفي كتاب أبي موسى ما يدل على أن الهمزة مضمومة فانه
 قال هي التي تألف البيوت والانس وهو ضد الوحشة والمشهور في ضد الوحشة الانس بالضم وقد
 جاء فيه الكسر قليلا ورواه بعضهم بفتح الهمزة والنون وليس بشيء فانه غير معروف قال
 في النهاية ان أراد غير معروف في الرواية فيجوز وان أراد أنه ليس بمعروف في اللغة فلا فانه

عن الطريق المستقيم ﴿عنها﴾ عن المتعة ﴿الاهلية﴾ أي دون الوحشية وكأنه ما التفت اليه ابن عباس
 لما ثبت عنده من نسخ هذا النهي بالرخصة في المتعة بعد ذلك كايام الفتح لكن قد ثبت النسخ بعد ذلك نسخا
 مؤبدا وهذا ظاهر لمن يتتبع الاحاديث والله تعالى أعلم . قوله ﴿الانسية﴾ بكسر فسكون نسبة الى الانس
 وهم بنو آدم أو بضم فسكون نسبة الى الانس خلاف الوحش أو بفتحتين نسبة الى الانسة بمعنى الانس

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُتْعَةِ فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى أُمْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا فَقَالَتْ
مَا تُعْطِينِي فَقُلْتُ رَدَائِي وَقَالَ صَاحِبِي رَدَائِي وَكَانَ رَدَاءُ صَاحِبِي أَجُودَ مِنْ رَدَائِي
وَكُنْتُ أَشْبَ مِنْهُ فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى رَدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى أَعْجَبْتَهَا ثُمَّ قَالَتْ
أَنْتَ وَرَدَاؤُكَ يَكْفِينِي فَكَشْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ
كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَتَمَتَّعُ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا

إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف

أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَلْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدَّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ .
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَلْجٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ
حَاطِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ

مصدر أنست به أنساً وأنسة ﴿فصل ما بين الحلال والحرام الدف﴾ قال في النهاية هو بالضم

أيضاً والمراد هي التي تألف البيوت . قوله ﴿أنت، ورداك﴾ أي مع رداك أو ورداك مبتدأ خبره محذوف
مثل كما ترى أو ردىء والجملة حال أي أنت تكفيني والحال أن رداك كما ترى والتقدير وورداك يكفيني
والجملة معترضة والله تعالى أعلم . قوله ﴿الدف﴾ بضم الدال وفتحها معروف والمراد إعلان النكاح
بالدف ذكره في النهاية ﴿والصوت﴾ قال البيهقي في سننه ذهب بعض الناس إلى أن المراد السماع وهو خطأ
وإنما معناه عندنا إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس ذكره السيوطي في حاشية الترمذي
وقال بعض أهل التحقيق ما ذكره البيهقي محتمل وليس الحديث نصاً فيه فالأول محتمل أيضاً فالجزم بكونه
خطأ لا دليل عليه عند الانصاف والله تعالى أعلم . فلا يمكن أن يكون مراده أن الاستدلال به على السماع خطأ
وهذا ظاهر لأن الاحتمال يفسد الاستدلال لكن قد يقال ضم الصوت إلى الدف شاهد صدق على أن المراد
هو السماع إذ ليس المتبادر عند الضم غيره مثل تبادره فصح الاستدلال إذ ظهور الاحتمال يكفى في الاستدلال

كيف يدعى للرجل إذا تزوج

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ
قَالَ تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جَنَمٍ فَقِيلَ لَهُ بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ قَالَ قُولُوا كَمَا
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ وَبَارَكَ لَكُمْ

دعاء من لم يشهد التزويج

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَثْرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ مَا هَذَا قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ
ذَهَبٍ فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْ لَمْ وَلَوْ بَشَاةٍ

الرخصة في الصفرة عند التزويج

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ
أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ وَعَلَيْهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

والفتح معروف والمراد اعلان النكاح ﴿بالرفاء والبنين﴾ قال الهروي يكون على معنيين أحدهما
الاتفاق وحسن الاجتماع والآخر أن يكون من الهدو والسكون وقال الزحشرى الباء متعلقة
بمحذوف دل عليه المعنى أى أعرست ﴿ان عبد الرحمن بن عوف جاء وعليه ردع من زعفران﴾

ثم قد جاء في الباب ما يغنى ويكفى في افادة أن المراد هو السماع فانكاره يشبه ترك الانصاف والله تعالى أعلم
بالصواب قوله ﴿فقيل له بالرفاء والبنين﴾ الرفاء بكسر الراء والمد قال الخطابي كان من عادتهم أن يقولوا
بالرفاء والبنين والرفاء من الرفويجى بمعنيين أحدهما التسكين يقال رفوت الرجل اذا سكنت مابه من
روع والثاني أن يكون بمعنى الموافقة والالتمام ومنه رفوت الثوب . والباء متعلقة بمحذوف دل عليه
المعنى أى أعرست ذكره الزحشرى . قوله ﴿ردع﴾ بمفتوحتين فسا كنة كلها مهملات وروى اعجام

وَسَلَّمَ مِهِمَّ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَالَ وَمَا أَصْدَقْتَ قَالَ وَزَنَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ قَالَ أَوْلَمْ وَلَوْ
 بَشَاةً . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عَفِيرٍ
 قَالَ أُنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كَأَنَّهُ يَعْنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صَفْرَةٍ فَقَالَ مِهِمَّ
 قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَوْلَمْ وَلَوْ بَشَاةً

تحلة الخلوة

أَخْبَرَنَا عمرو بن منصور قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ أَيُّوبَ
 عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ تَزَوَّجْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 ابْنُ بِي قَالَ أَعْطَاهَا شَيْئًا قُلْتُ مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ قَالَ فَإِنَّ دِرْعَكَ الْخُطْمِيَّةِ قُلْتُ هِيَ عِنْدِي

براء ودال وعين مهملات أى أثره قال النووى الصحيح فى معناه أنه تعلق به من طيب العرس
 ولم يقصده ولا تعمده وقيل انه يرخص فى ذلك للرجل العروس وعلى ذلك مشى المصنف وبوب
 عليه ﴿مِهِم﴾ قال فى النهاية أى ما أمرك وشأنك وهى كلمة يمانية ﴿ابن بى﴾ قال فى النهاية البناء
 والابتناء الدخول بالزوجة والأصل فيه أن الرجل كان اذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها
 فيقال بنى الرجل على أهله قال الجوهري ولا يقال بنى بأهله قال صاحب النهاية وهذا القول فيه نظر

العين الاثر ﴿مِهِم﴾ بمفتوحة فساكنة فتحتية مفتوحة فميم ساكنة أى ماشأئك وهى كلمة يمانية قيل
 يحتمل أنه انكار ويحتمل أنه سؤال . قوله ﴿ابن بى﴾ فى النهاية البناء والابتناء الدخول بالزوجة والأصل
 فيه أن الرجل كان اذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على أهله وقال الجوهري
 بنى على أهله بناء أى زفها والعامية تقول بنى بأهله وهو خطأ ورد عليه فى النهاية بأنه قد جاء فى الحديث
 وغيره بنى بأهله وعاد الجوهري استعماله فى كتابه وفى القاموس بنى على أهله وبها كابتنى والحاصل

قَالَ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا شَيْئًا قَالَ مَا عِنْدِي قَالَ فَايْنِ دِرْعُكَ الْحُطْمِيَّةُ

البناء في شوال

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَّالٍ وَأَدْخَلْتُ عَلَيْهِ فِي شَوَّالٍ فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي

فانه قد جاء في غير موضع من الحديث وغير الحديث وعاد الجوهري استعماله في كتابه ﴿درعك الحطمية﴾ قال في النهاية هي التي تحطم السيوف أي تكسرها وقيل هي العريضة الثقيلة وقيل هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع وهذا أشبه الأقوال

أنه جاء بالوجهين لكن يجب التنبيه على أن البناء في هذا الحديث ليست هي البناء التي اختلفوا فيها فانها البناء الداخلة على المرأة المدخول بها والمدخول بها ههنا متروكة فيجوز تقدير على أهلي أو بأهلي والبناء المذكورة بناء التعدية والمعنى اجعلني بانيا على أهلي أو بأهلي فلا اشكال في هذا الحديث على القولين كما لا يخفى ﴿الحطمية﴾ ضبط بضم ففتح أي التي تحطم السيوف أي تكسرها وقيل هي العريضة الثقيلة وقيل هي منسوبة إلى قبيلة يقال لها حطمة وكانوا يعملون الدروع وهذا أشبه الأقوال . قوله ﴿وأدخلت الخ﴾ اتخاذ اللعب وإباحة لعب الجوارى بها وقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى ذلك فلم ينكره قالوا وسببه الصور لما ذر من المصلحة ويحتمل أن يكون هذا منهيًا عنه فكانت قضية عائشة هذه في أول الهجرة قبل تحريم الصور قال السيوطي قلت ويحتمل أن يكون ذلك لكونهن دون البلوغ فلا تكليف عليهن كما جاز للولي لباس الصبي الحرير ، قلت وهذا لا يتمشى على أصول علمائنا الحنفية إذ ليس للولي عندهم الالباس وهذا هو الذي يدل عليه الأحاديث لما جاء النهي في صغار أهل البيت من

البناء بابنة تسع

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ عَنْ عَبْدِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتٍّ وَدَخَلَ عَلَيَّ وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ سَنِينَ وَكُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمِّي قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ سَنِينَ وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ

البناء في السفر

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا الْغَدَاةَ بَغْلَسَ فَرَكَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَخَذَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

﴿وَكُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ﴾ قَالَ فِي النِّهَايَةِ أَيُّ التَّمَثِيلِ الَّتِي يَلْعَبُ بِهَا الصَّبَايَا قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِيهِ جَوَازُ اتِّخَاذِ اللَّعِبِ وَابَاحَةُ لَعِبِ الْجَوَارِي بِهَا وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى ذَلِكَ فَلَمْ يَنْكَرْهُ قَالُوا وَسَبِّهَ تَدْرِيبَهُنَّ بِتَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ وَاصْلَاحَ شَأْنِهِنَّ وَيُوتِهِنَّ قَالَ النَّوَوِيُّ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصاً مِنْ أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَنْ اتِّخَاذِ الصُّورِ لِمَا ذَكَرَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْهَا عَنْهُ وَكَانَتْ قَضِيَّةُ عَائِشَةَ هَذِهِ وَلَعِبَهَا فِي أَوَّلِ الْهَجْرَةِ قَبْلَ تَحْرِيمِ الصُّورِ قُلْتُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِكَوْنِهِنَّ دُونَ الْبُلُوغِ فَلَا تَكْلِيفَ عَلَيْهِنَّ كَمَا جَازَ لِلْوَلِيِّ الْبَاسَ الصَّبِيَّ الْخَرِيرَ ﴿فَأَخَذَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَقَاقِ خَيْبَرَ﴾ كَذَا فِي أَصْلَانَا فَأَخَذَ وَفِي مُسْلِمٍ فَأَجْرَى قَالَ

تَنَاولَ الصَّدَقَةَ وَكَذَا جَاءَ النَّهْيُ فِي الصِّغَارِ عَنِ الْخَمْرِ وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿فَأَخَذَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زُقَاقٍ خَيْرٍ وَإِنْ رُكِبَتْ لَتَمَسَّ خَدَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّى لَأَرَى
يَبَاضَ خَدَّ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْرٌ إِنَّا
إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى
أَعْمَالِهِمْ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَالْخَمِيسُ

النووى وفيه دليل لجواز ذلك وأنه لا يسقط المروءة ولا يخل بمراتب أهل الفضل لاسيما عند الحاجة
للقاتل أو رياض الدابة أو تدريب النفس ومعاناة أسباب الشجاعة ﴿وَأَنَّى لَأَرَى يَبَاضَ خَدَّ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ هذا دليل لمن يقول أن الفخذ ليس بعورة وهو المختار ﴿خَرِبَتْ
خَيْرٌ﴾ قيل هو دعاء تقديره أسأل الله خرابها وقيل اخبار بخرابها على الكفار وفتحها على المسلمين
﴿إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾ هو من أدلة جواز الاقتباس من القرآن وهي
كثيرة لا تحصى ﴿فَقَالُوا مُحَمَّدٌ﴾ قال في النهاية هو خبر مبتدأ محذوف أى هذا محمد ﴿وَالْخَمِيسُ﴾
قال النووى هو بالخاء المعجمة ورفع السين المهملة وهو الجيش قال الأزهري وغيره سمي خميساً
لأنه خمسة أقسام مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب وقيل لتخميس الغنائم وأبطالوا هذا القول
لأن هذا الاسم كان معروفاً في الجاهلية ولم يكن لهم تخميس

وسلم في زقاق خير ﴿بضم زاي الطريق قال السيوطي كذا في أصلنا فأخذ وفي مسلم فأجرى قال النووى وفيه
دليل على جواز ذلك وأنه لا يسقط المروءة ولا يخل بمراتب أهل الفضل لاسيما عند الحاجة للقاتل أو
رياضة الدابة أو تدريب النفس ومعاناة أسباب الشجاعة ﴿وَأَنَّى لَأَرَى يَبَاضَ خَدَّ﴾ قال السيوطي فيه
دليل لمن يقول أن الفخذ ليس بعورة وهو المختار. قلت لكن الجمهور على أنه عورة وقد جاءت به أدلة
وأجابوا عن هذا الحديث بأنه كان لا عن عمد كما يدل عليه رواية مسلم ﴿خَرِبَتْ خَيْرٌ﴾ قيل هو دعاء
بمنزلة أسأل الله خرابها وقيل اخبار بخرابها على الكفار وفتحها على المسلمين ﴿محمد﴾ تقديره هذا محمد
﴿وَالْخَمِيسُ﴾ هو بخاء معجمة مرفوع عطف على محمد وهو الجيش سمي بذلك لكونه يكون على خمسة أقسام
مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب وقيل لتخميس الغنائم ويرد بأنه اسم جاهلي ولم يكن هناك تخميس

وَأَصْبَنَاهَا عَنْوَةً جَمَعَ السَّبْيَ فَجَاءَ دَحِيَّةٌ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أُعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ قَالَ أَذْهَبُ
 نَحْذُ جَارِيَةً فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيْيٍ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ
 أُعْطِيتَ دَحِيَّةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيْيٍ سَيِّدَةَ قَرْيَظَةَ وَالتَّضْيِيرَ مَا تَصْلَحُ إِلَّا لَكَ قَالَ ادْعُوهُ بِهَا
 فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا قَالَ وَإِنْ
 نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا قَالَ نَفْسَهَا
 أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا قَالَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتَهَا لَهُ أَمْسَلِيمٌ فَأَهْدَتْهَا إِلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ
 عُرُوسًا قَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ قَالَ وَبَسَطَ نَطْعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ

﴿وَأَصْبَنَاهَا عَنْوَةً﴾ بفتح العين أى قهراً لأصلها ﴿فَجَاءَ دَحِيَّةٌ﴾ بكسر الدال وفتحها ﴿صَفِيَّةَ
 بِنْتَ حَيْيٍ﴾ قال النووى الصحيح أن هذا كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت
 بعد السبي والاصطفاء صَفِيَّةٌ وحى بضم الحاء وكسرها ﴿خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا﴾ قال
 المازرى يحتمل وجهين أحدهما أن يكون دحية رد الجارية برضاه وأذن له في غيرها والثانى أنه إنما
 أذن له في جارية من حشو السبي لا أفضلين فلما رأى أنه أخذ أشرفهن استرجعها لأنه لم يأذن فيها
 ﴿فَأَهْدَتْهَا﴾ أى زفتها ﴿فَأَصْبَحَ عُرُوسًا﴾ هو يطلق على الزوج والزوجة مطلقاً ﴿وَبَسَطَ نَطْعًا﴾

﴿عَنْوَةً﴾ بفتح العين أى قهراً لأصلها هذا المشهور في تفسيره لكن التحقيق أن المراد أخذنا القرية
 حال كونها ذليلة ولازم ذلك قهر الغائمين فالتفسير المشهور تفسير باللازم والا فالعنوة مصدر عنت
 الوجوه للحي القيوم أى ذلت وخضعت والله تعالى أعلم ﴿جَمَعَ السَّبْيَ﴾ ما أخذ من العبيد والاماء
 ﴿دَحِيَّةٌ﴾ بكسر الدال وفتحها ﴿بِنْتَ حَيْيٍ﴾ بضم الحاء وكسرها ﴿أُعْطِيتَ دَحِيَّةَ الْخِ﴾ كأنه ظهر له
 من ذلك عدم رضا الناس باختصاص دحية بمثلها يخاف الفتنة عليهم فكره ذلك قال المازرى يحتمل
 أن يكون دحية رد الجارية برضاه أو أنه إنما أذن له في جارية من حشو السبي لا أفضلين فلما أن رآه
 أخذ أشرفهن استرجعها لأنه لم يأذن فيها ﴿فَأَهْدَتْهَا﴾ أى زفتها ﴿فَأَصْبَحَ عُرُوسًا﴾ هو يطلق على
 الزوج والزوجة مطلقاً ﴿نَطْعًا﴾ بكسر ففتح هو المشهور وجوز فتح النون مع فتح الطاء واسكان الطاء مع

بِالْأَقْطِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَحْيَى بِالْتَمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَحْيَى بِالسَّمْنِ فَحَاسُوا حَيْسَةً فَكَانَتْ وَلِيْمَةً
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ
 حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ حَمِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيْثٍ بَنِي أَخْطَبَ بِطَرِيقِ خَيْبَرَ ثَلَاثَةَ
 أَيَّامٍ حِينَ عَرَسَ بِهَا ثُمَّ كَانَتْ فِيمَنْ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ خَيْبَرَ
 وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يَبْنِي بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حَيْثٍ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيْمَتِهِ فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ
 وَلَا لَحْمٍ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ وَالْقَى عَلَيْهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقْطِ وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَلِيْمَتُهُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ
 إِحْدَى أُمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَقَالُوا إِنَّ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ
 وَإِنْ لَمْ يَحْجِبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَلَمَّا رُتِحَ لَهَا خَلْفُهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ

فيه أربع لغات مشهورات ففتح النون وكسرها مع فتح الطاء واسكانها أفصحهن كسر النون
 وفتح الطاء وقد اشتهر بين الأدباء ما قاله ابن سكرة ومنها النطع فقلت

للضيف سبع من النونات فائقة لحسنها رونق بين الأنام سطع
 نهر ونون ونوم فوق نمرقة ناعورة ونسيم طيب ونطع

كل من كسر النون وفتحها ﴿بِالْأَقْطِ﴾ بفتح فكسر لبن يابس متحجر ﴿فَحَاسُوا حَيْسَةً﴾ أى خلطوا
 بين الكل وجعلوه طعماً واحداً . قوله ﴿حِينَ عَرَسَ بِهَا﴾ هكذا في النسخة التى عندنا من التعريس
 والمشهور أعرس اذا دخل المرأة عند بنائها وعرس بالتشديد اذا نزل آخر الليل ولذلك حكم بعضهم في
 مثله بأنه خطأ وقيل هو لغة في أعرس ﴿فِيمَنْ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ﴾ أى أمهات المؤمنين لا من السريات
 قوله ﴿وُطِّأَ﴾ أى أصلح لها المكان خلفه

اللهو والغناء عند العرس

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى قُرْظَةَ بِنْتِ كَعْبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ وَإِذَا جَوَارِ يَغْنِينُ فَقُلْتُ انْتِمَا صَاحِبَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ أَهْلِ بَدْرٍ يَفْعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ فَقَالَ اجْلِسْ إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعْ مَعَنَا وَإِنْ شِئْتَ أَذْهَبْ قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي اللَّهِو عِنْدَ الْعُرْسِ

جهاز الرجل ابنته

أَخْبَرَنَا نَصِيرُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ فِي خَمِيلٍ وَقُرْبَةٍ وَوَسَادَةٍ حَشَوَهَا إِذْخِرَ

الفرش

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئُ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبْلِيَّ يَقُولُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِرَاشُ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشُ لِأَهْلِهِ وَالثَّلَاثُ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ

﴿فِي خَمِيلٍ﴾ بخاء معجمة بوزن كريم هي القطيفة وهي كل ثوب له خمل من أى شيء كان

قوله ﴿عند العرس﴾ بضمين أو سكون الثانى وهذا الحديث وأمثاله يبين المراد من الصوت الوارد عند النكاح والله تعالى أعلم. قوله ﴿فِي خَمِيلٍ﴾ بخاء معجمة بوزن كريم هي القطيفة وهي كل ثوب له خمل من أى شيء كان. قوله ﴿فِرَاشُ لِلرَّجُلِ﴾ أى يجوز اتخاذ ثلاثة فرش للرجل الخ ﴿وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ﴾

الانماط

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُسَكِّدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا قُلْتُ وَأَنْتَى لَنَا أَنْمَاطٌ قَالَ إِنَّهَا سَتَكُونُ

الهدية لمن عرس

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْجَعْدِ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ قَالَ وَصَنَعْتُ أُمِّي أُمِّ سَلِيمٍ حَيْسًا قَالَ فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنَّ أُمِّي تُقَرُّكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ لَكَ إِنَّ هَذَا لَكَ مِنْ قَلِيلٍ قَالَ ضَعُوهُ ثُمَّ قَالَ أَذْهَبُ فَادْعُ فُلَانًا وَفُلَانًا وَمَنْ لَقِيتَ وَسَمِيَ رَجُلًا فَدَعَوْتُ مَنْ سَمِيَ وَمَنْ لَقِيتُهُ قُلْتُ لَأَنْسَ عِدَّةُ كَمْ كَانُوا قَالَ يَعْنِي زُهَاءَ ثَلَاثُمِائَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَحَلَّقَ عَشْرَةُ عَشْرَةٍ فُلِيًّا كُلُّ كَلْبٍ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ فَأَكَلُوا

﴿هل اتخذتم أنماطاً﴾ هي ضرب من البسط له خمل رقيق وقيل واحدها نمط ﴿زهاء ثلاثمائة﴾ بضم الزاي والمد أى قدرها من زهوت القوم اذا حزرتهم ﴿ليتحلق﴾ هو تفعل من الحلقة وهو أن يتعمدوا ذلك قاله في النهاية

أى للافتخار الذى هو مما يحمل عليه الشيطان ويرضى به أو هو من عمل الشيطان أو هو مما لا ينتفع به أحد فيجىء الشيطان يرقد عليه فصار له والله تعالى أعلم قوله ﴿أنماطاً﴾ ضرب من البسط له خمل رقيق . قوله ﴿ان هذا منا قليل﴾ نظراً الى ما استحقته أنت من الكرامة ﴿زهاء ثلاثمائة﴾ بضم الزاي والمد أى قدرها . وقوله ﴿ليتحلق﴾ هو تفعل من الحلقة وهو أن يتعمدوا ذلك قاله في النهاية

حَتَّى شَبِعُوا فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ قَالَ لِي يَا أَنَسُ ارْفَعْ فَرَفَعْتُ فَمَا أَدْرَى حِينَ رَفَعْتُ كَانَ أَكْثَرُ أَمْ حِينَ وَضَعْتُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ الْوَزِيرِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ أَخَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فَأَخَى بَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّيِّعِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ لَهُ سَعْدُ إِنَّ لِي مَالًا فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَطْرَانِ وَلِي امْرَأَتَانِ فَانْظُرْ أَيَهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ فَأَنَا أَطْلُقُهَا فَإِذَا حَلَّتْ فَتَزَوَّجْهَا قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُونِي أَيَّ عَلَى السُّوقِ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى رَجَعَ بِسَمْنٍ وَأَقْطَعَ قَدَافُضْلَهُ قَالَ وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُنْثَى صَفْرَةٍ فَقَالَ مَهِيمٌ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَوْلَمْ وَلَوْ بَشَاةٍ

كتاب الطلاق

باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء
أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ السَّرْحَنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

كتاب الطلاق

﴿ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ ﴾ بضم القاف والباء أى اقبلها وأولها وحين يمكنها الدخول فيها والشروع

كتاب الطلاق

قوله ﴿ مَرَعَبَدَ اللَّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ﴾ إجماع لأثر المسكروه بقدر الامكان ﴿ فَاذَا طَهَرَتْ ﴾ أى من الحيضة

ابن عمر قال أخبرني نافع عن عبد الله أنه طلق امرأته وهي حائض فاستفتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن عبد الله طلق امرأته وهي حائض فقال مر عبد الله فليراجعها ثم يدعها حتى تطهر من حیضتها هذه ثم تحيض حیضة أخرى فإذا طهرت فإن شاء فليفارقها قبل أن يجامعها وإن شاء فليمسكها فإنها العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء . أخبرنا محمد بن سلمة قال أنبأنا ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء . أخبرني كثير بن عبيد عن محمد بن حرب قال حدثنا الزبيدي قال سئل الزهري كيف الطلاق للعدة فقال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمران عبد الله بن عمر قال طلقت امرأتي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله

الثانية فقيل أمر بامساكها في الطهر الأول وجوز تطليقها في الطهر الثاني للتنبيه على أن المراجع ينبغي أن لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها (فإنها العدة) ظاهره أن تلك الحالة وهي حالة الطهر عين العدة فتكون العدة بالأطهار لا الحيض ويكون الطهر الأول الذي وقع فيه الطلاق محسوباً من العدة ومن لا يقول به يقول المراد فانها قبل العدة بضمين أي اقبلها فانها بالطهر صارت مقبلة للحيض وصار الحيض مقبلاً

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ لِيرَاجِعْهَا ثُمَّ يَمْسِكُهَا
 حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً وَتَطْهَرَ فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ
 كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَرَاغَتْهَا وَحَسِبْتُ لَهَا التَّطْلِيْقَةَ الَّتِي طَلَّقَتْهَا .
 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ تَيْمٍ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ قَالَ
 ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنٍ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبَا الزَّيْبَرِ
 يَسْمَعُ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَقَالَ لَهُ طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
 امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيرَاجِعْهَا فَرَدَّهَا عَلَى قَالَ إِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لْيُمْسِكْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ . أَخْبَرَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا

لَهَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ « فَتَغَيَّظَ » يَدُلُّ عَلَى حُرْمَةِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أَوْ ثَانِيَةً وَتَطْهَرَ
 مِنْهَا وَبِهِ حَصَلَ مُوَافَقَةُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِالرِّوَايَاتِ السَّابِقَةِ « وَحَسِبْتُ » عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ وَالصِّيغَةِ لِلْبُؤْنِثِ
 أَوْ عَلَى بِنَاءِ الْفَاعِلِ وَالصِّيغَةِ لِلتَّكْمِ . قَوْلُهُ « فَرَدَّهَا عَلَى » مِنْ كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ أَيْ فَرَدَّ الطَّلَاقَ عَلَى أَيْ
 أَنْكَرَهَا شَرْعًا عَلَى وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا مَشْرُوعًا فَلَا يَنَافِي هَذَا الزُّمُّ الطَّلَاقَ أَوْ فَرَدَّ الزَّوْجَةَ عَلَى وَأَمَرَنِي
 بِالرَّجْعَةِ إِلَيْهَا « إِذَا طَهَرَتْ » ظَاهِرُهُ مِنَ الْحَيْضِ الْأَوَّلِ وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الطَّهْرِ مِنَ الْحَيْضِ الثَّانِي
 تَوْفِيقًا بَيْنَ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ . قَوْلُهُ « قَبْلَ عِدَّتِهِنَّ » بَضْمُ الْقَافِ وَالْبَاءُ قَالَ السِّيُوطِيُّ أَيْ أَقْبَلَهَا
 وَأَوَّلَهَا وَحِينَ يُمْكِنُهَا الدَّخُولُ فِيهَا وَالشَّرُوعُ وَذَلِكَ حَالُ الطَّهْرِ . قُلْتُ هَذَا عَلَى وَفْقِ مَذْهَبِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ

يُحَدِّثُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ عَدَّتِهِنَّ

باب طلاق السنة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
 عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ طَلَاقُ السَّنَةِ تَطْلِيقَةٌ وَهِيَ طَاهِرَةٌ
 فِي غَيْرِ جَمَاعٍ فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى ثُمَّ
 تَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَيْضَةٍ قَالَ الْأَعْمَشُ سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ
 قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ طَلَاقُ
 السَّنَةِ أَنْ يُطَلَّقَهَا طَاهِرًا فِي غَيْرِ جَمَاعٍ

باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ
 نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً فَانْطَلَقَ عَمْرٌو فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَبْدُ اللَّهِ فَلْيُرْاجِعْهَا فَإِذَا اغْتَسَلَتْ

الكلام على وفق مذهب من يقول بذلك والله تعالى أعلم . قوله « طلاق السنة » بمعنى أن السنة قد
 وردت باباحتها لمن احتاج إليها لا بمعنى أنها من الأفعال المسنونة التي يكون الفاعل مأجوراً بآتيانها نعم
 إذا كفت المرأة نفسه من غيره عند الحاجة وآثر هذا النوع من الطلاق لكونه مباحاً فله أجر على ذلك
 لا على نفس الطلاق فلا يرد أنها كيف تكون سنة وهي من أبغض المباحات كما جاء به الحديث والله
 تعالى أعلم . وقوله « ثم تعتد بعد ذلك بحیضة » هذا صريح في أن العدة تكون بالحیض لا بالاطهار . قوله

فَلَيْتَرَكُهَا حَتَّى تَحِيضَ فَإِذَا أُغْتَسَلَتْ مِنْ حِيضَتِهَا الْآخَرَى فَلَا يَمْسُهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَمْسُكَهَا فَلْيَمْسُكَهَا فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى طَلْحَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرَّةً فَايْرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ أَوْ حَامِلٌ

باب الطلاق لغير العدة

أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَّقَهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ

الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرِاجِعَهَا ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ عِدَّتَهَا فَقُلْتُ لَهُ فَيَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ فَقَالَ مَهْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ

وذلك حال الطهر يقال كان ذلك في قبل الشتاء أى اقباله ﴿ فقال مه ﴾ قال في النهاية أى فماذا للاستفهام فأبدل الألف هاء للوقف والسكت ﴿ أ رأيت ان عجز واستحقم ﴾ أى فعل فعل الحق قال في النهاية

﴿ فتعتد بتلك التطليقة ﴾ أى اعتد بتلك التطليقة وتحسب في الطلقات الثلاث أم لا لعدم مصادقتها وقتها والشئ يبطل قبل أوانه سيما وقد لحقته الرجعة المبطله لأثره ﴿ مه ﴾ أى اسكت قاله ردعاه وزجرأ

حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ قَالَ قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ
رَجُلٌ طَاقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ أَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ
حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ فَاَمَرَهُ أَنْ يَرَجِعَهَا ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ عِدَّتَهَا قُلْتُ
لَهُ إِذَا طَاقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَيْعَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ فَقَالَ مَهْ وَإِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ

الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ
ابْنَ لَسِيدٍ قَالَ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ
جَمِيعًا فَقَامَ غَضَبَانَا ثُمَّ قَالَ أَيْلَعِبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ

وَيُرْوَى وَاسْتَحْمَقَ عَلَى مَا لَمْ يَسْمَعْ فَاعْلَهُ لِأَنَّهُ يَأْتِي لِإِذَا وَمَتَعْدِيًا يَقَالُ اسْتَحْمَقَ الرَّجُلُ أَيْ فَعَلَ
فَعَلَ الْحَقَّ وَاسْتَحْمَقَتْهُ أَيْ وَجَدْتَهُ أَحْمَقَ قَالَ وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى أَوَّلَى لِيَزَاجَ عَجَزَ

عَنِ التَّكْلَامِ بِمَثَلِهِ إِذَا كَوْنُهَا تَحْسَبُ أَمْرَ ظَاهِرٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَى سَوْأَلٍ سِوَا بَعْدِ الْأَمْرِ بِمَرَاغَعَتِهِ إِذَا لَارْجَعَةَ الْإِ
عَنِ الطَّلَاقِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ اسْتِفْهَامٌ مَعْنَاهُ التَّقْرِيرُ أَيْ مَا يَكُونُ أَنْ لَمْ يَحْسَبْ بِتِلْكَ الطَّلَاقِ فَأَصْلُهُ مَاذَا يَكُونُ
ثُمَّ قُلْتُ الْأَلْفُ هَاءٌ «أَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّجْعَةِ» أَيْ أَفَلَمْ تَحْسَبْ حِينَئِذٍ فَإِذَا حَسِبْتَ فَتَحْسَبُ بَعْدَ الرَّجْعَةِ
أَيْضًا إِذَا لَا أَثَرَ لِلرَّجْعَةِ فِي إِبْطَالِ الطَّلَاقِ نَفْسَهُ «وَاسْتَحْمَقَ» أَيْ فَعَلَ فَعَلَ الْجَاهِلُ الْأَحْمَقُ بِأَنْ أَبِي عَنْ
الرَّجْعَةِ بَلَا عَجَزَ قَالُوا وَبِمَعْنَى أَوْ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. قَوْلُهُ «أَيْلَعِبُ بِكِتَابِ اللَّهِ» يَحْتَمِلُ بِنَاءَ الْفَاعِلِ أَوْ
الْمَفْعُولِ أَيْ يَسْتَهْتِرُ بِهِ وَالْمُرَادُ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ إِلَى قَوْلِهِ وَلَا تَتَخَذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوا فَإِنْ
مَعْنَاهُ التَّطْلِيقُ الشَّرْعِيُّ تَطْلِيقُهُ بَعْدَ تَطْلِيقِهِ عَلَى التَّفْرِيقِ دُونَ الْجَمْعِ وَالْإِسْرَافِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَمْ يَرِدْ بِالْمَرَّتَيْنِ
الْثَّنْيَةِ وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ أَيْ كَرَّةً بَعْدَ كَرَّةٍ لَا كَرَّتَيْنِ اثْنَتَيْنِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ فَامْسَاكُ
بِمَعْرُوفٍ تَخْيِيرٌ لَهُمْ بَعْدَ أَنْ عَلِمَهُمْ كَيْفَ يَطْلُقُونَ بَيْنَ أَنْ يَمْسَكُوا النِّسَاءَ بِحَسَنِ الْعِشْرَةِ وَالْقِيَامِ بِمُوَاجِهَتِهِمْ
وَبَيْنَ أَنْ يَسْرِحُوهُنَّ السَّرَاحَ الْجَمِيلَ الَّذِي عَلَيْهِمُ وَالْحِكْمَةُ فِي التَّفْرِيقِ مَا يَشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى لَعَلَّ اللَّهَ
يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَيْ قَدْ يَقْلِبُ اللَّهُ تَعَالَى قَلْبَ الزَّوْجِ بَعْدَ الطَّلَاقِ مِنْ بَعْضِهَا إِلَى مَحَبَّتِهَا وَمِنْ الرِّغْبَةِ عَنْهَا

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ

باب الرخصة في ذلك

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْرًا الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلْتُهُ فَيَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلُّ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَسْمَعُ مَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْرٍ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَ عَنْهَا فَقَالَ عُوَيْرٌ وَاللَّهِ لَا أَتَّهِي حَتَّى أَسْأَلَ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ عُوَيْرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَ النَّاسِ

إِلَى الرِّغْبَةِ فِيهَا وَمِنْ عَزِيمَةِ امْتِصَاءِ الطَّلَاقِ إِلَى النَّدَمِ عَلَيْهِ فَلْيُرَاجِعْهَا ، وَقَوْلُهُ «وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا» أَيْ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالزِّيَادَةِ عَلَيْهَا فَكُلَاهُمَا لَعِبٍ وَاسْتِهْزَاءٍ وَالْجِدِّ وَالْعَزِيمَةِ أَنْ يُطْلَقَ وَاحِدًا وَإِنْ أُرَادَ الثَّلَاثُ يَنْبَغِي أَنْ يُفْرَقَ «أَلَا أَقْتُلُهُ» لِأَنَّ اللَّعِبَ بِكِتَابِ اللَّهِ كُفْرٌ وَلَمْ يَرِدْ أَنَّ الْمَقْصُودَ الزَّجْرَ وَالتَّوْبِيخَ وَلَيْسَ الْمُرَادُ حَقِيقَةُ الْكَلَامِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الثَّلَاثِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللِّثُّ هُوَ بَدْعَةٌ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ لَيْسَ بِحَرَامٍ لَكِنِ الْأَوَّلَى التَّفْرِيقُ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ التَّحْرِيمُ وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا جُمِعَ بَيْنَ الثَّلَاثِ يَقَعُ الثَّلَاثُ وَلَا عِبْرَةَ بِخِلَافِ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ أَصْلًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ قَوْلُهُ «فَيَقْتُلُونَهُ» أَيْ الْمُسْلِمُونَ قِصَاصًا إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالشُّهُودِ وَإِنْ كَانَ لَهُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عِنْدَ بَعْضٍ لَكِنِ لَا يَصْدُقُ بِمَجْرَدِ الدَّعْوَى فِي الْقَضَاءِ «فَكَرَهُ» كَأَنَّهُ مَا طَلَعَ عَلَى وَقُوعِ الْوَاقِعَةِ فَرَأَى الْبَحْثَ

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأَتَتْ بِهَا قَالَ سَهْلٌ
فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغَ عُوَيْرٌ قَالَ كَذَبْتُ
عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتَهَا فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَحْمَسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
الشَّعْبِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ قَالَتْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَنَا بِنْتُ
آلِ خَالِدٍ وَإِنْ زَوَّجَنِي فَلَانَا أَرْسَلَ إِلَى بَطَلَاقٍ وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَهُ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى فَلَبَّوْا عَلَيَّ
قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِرَوْحِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بِشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتُ
قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَطْلُوقَةُ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ . أَخْبَرَنَا

عن مثله قبل الوقوع من فضول العلم مع أنه يخل في البحث عن الضرورى والله تعالى أعلم ﴿فتقتلونه﴾
بالخطاب للمسلمين أو له صلى الله تعالى عليه وسلم والجمع للتعظيم ﴿كذبت عليها أن أمسكتها﴾ أى مقتضى
ما جرى من اللعان أن لا أمسكها ان كنت صادقاً فيما قلت فان أمسكتها فكأنى كنت كاذباً فيما قلت فلا
يليق الامساك وظاهر أنه لا يقع التفريق بمجرد اللعان بل يلزم أن يفرق الحاكم بينهما أو الزوج يفرق
بنفسه ومن يقول بخلافه يعتذر بأن عويراً ما كان عالماً بالحكم وفيه أنه لو كان عن جهل كيف قرره النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك وفيه أن الثلاث تجوز دفعة اذا كانت الحالة تقتضيه وتناسبه والله
تعالى أعلم . قوله ﴿ثلاث تطلقات﴾ فقد جاء ما يقتضى أنه أرسل بالثالثة فلعله جمع نظراً الى أنه حصل
الثلاث واجتمعت في الوجود عند الثالثة وعلى هذا فلا مناسبة لهذا الحديث بالمطلوب وهى الثلاث

عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ الْخَزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَأَنْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي مُحْزُومٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَ فَاطِمَةَ ثَلَاثًا فَهَلْ لَهَا نَفَقَةٌ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى

باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ جَاءَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تُرَدُّ إِلَى الْوَاحِدَةِ قَالَ نَعَمْ

دفعه والله تعالى أعلم . قوله «ألم تعلم أن الثلاث الخ» لما كان الجمهور من السلف والخلف على وقوع الثلاث دفعة وقد جاء في حديث ركانة بضم الراء أنه طلق امرأته البتة فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما أردت الا واحدة فقال والله ما أردت الا واحدة فهذا يدل على أنه لو أراد الثلاث لوقعت والالم يكن لتحليفه معنى وهذا الحديث بظاهره يدل على عدم وقوع الثلاث دفعة بل تقع واحدة أشار المصنف في الترجمة الى تأويله بأن يحمل الثلاث في الحديث على الثلاث المتفرقة لغير المدخول بها واذا طلق غير المدخول بها ثلاثا متفرقة تقع الأولى وتلغو الثانية والثالثة لعدم مصادقتهما المحل فهذا معنى كون الثلاث ترد الى الواحدة وعلى هذا المعنى اندفع الاشكال عن الجمهور وحصل التوفيق بين هذا الحديث وبين ما يقتضى وقوع الثلاث من الأدلة وهذا يحمل لدق لهذا الحديث الا أنه لا يوافق ما جاء في هذا الحديث أن عمر بعد ذلك أمضى الثلاث اذ هو ما أمضى الثلاث المتفرقة لغير المدخول بها بل أمضى الثلاث دفعة للمدخول بها وغير المدخول بها فليتأمل فالوجه في الجواب أنه منسوخ وقد قررناه في حاشية مسلم وحاشية أبي داود

الطلاق للتي تنكح زوجها ثم لا يدخل بها

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَرَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ عَسَيْتَهَا وَتَذُوقَ عَسَيْتَهُ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَكَحْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ وَاللَّهُ مَامَعَهُ إِلَّا مِثْلَ هَذِهِ الْهَدْيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عَسَيْتَكَ وَتَذُوقَ عَسَيْتَهُ

طلاق البتة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُوبَكْرٍ

والله تعالى أعلم . قوله «عن رجل طلق امرأته» أي ثلاثاً «فدخل بها» أي خلا سمي الخلوة دخولاً فانها من مقدماته ولا بد من الحمل على هذا المعنى لأن المفروض عدم الجماع كما يدل عليه قوله ثم طلقها قبل أن يواقعها «حتى يذوق الآخر» أي غير الأول ولو ثلاثاً أو رابعاً . قوله «حتى يذوق» أي الآخر

عنده فقالت يارسول الله اني كنت تحت رفاعة القرطبي فطلقني البتة فتزوجت عبدالرحمن
ابن الزبير وانه والله يارسول الله مامعه الا مثل هذه الهدبة واخذت هدبة من جلبابها
وخالد بن سعيد بالباب فلم ياذن له فقال يا ابا بكر الا تسمع هذه تجهر بما تجهر به عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تريدان ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوق عسيلته
ويذوق عسيلتك

امرك بيدك

اخبرنا علي بن نصر بن علي قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال
قلت لايوب هل علمت احدا قال في امرك بيدك انها ثلاث غير الحسن فقال لا ثم قال
اللهم غفرا الا ما حدثني قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث فليقتل كثيرا فسالته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة
فاخبرته فقال نسي قال ابو عبد الرحمن هذا حديث منكرو

﴿فطلقني البتة﴾ أي ثلاثا لأنها قاطعة ﴿فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير﴾ بفتح الزاي وكسر الباء
بلاخلاف وهو الزبير بن باطا ويقال باطيا وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل يهوديا في غزوة

لا عبد الرحمن بخصوصه . قوله ﴿تجهر بما تجهر﴾ كره الجهر بمثل ذلك في حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم
تعظيما لشأنه صلى الله تعالى عليه وسلم وتحقيرا لتلك المقالة البعيدة عن أهل الحياء . قوله ﴿اللهم غفرا﴾
بفتح فسكون بمعنى المغفرة ونصبه بتقدير اغفر لي أو أسألك أو ارزقني ونحو ذلك ولما كان منشأ الخطأ
العجلة المذمومة طلب منه المغفرة والا فقد جاء رفع عن أمي الخطأ قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه
الا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال حدثنا سليمان بن
حرب عن حماد بن زيد بهذا وانما هو عن أبي هريرة موقوف ولم يعرف محمد حديث أبي هريرة مرفوعا

باب إحلال المطلقة ثلاثا والنكاح الذي يحلها به

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
جَاءَتْ أُمُّ رِفَاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي فَأَبَتَ
طَلَاقِي وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَضَحَكَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى يَذُوقَ
عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقَ عُسَيْلَتِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي عُمَيْدُ اللَّهِ
قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ أُمَّرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا فَطَلَّقَهَا قَبْلَ
أَنْ يَمْسَهَا فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحِلُّ لِلأَوَّلِ فَقَالَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا
كَأَذَاقِ الْأَوَّلِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْغَمِيصَاءَ أَوْ الرَّمِيصَاءَ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
هِيَ كَاذِبَةٌ وَهُوَ يَصِلُ إِلَيْهَا وَلَكِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ ذَلِكَ حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَتِهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَلَمَ بْنَ زَرِيرٍ يَحْدِثُ

بني قريظة ﴿ هُدْبَةُ الثَّوْبِ ﴾ بضم الهاء وإسكان الدال طرفه الذي ينسج ﴿ ان الغميصاء أو الرميصاء ﴾

وكان علي بن ناصر حافظاً صاحب حديث . قلت فكان قول المصنف هذا حديث منكر إشارة إلى أن رفعه
منكر والله تعالى أعلم ثم الجمهور على أنها مطلقة واحدة . قوله ﴿ ان الغميصاء أو الرميصاء ﴾ بضم وفتح

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ يُطْلَقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرُ فَيُطْلَقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَتَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ قَالَ لَا حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ رَزِينَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْمَرِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُطْلَقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَيَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ فَيَغْلِقُ الْبَابَ وَيُرْخِي السِّتْرَ ثُمَّ يُطْلَقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الْآخَرُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا أَوَّلَى بِالصَّوَابِ

باب إحلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ وَالْوَاصِلَةَ وَالْمُوصُولَةَ وَآكَلَ الرِّبَا وَمُوكَلَهُ وَالْحَمْلَ وَالْمَحْلَلَ لَهُ

هي غير أم سليم على الصحيح ((الواشمة)) هي فاعلة الوشم وهي أن يغرز الجلد بآبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر ((والموتشمة)) هي التي يفعل بها ذلك ((الواصلة)) قال

ومدفيهما في حاشية السيوطي هي غير أم سليم على الصحيح ((حتى تذوق)) أي وهي ماذاقت على مقتضى ما قالت فتؤاخذ بأقرارها . قوله ((فيغلق الباب)) من أغلق الباب والمراد الخلوة . قوله ((هذا أولى بالصواب)) أي من الذي قبله كما في عبارة الكبري . قوله ((الواشمة)) هي فاعلة الوشم وهو أن يغرز الجلد بآبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر ((والموتشمة)) هي التي يفعل بها ذلك كذا ذكره السيوطي أي وهي راضية ((والواصلة)) هي التي تصل شعرها بشعر إنسان آخر ((والموصولة)) التي يفعل بها ذلك عن رضاها ((وآكل الربا)) أي أخذ الربا سواء أكل بعد ذلك أولا لكن لما كان الغرض الأصلي هو الأكل عبر عنه بأكله ((وموكله)) أي معطيه ((والمحلل والمحلل له)) الأول من الإحلال

باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ سَأَلْتُ
 الزُّهْرِيَّ عَنِ النَّبِيِّ أَسْتَعَاذْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ
 أَنَّ الْكَلَابِيَّةَ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ عَذْتُ بِعَظِيمِ الْحَقِّ بِأَهْلِكَ

باب إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق

أَخْبَرَنَا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي بكر وهو ابن
 أبي الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول أرسل إلى زوجي بطلاقي فشددت على ثيابي
 ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك فقلت ثلاثاً قال ليس لك نفقة واعتدي
 في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم فإنه ضرير البصر تلقين ثيابك عنده فإذا انقضت عدتك
 فآذنيني مختصر . أَخْبَرَنَا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن
 منصور عن مجاهد عن تميم مولى فاطمة عن فاطمة نحوه

في النهاية هي التي تصل شعرها بشعر انسان آخر زوراً وروى عن عائشة أنها قالت ليست الواصلة

والثاني من التحليل وهما بمعنى واحد ولذا روى المحل والمحل له بلام واحدة مشددة والمحلل والمحلل بلامين
 أو لاهما مشددة ثم المحل من تزوج مطلقة الغير ثلاثاً لتحل له والمحلل له هو المطلق والجمهور على أن النكاح
 بنية التحليل باطل لأن اللعن يقتضي النهي والحرمة في باب النكاح تقتضي عدم الصحة وأجاب من يقول
 بصحته أن اللعن قد يكون لحسة الفعل فاعل اللعن ههنا لأنه هتك مروأة وقلة حمية وخسة نفس أما
 بالنسبة الى المحلل له فظاهر وأما المحلل فانه كالتيس يعير نفسه بالوطء لغرض الغير وتسميته محلاً يؤيد
 القول بالصحة ومن لا يقول بها يقول أنه قصد التحليل وان كانت لا تحل . قوله (فقلت ثلاثاً) أى

تاويل قوله عز وجل يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُوصِلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرًا عَلَى حَرَامًا قَالَ كَذَبْتَ لَيْسَتْ عَلَيْكَ حَرَامٌ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ عَلَيْكَ أَغْلَظُ الْكَفَّارَةَ عَتَقُ رَقَبَةً

تاويل هذه الآية على وجه آخر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ حُجَّاجٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمُكُّثُ عِنْدَ زَيْنَبَ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَيْتُ وَحَفْصَةُ أَيَّتَنَّا مَادَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ فَدَخَلَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ بَلْ شَرِبْتُ

التي يعنون ولا بأس أن تعرى المرأة عن الشعر فتصل قرنًا من قرونها بصوف أسود وإنما الواصلة التي تكون بغيا في شبيبتها فإذا أسنت وصلتها بالقيادة قال أحمد بن حنبل لما ذكر له ذلك ما سمعت بأعجب من ذلك ﴿ريح مغاير﴾ هو شيء ينضجده شجر العرفط حلوا كالناتف وواحدها مغفور بالضم وله ريح كريهة منكورة ويقال أيضا مغاير بالشاء المثلثة وهذا البناء قليل في العربية لم يرد منه

طلقني ثلاثا فهو جواب بحسب المعنى . قوله ﴿ثم تلا هذه الآية﴾ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك فهذا بظاهره يدل على أن هذه الآية نزلت في تحريم المرأة كما جاء أنه صلى الله تعالى عليه وسلم حرم مارية فنزلت ﴿عليك أغلظ الكفارة﴾ لعله أغلظ في ذلك لينزجر الناس ويرتدعوا عن ذلك والافظا هو القرآن يقتضي كفارة اليمين فقد قال تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم الخ فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿فتواصيت﴾ أي توافقت ﴿وحفصة﴾ بالنصب أقرب أي مع حفصة حتى لا يلزم العطف على الضمير المرفوع بلا تأكيد ولا فصل ﴿مادخل﴾ ما زائدة ﴿ريح مغاير﴾ هو شيء حلوا له ريح كريهة وكان صلى

عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ وَقَالَ لَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ إِنْ تَوْبًا إِلَى اللَّهِ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَإِذَا أَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا كُلَّهُ فِي حَدِيثٍ عَطَاءٍ

باب الحقى بأهلك

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ أَعْيَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يَحْدُثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَقَالَ فِيهِ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فَقَالَ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَ وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ بْنَ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يَحْدُثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَسَاقَ قِصَّتَهُ وَقَالَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي فَقَالَ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ أَمْرَاتِكَ فَقُلْتُ أَطْلُقُهَا أَمْ مَاذَا قَالَ لِأَبْلِ أَعْتَزَلُهَا فَلَا تَقْرِبُهَا فَقُلْتُ لَا أَمْرَئِي الْحَقِّي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

الا مغفور ومنحور المنحر ومعروف لضرب من السكأة ومغلق واحد المغاليق

الله تعالى عليه وسلم لا يجب الراحة الكريمة فلذلك ثقل عليه ما قاتلنا وعزم على عدم العود وعلى هذا فقد حرم العسل قوله ﴿حين تخلف﴾ متعلق بحديثه أى يحدث ما وقع له حين التخلف ﴿فلا تقربها﴾ بفتح الراء

فِي هَذَا الْأَمْرِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى
 ابْنُ أَعِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ
 الَّذِينَ تَبَيَّنَ عَلَيْهِمْ يُحَدِّثُ قَالَ أَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى صَاحِبِي أَنْ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْتَزِلُوا نِسَاءَكُمْ فَقُلْتُ لِلرَّسُولِ أَطْلُقُ امْرَأَتِي أَمْ مَاذَا
 أَفْعَلُ قَالَ لَا بَلْ تَعْتَزِلُهَا فَلَا تَقْرُبَهَا فَقُلْتُ لَأُمْرَأَتِي الْحَقَى بِأَهْلِكَ فَكُونِي فِيهِمْ فَلَحِقَتْ بِهِمْ
 أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي
 عَقِيلُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ
 سَمِعْتُ كَعْبًا يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ
 وَقَالَ فِيهِ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِيَنِي وَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ فَقُلْتُ أَطْلُقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ قَالَ بَلْ ائْتَمِرْ لَهَا وَلَا تَقْرُبَهَا
 وَأَرْسَلَ إِلَيَّ صَاحِبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَأُمْرَأَتِي الْحَقَى بِأَهْلِكَ وَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضَى اللَّهُ
 عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذَا الْأَمْرِ خَالَفَهُمْ مَعْقِلُ بْنُ عَيْدٍ اللَّهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عَيْسَى
 قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

(فقلت لأمرأتى الحقى بأهلك الخ) أى فالحقى بأهلك إذا لم يكن بنية الطلاق لم يكن طلاقاً . قوله (الذين تبين
 عليهم) أى الذين ذكرهم الله تعالى فى القرآن بقوله وعلى الثلاثة الذين خلفوا الآية

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَمِّهِ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي كَعْبًا يُحَدِّثُ قَالَ أَرْسَلَ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى صَاحِبِيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ
أَنْ تَعْتَرِلُوا نِسَاءَكُمْ فَقُلْتُ لِلرَّسُولِ أَطْلُقُ امْرَأَتِي أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ قَالَ لَا بَلْ تَعْتَرِلُهَا وَلَا تَقْرِبُهَا
فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي الْحَقِّي بِأَهْلِكَ فَكُونِي فِيهِمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَحَقْتُ بِهِمْ خَالَفَهُ
مَعْمَرٌ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي حَدِيثِهِ إِذَا رَسُولُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنَانِي فَقَالَ أَعْتَرِلْ امْرَأَتَكَ فَقُلْتُ أَطْلُقُهَا قَالَ لَا وَلَكِنْ لَا تَقْرِبُهَا وَلَمْ يَذْكُرْ
فِيهِ الْحَقِّي بِأَهْلِكَ

باب طلاق العبد

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعْتَبٍ أَنَّ أَبَا حَسَنٍ مَوْلَى بَنِي نُوفَلٍ أَخْبَرَهُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَامْرَأَتِي
مَمْلُوكَيْنِ فَطَلَقْتَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أَعْتَقْنَا جَمِيعًا فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنْ رَاجَعْتَهَا كَانَتْ
عِنْدَكَ عَلَى وَاحِدَةٍ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُ مَعْمَرٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ

قوله (ثم أعتقنا) على بناء المفعول (فقال ان راجعتها) ظاهره أن الحر ملك ثلاث طلاقات وإن صار حراً بعد
الطليقتين فله الرجوع بعد طليقتين لبقاء الثالث الحاصل بالعتق لكن العمل على خلافه فيمكن أن يقال: أن هذا
كان حين كانت الطلاقات الثلاث واحدة كما رواه ابن عباس فالطليقتان للعبد حينئذ كانتا واحدة وهذا

أَبْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَعْتَبٍ عَنِ الْحَسَنِ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ قَالَ سَأَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ طَلْقِ أَمْرَاتِهِ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عَتَقَا أَيَّتُوجَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ عَمْرٌ قَالَ أَفَتَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لِمَعْمَرٍ الْحَسَنُ هَذَا مَنْ هُوَ لَقَدْ حَمَلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً

باب متى يقع طلاق الصبي

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ الْخَطَمِيِّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أُمِّ قُرَيْظَةَ أَنَّهُمْ عَرَضُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَمَنْ كَانَ مُحْتَلَبًا أَوْ نَبَتَتْ عَاتَتُهُ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَلَبًا أَوْ لَمْ تَنْبِتْ عَاتَتُهُ تَرَكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ قَالَ كُنْتُ يَوْمَ حُكْمِ سَعْدِ بْنِ قُرَيْظَةَ غَلَامًا فَشَكُّوا فِي فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتَ فَاسْتَبَقِيَتْ فِيهَا أَنَا ذَا بَيْنَ أَظْهَرَكُمْ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أَحَدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يَجِزْهُ وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ

أمر قد تقرر أنه منسوخ الآن فلا اشكال والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن الحسن﴾ قيل هو سهو اما من المصنف أو من شيخه والصواب أبو الحسن كما فيما تقدم . قوله ﴿ومن لم يكن محتلبا الخ﴾ أخذ منه أن غير البالغ لا عبرة بطلاقه اذ لا عبرة بكفره وهو أشد من الطلاق والله تعالى أعلم . قوله ﴿أنبت﴾ على بناء الفاعل من الانبات ﴿فاستبقيت﴾ على بناء المفعول

أَبْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ

باب من لا يقع طلاقه من الأزواج

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يَفِيقَ

باب من طلق في نفسه

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامٍ قَالَا حَدَّثَنَا جُجَاعُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي كُلِّ شَيْءٍ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ . أَخْبَرَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ عَنْ مُسْعِرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله «رفع القلم» كناية عن عدم كتابة الآثام عليهم في هذه الأحوال وهو لا ينافي ثبوت بعض الأحكام الدنيوية والأخرى لهم في هذه الأحوال كضمان المتلفات وغيره فلذلك من فاتته صلاة في النوم فصلى ففعله قضاء عند كثير من الفقهاء مع أن القضاء مسبوق بوجوب الصلاة فلا بد لهم من القول بالوجوب حالة النوم ولهذا الصحيح أن الصغير يثاب على الصلاة وغيرها من الأعمال فهذا الحديث رفع عن أمتي الخطأ مع أن القاتل خطأ يجب عليه الكفارة وعلى العاقلة الدية وعلى هذا ففي دلالة الحديث على عدم وقوع طلاق هؤلاء بحث والله تعالى أعلم ويتعلق بهذا الحديث أبحاث أخر ذكرناها في حاشية أبي داود وفي كتاب الحدود «حتى يكبر» أي يحتلم أو يبلغ والثاني أظهر وعليه يحمل رواية يحتلم وذلك لأنه قد يبلغ بلا احتلام

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ وَحَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمَ بِهِ
 أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ
 عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ
 لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمَ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ

﴿ان الله عز وجل يتجاوز لأمتي ماوسوست به وحدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به﴾ قال
 الشيخ عز الدين بن عبد السلام في أماليه يرد عليه حديث آخر من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه
 فان عملها كتبت عليه سيئة ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عسرا فقد
 أثبت لهم بالحسنة حسنة وقرله تعالى ان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فليما نزلت هذه
 الآية جاءت الصحابة رضی الله عنهم فحشوا على ربهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا لا طاقة لنا
 بهذا يريدون أن ماعامة فلا يقدرّون على ثبوت المؤاخذه على فرد من الذي في النفس فقال لهم عليه
 الصلاة والسلام قولوا سمعنا وأطعنا ولا تكونوا كأصحاب موسى فنزلت قوله تعالى آمن الرسول
 بما أنزل إليه من ربه الى قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها فخصص ما تقدم في الآية الاولى بما خرج
 من الطاقة فدل على أن ما في النفس معتبر قال والجواب أن الذي في النفس على قسمين وسوسة
 وعزائم فالوسوسة هي حديث النفس وهو المتجاوز عنه فقط وأما العزائم فكلها مكلف بها
 وأما قوله لم يكتب عليه فعائد الى المفهوم به لاعلى العزائم اذ ما لا يفعل لا يكتب وأما العزم
 فكلف به لقوله يحاسبكم به الله وقال في موضع آخر حديث النفس الذي يمكن رفعه لكن

قوله ﴿حدثت به أنفسها﴾ يحتمل الرفع على الفاعلية والنصب على المفعولية والثاني أظهر معنى والأول يجعل كناية
 عما لم تحدث به أسنتهم وقوله ما لم تكلم به أو تعمل صريح في أنه مغفول ما دام لم يتعلق به قول أو فعل
 فقولهم اذا صار عزما يؤاخذ به بخلاف لذلك قطعاً ثم حاصل الحديث أن العبد لا يؤاخذ بحديث النفس
 قبل التكلم به والعمل به وهذا لا يناقض ثبوت الثواب على حديث النفس أصلاً فمن قال انه معارض
 بحديث من هم بحسنة فلم يعملها كتب له حسنة فقد وهم بقي الكلام في اعتقاد الكفر ونحوه والجواب
 أنه ليس من حديث النفس بل هو مندرج في العمل وعمل كل شيء على حسبه ونقول الكلام فيما

الطلاق بالاشارة المفهومة

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِزٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ
 أَنَسٍ قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَارٌ فَارِسِيٌّ طَيْبُ الْمَرْقَةِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ فَأَوَمَّ إِلَيْهِ يَبْدَهُ أَنْ تَعَالَ وَأَوَمَّ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَائِشَةَ أَيْ وَهَذِهِ فَأَوَمَّ إِلَيْهِ الْآخَرُ هَكَذَا يَبْدَهُ أَنْ لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا

باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَالْحَرِثُ بْنُ
 مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي حَدِيثِ
 الْحَرِثِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا

فِي دَفْعِهِ مَشَقَّةٌ لَا أَثَمَ فِيهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَهَذَا عَامٌ فِي جَمِيعِ حَدِيثِ النَّفْسِ وَإِذَا تَعَلَّقَ هَذَا
 النَّوْعُ بِالْخَيْرِ أَثَبَتَ عَلَيْهِ وَيَجْعَلُ تِلْكَ الْمَشَقَّةَ مُوجِبَةً لِلرَّخْصَةِ دُونَ اسْقَاطِ اعْتِبَارِ الْكَسْبِ
 وَالْإِكْلَانِ يَقَالُ إِنَّمَا سَقَطَ التَّكْلِيفُ فِي طَرَفِ الشُّرُورِ لِمَشَقَّةِ اكْتِسَابِ دَفْعِهِ فَصَارَ كَالضَّرُورِيِّ

يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلَمُ أَوْ عَمَلٌ بِقَرِينَةٍ مَالِمَ يَتَكَلَّمُ الْخُ وَهَذَا لَيْسَ مِنْهُمَا وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَفْعَالِ الْقَلْبِ وَعَقَائِدُهُ لَا كَلَامَ فِيهِ
 فَلْيَتَأَمَّلْ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ «طَيْبُ الْمَرْقَةِ» أَيْ أَصْلَحُهَا وَطَبَخَهَا جَيِّدًا أَوْ هُوَ صِغَةُ الصِّفَةِ «فَأَوَمَّ»
 أَيْ أَشَارَ ذَلِكَ الْفَارِسِيُّ «إِلَيْهِ» إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ تَعَالَ» أَنْ تَفْسِيرِيَّةٌ يَرِيدُ أَنْ يَدْعُوهُ إِلَى الْمَرْقَةِ
 «أَيْ وَهَذِهِ» أَيْ ادْعُنِي وَهَذِهِ وَالْأَوَّلُ أَقْبَلُ دَعْوَتِكَ وَلَعَلَّ الْوَقْتُ مَا كَانَ يُسَاعِدُ الْإِنْفِرَادَ بِذَلِكَ فَفَكَرَهُ
 انْفِرَادَهُ عَنْهَا بِذَلِكَ فَعَلَّقَ قَبُولَ الدَّعْوَةِ بِالْاجْتِمَاعِ فَإِنْ رَضِيَ الدَّاعِيَ بِذَلِكَ دَعَايَا وَالْأَوَّلُ تَرْكُهَا وَمَقْصُودُ
 الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ الْإِشَارَةَ الْمَفْهُومَةَ تَسْتَعْمَلُ فِي الْمَقَاصِدِ وَالطَّلَاقِ مِنْ جَمَلَتِهَا فَيَصِحُّ اسْتِعْمَالُهَا
 فِيهِ . قَوْلُهُ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ الْخُ» قَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى الْحَدِيثِ تَفْصِيلًا فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَمَقْصُودُ

لأمرى ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته
لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه

باب الإبانة والافصاح بالكلمة الملفوظ بها إذا قصد بها

لما لا يحتمل معناها لم توجب شيئا ولم تثبت حكما

أخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا علي بن عياش قال حدثني شعيب قال حدثني
أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قال أنظروا كيف يصرف الله عنى شتم قريش ولعنهم إنهم
يشتمون مذمما ويلعنون مذمما وأنا محمد

باب التوقيت في الخيار

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال أنبأنا يونس بن يزيد وموسى
ابن علي عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي فقال
إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرى أبويك قالت قد علم أن أبوي

لا يثاب ولا يعاقب عليه فكذلك هذا ﴿انظروا كيف يصرف الله عنى شتم قريش ولعنهم إنما
يشتمون مذمما ويلعنون مذمما وأنا محمد﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان قيل كيف

المصنف أن قول إنما لكل امرئ ما نوى يشمل ما نوى من كلامه والله تعالى أعلم . قوله ﴿وأنا محمد﴾
أى اسما ووصفا فلا يمكن مطابقة اسم المذمم لى وإطلاقه على وارادنى به بوجه من الوجوه فلا يعود

لَمْ يَكُونَا لِيَا مَرَأِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجَكِ إِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا إِلَى قَوْلِهِ جَمِيلًا فَقُلْتُ إِنِّي هَذَا اسْتَأْمَرْتُ أَبِي فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حِينَ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاخْتَرْنَهُ طَلَاقًا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُنَّ اخْتَرْنَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ إِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِي فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَا كَرٍّ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تُعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ قَالَتْ قَدْ عَلِمْتُ وَاللَّهِ أَنَّ أَبَوَيْ لَمْ يَكُونَا لِيَا مَرَأِي بِفِرَاقِهِ فَقَرَأَ عَلَيَّ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجَكِ إِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيْنَتَهَا فَقُلْتُ إِنِّي هَذَا اسْتَأْمَرْتُ أَبِي فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأٌ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

باب في المخيرة تختار زوجها

أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ

يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ وَهُمْ مَا كَانُوا يَشْتَمُونَ الْأَسْمَ بِلِ الْمَسْمُومِ وَالْمَسْمُومِ وَاحِدٌ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ كَفَى اسْمِي

الشتم واللعن الى أصلا بل رجع اليهم لانهم الذين يصدق عليهم مسمى هذا الاسم وصفا وظهر بهذا اللفظ اذا قصد به معنى لا يحتمله لا يثبت له الحكم المسوق له الكلام . قوله « من أجل أنهم اخترته » يشير الى أنهم لو لم يكن اخترته كان ماقال طلاقا وهو خلاف ما يفيد ظاهر القرآن فانه يفيد أن الاختيار للدنيا ليس بطلاق وانما اذا اخترن الدنيا ينبغى له صلى الله تعالى عليه وسلم أن يطلقهن ولهذا قال أهل التحقيق ان هذا الاختيار خارج عن محل النزاع فلا يتم به الاستدلال على مسائل الاختيار

مَسْرُوقٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْتَرَنَاهُ فَهَلْ كَانَ طَلَاقًا .
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ قَالَ الشَّعْبِيُّ
 عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدْ خَيْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فَلَمْ يَكُنْ
 طَلَاقًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ وَهُوَ
 ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدْ خَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدْ خَيْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ أَفْكَانَ طَلَاقًا . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ
 قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْتَرَنَاهُ فَلَمْ يَعْدهَا عَلَيْنَا شَيْئًا

خيار المملوكين يعتقان

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مُسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُوَهَّبٍ عَنْ
 الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَانَ لِعَائِشَةَ غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ قَالَتْ فَارَدْتُ أَنْ أُعْتِقَهُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبْدِي بِالْغُلَامِ قَبْلَ الْجَارِيَةِ

الذي هو محمد أن يشتم بالسب

فليتأمل . قوله «فهل كان طلاقا» أى كما يزعم من يقول اذا اختارت الزوج كان طلاقا أيضا لكن قد
 عرفت أن هذه الصورة غير داخلة فى المتنازع فيه . قوله «غلام وجارية» بينهما زوج «أبدى بالغلام»

باب خيار الأمة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أُنْبِئَانَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبِيعَةَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سَنَنِ إِحْدَى السَّنَنِ أَنَهَا اعْتَقَتْ خَيْرَتَ فِي زَوْجِهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خَبْزَ وَادِمٍ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ أَرْبُمَةً فِيهَا لَحْمٌ فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرُطُوا الْوَلَاءَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتَقِهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَأَعْتَقْتُ خَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَكَانَ

﴿ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سَنَنِ ﴾ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ حَدِيثُ بَرِيرَةَ كَثِيرُ السَّنَنِ وَالْعِلْمُ وَالْأَدَابُ وَمَعْنَى قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثَلَاثُ سَنَنِ أَيْ أَنَّهُ اسْتَنْتَ وَشَرَعْتَ بِسَبَبِ قَضِيَّتِهَا وَعِنْدَ وَقُوعِ قَضِيَّتِهَا

قِيلَ أَمْرٌ بِذَلِكَ لثَلَاثِ تَخْتَارُ الزَّوْجَةَ نَفْسَهَا إِنْ بَدَأَ بِاعْتَاقِهَا قُلْتَ وَهَذَا لَا يَمْنَعُ اعْتَاقَهُمَا مَعًا فَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ بَدَأَ بِالرَّجُلِ لَشَرَفِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿ خَيْرَتَ فِي زَوْجِهَا ﴾ فَظَهَرَ بِهِ خِيَارُ الْعَتَقِ لِلْمَرْأَةِ مَطْلَقًا أَوْ إِذَا كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا عَلَى اخْتِلَافِ الْمَذْهَبِينَ ﴿ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾ أَيْ فِيهَا ﴿ خَبْزَ وَادِمٍ ﴾ فِي الْمَجْمَعِ الْإِدَمُ كَكُتِبَ فِي كُتُبٍ . فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ بِالضَّمِّ جَمْعُ نَعْمٍ يَجُوزُ السُّكُونُ فِي كُلِّ مَا كَانَ بِضَمِّتَيْنِ وَعَلَى هَذَا فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَوَّلَ بَضْمٌ فَسُكُونٌ مُفْرَدٌ وَالثَّانِي بِضَمِّتَيْنِ جَمْعٌ وَمَعْنَى أَدَمِ الْبَيْتِ الْإِدَمُ الَّتِي تَوْجَدُ فِي الْبَيْوتِ غَالِبًا كَالْخُلِّ وَالْعُسَلِ وَالتَّمْرِ ﴿ وَلَنَا هَدِيَّةٌ ﴾ فَبَيْنَ أَنَّ الْعَيْنَ الْوَاحِدَةَ يَخْتَلِفُ حُكْمُهَا

يَتَصَدَّقُ عَلَيْهَا فَتَهْدِي لَنَا مِنْهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُلُوهُ فَإِنَّهُ عَلَيْهَا
صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ

باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
أَشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اعْتَقِهَا
فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ قَالَتْ فَاعْتَقْتُهَا فَدَعَاها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَهَا
مَنْ زَوْجُهَا قَالَتْ لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا أَقَمْتُ عِنْدَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا
أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَاعْتَقِهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَآتَى بِلَحْمٍ فَقِيلَ إِنَّ هَذَا مِمَّا تَصَدَّقُ بِهِ
عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ وَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ
زَوْجُهَا حُرًّا

وما فيه من غير ذلك مما كان قد علم قبل ذلك وقد أفرد جماعة من الأئمة الكلام عليه بالتأليف

باختلاف جهات الملك . قوله ﴿ فقال كلوه ﴾ أى واعطونى آكل وهذا هو محل السؤال ففيه اختصار
والا فعائشة ليست هاشمية فيحل لها الصدقة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ وكان زوجها حرا ﴾ أى حين
أعتقت قيل حديث عائشة قد اختلف فيه كما سيحىء وحديث ابن عباس لا اختلاف فيه بأنه كان عبدا
فالاخذ به أحسن وقيل بل كان فى الاصل عبدا ثم أعتق فلعل من قال عبد لم يطلع على اعتاقه فاعتمد
على الاصل فقال عبد بخلاف من قال انه معتق فمعه زيادة علم ولعل عائشة اطلعت على ذلك بعد وقوع

باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ كَاتَبْتُ بَرِيرَةَ عَلَى نَفْسِهَا بِتَسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ بِأُوقِيَةٍ فَأَتَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فَقَالَتْ
لَا إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا أَنْ أَعِدَّاهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ فَكَلَّمَتْ
فِي ذَلِكَ أَهْلَهَا فَأَبَوْا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَجَاءَتْ إِلَى عَائِشَةَ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ فَقَالَتْ لَهَا مَا قَالَ أَهْلُهَا فَقَالَتْ لَا هَا اللَّهُ إِذَا لَا أَنْ يَكُونَ
الْوَلَاءُ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذَا فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْنِي
تَسْتَعِينُنِي عَلَى كِتَابَتِهَا فَقُلْتُ لَا إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا أَنْ أَعِدَّاهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَيَكُونُ الْوَلَاءُ
لِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَبَاعِيهَا وَأَشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ

منهم ابن جرير وابن خزيمة وبلغه بعضهم نحو مائة فائدة ﴿لاهاالله اذا الا ان يكون الولاء لي﴾
قد تكلم الناس قديما وحديثا على هذه اللفظة وقالوا ان المحدثين يردونها هكذا وأنه خطأ والصواب
لاهاالله ذا باسقاط الألف من ذا وقد ألفت في ذلك تأليفا حسنا وأودعته برمته في كتاب

الاختلاف في خبرها فالتوفيق ممكن بهذا الوجه فالأخذ به أحسن والله تعالى أعلم . قوله ﴿أن أعدها
لهم﴾ أي أشتريك منهم بها وأعدها لأنها شرطت الولاء لنفسها بأداء الدراهم في الكتابة اعانة لبريرة
فان ذلك لا يجوز بل اشتريت وأعتقت ﴿لا﴾ أي اشترى ولا أعد الدراهم ﴿هاالله﴾ كلمة هابدل من
واو القسم وما بعدها مجرور يقال هاالله موضع والله يقطع الهمزة مع أثبات ألفها وحذفه ﴿اذا﴾ أي
اذا شرطوا الولاء لانفسهم وللناس في تحقيق هذه الكلمة كلام طويل الذيل فتركناه مخافة التطويل مع
كفاية ما ذكرنا في ظهور معناها ﴿واشترطى لهم الولاء﴾ أي اتركيبهم على ما هم عليه من اشتراط الولاء
لهم ولا يخفي ما فيه من الخداع وقد أنكر الجمهور البيع بالشرط فكيف اذا كان فيه خداع وقد أول

فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُونَ اَعْتَقْ فَلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ وَشَرُّهُ اللَّهُ أَوْثَقُ وَكُلُّ
شَرِّطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرِّطٍ خَيْرَها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ زَوْجِهَا وَكَانَ عَبْدًا فَاخْتَارَتْ نَفْسُهَا قَالَ عُرْوَةُ فَلَوْ كَانَ حُرًّا مَا خَيْرَها رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سُلَيْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
وُهَيْبٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا . أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ
عَنْ سَمَّاكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أَنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ
فَاشْتَرُوتُهَا الْوَلَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ وَخَيْرَها رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ وَضَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ قَالَتْ عَائِشَةُ تُصَدِّقُ بِهِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي بَكْرٍ
صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ
الْكُرْمَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ وَكَانَ وَصِيَّ

اعراب الحديث ﴿من زوجها﴾ اسمه مغيث بضم الميم

بعضهم هذا اللفظ بما يقتضى أنها ما شرطت لهم ما باعوا منها فالصحيح في الجواب أنه تخصيص من
الشارع ليبطال عليهم مثل هذا الشرط بعد أن اعتقدوا ثبوته لئلا يطمع أحد في مثله أصلاً والله تعالى
أعلم ﴿ليست في كتاب﴾ أي مخالفة لحكم الله . قوله ﴿لمن ولي النعمة﴾ أي نعمة الاعتاق

أَبِيهِ قَالَ وَفَرَّقْتُ أَنْ أَقُولَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ قَالَتْ عَائِشَةُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَرِيرَةَ وَارَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا وَأَشْتَرِطُ الْوَلَاءَ لَأَهْلِهَا فَقَالَ اشْتَرِيَهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَ وَخَيْرْتُ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَدْرَى وَأَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَايَعَهُمْ فَقَالُوا هَذَا مِمَّا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ قَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ

باب الايلاء

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى قَالَ تَذَاكَرْنَا الشَّهْرَ عِنْدَهُ فَقَالَ بَعْضُنَا ثَلَاثِينَ وَقَالَ بَعْضُنَا تِسْعًا وَعَشْرِينَ فَقَالَ أَبُو الضُّحَى حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنَسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكِينُ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلَهَا فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ مُلَانٌ مِنَ النَّاسِ قَالَ جَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي عَلَيْهِ لَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَجِبْهُ أَحَدٌ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يَجِبْهُ أَحَدٌ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يَجِبْهُ أَحَدٌ فَرَجَعَ فَنَادَى بِبِلَالٍ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَطْلَقْتَ نِسَاءَكَ فَقَالَ لَا وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا فَكَثَرَتْ تِسْعًا وَعَشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا

﴿فِي عَلَيْهِ﴾ بضم العين وكسرها هي الغرفة والجمع العلالى

قوله ﴿وفرقت﴾ بكسر الراء أى خفت وهو من قول شعبة والصيغة للمتكلم ﴿وسمعته﴾ للمخاطب قوله ﴿فِي عَلَيْهِ﴾ بضم العين وكسر اللام المشددة وتشديد الياء أى غرفة ﴿فنادى بلالا﴾ المشهور أنه استأذن بواسطة عبد له صلى الله تعالى عليه وسلم بواسطة استئذان ذلك العبد له ﴿آليت﴾ أى حلفت من الدخول عليهن وهذا ليس من باب الايلاء المؤدى الى الطلاق المشهور بين الفقهاء بالبحث عنه ولكنه

حميد عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا في مشربة له فمكث تسعا وعشرين ليلة ثم نزل ف قيل يا رسول الله اليس آليت على شهر قال الشهر تسع وعشرون

باب الظهار

أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله إني ظاهرْتُ من امرأتي فوقعت قبل أن أكفر قال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها في ضوء القمر فقال لا تقر بها حتى تفعل ما أمر الله عز وجل . أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال تظاهر رجل من امرأته فأصابها قبل أن يكفر فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ذلك قال رَحِمَكَ اللهُ يا رسول الله رأيت خلخالها أو ساقها في ضوء القمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتزلها حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا المعتمر ح وأنبأنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت الحكم بن أبان قال سمعت

إيلاء لغة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ اليس ﴾ أى الشأن . قوله ﴿ قبل أن أكفر ﴾ من التكفير أى أعطى الكفارة ﴿ لا تقر بها ﴾ بفتح الراء أى مرة ثانية . قوله ﴿ قال رحمك الله يا رسول الله ﴾ الظاهر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بدأ بالدعاء بالرحمة فقال له يرحمك الله كما تقدم فقباله الرجل بمثل ذلك أو بأحسن منه حيث استعمل صيغة المضى ووقع الاختصار من الرواة فنقل البعض الأول والبعض

عِكْرَمَةَ قَالَ أَنَّى رَجُلٌ نَبِيٌّ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُ ظَاهِرٌ مِنْ أُمْرَاتِهِ ثُمَّ غَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ مَا عَلَيْهِ قَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقِيهَا فِي الْقَمَرِ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَزَلَ حَتَّى تَقْضَى مَا عَلَيْكَ وَقَالَ إِسْحَقُ فِي حَدِيثِهِ فَأَعْتَزَلَهَا حَتَّى تَقْضَى مَا عَلَيْكَ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُرْسَلُ أَوَّلَى بِالصَّوَابِ مِنَ الْمُسْنَدِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ لَقَدْ جَاءَتْ خَوْلَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو زَوْجَهَا فَكَانَ يَخْفَى عَلَى كَلَامِهَا فَانْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا الْآيَةَ

باب ما جاء في الخلع

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْحُزْرُمِيُّ وَهُوَ الْمَغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْمُنْتَزَعَاتُ وَالْمُخْتَلَعَاتُ هُنَّ الْمُنَافَقَاتُ قَالَ الْحَسَنُ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

﴿المنتزعات والمختلعات هن المنافقات﴾ قال في النهاية يعني التي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن

الآخر وفي تقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك دلالة على جواز الدعاء بالرحمة له صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ﴿وسع﴾ بكسر السين أي يدرك كل صوت ﴿فكان يخفى على﴾ بتشديد الياء يريد أنها تشكو سرا حتى يخفى على وأنا حاضر كلامها . قوله ﴿المنتزعات والمختلعات﴾ في النهاية يعني اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن بغير عذر وكونها المنافقات أي أنها كالمنافقات في أنها لا تستحق دخول الجنة مع من يدخلها

الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً . أخبرنا محمد بن سلمة قال أنبأنا ابن القاسم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه قالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله قال ما شأنك قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت خذ منها فآخذ منها وجلست في أهلها . أخبرنا ازهر بن جميل قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت ابن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس أما إني ما أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حقيقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة . أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى قال حدثنا الحسين بن

بغير عذر

أولا والله تعالى أعلم . قوله ﴿ في الغلس ﴾ بفتحين أي ظلمة آخر الليل ﴿ لا أنا ولا ثابت ﴾ يحتمل أن لا الثانية مزيدة والخبر محذوف بعدهما أي مجتمعان أي لا يمكن لنا اجتماع ويحتمل أنها غير زائدة وإن خبر كل محذوف أي لا أنا مجتمع مع ثابت ولا ثابت مجتمع معي . قوله ﴿ أكره في الاسلام ﴾ أي أخلاق الكفر في حال الاسلام أو أكره الرجوع إلى الكفر بعد الدخول في الاسلام وعدم الموافقة مع الزوج وشدة

وَاقْدَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ فَقَالَ غَرِّبَهَا إِنَّ شَتَّتَ قَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي قَالَ اسْتَمْتِعْ بِهَا . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا النُّضْرِيُّ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا هَرُونَ بْنُ رِثَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ تَحْتِي امْرَأَةً لَا تَرِيدُ لَامِسًا قَالَ طَلَّقْهَا قَالَ إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنْهَا قَالَ فَامْسُكْهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَاٌ وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ

باب بدء اللعان

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ جَاءَنِي عُوَيْرٌ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَجْلَانِ فَقَالَ أَيُّ عَاصِمٍ أَرَأَيْتُمْ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلَهُ فَتَقَتْلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ يَا عَاصِمُ سَلِّ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَكَرِهَهَا فَجَاءَهُ عُوَيْرٌ فَقَالَ مَا صَنَعْتَ يَا عَاصِمُ فَقَالَ صَنَعْتُ أَنْكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا قَالَ عُوَيْرٌ وَاللَّهِ لَا سَأَلَنَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿ان امرأتی لا تمنع ید لامس﴾ تقدم الکلام علیہ ﴿فقال غربها ان شئت﴾ أى بعد ما یرید الطلاق

العداوة فی البین قد یفرض الی ذلك فلذلك أرید الخلع . قوله ﴿لا تمنع﴾ أى ید لامس ﴿غربها﴾ من التغریب بمعنی التباعد أى طلقها كما تقدم أن تتبعها نفسی أى من شدة المحبة والکلام علیہ قد تقدم

فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَأَتَتْ بِهَا قَالَ سَهْلٌ وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ بِهَا فَتَلَاَعْنَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَنْ أَمْسُكْتُهَا لَقَدْ
 كَذَبْتُ عَلَيْهَا فَقَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِرَاقِهَا
 فَصَارَتْ سَنَةً الْمُتَلَاعِنِينَ

باب اللعان بالحبل

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْعَجْلَانِيَّ وَأُمْرَأَتِهِ وَكَانَتْ حُبْلَى

باب اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ سَأَلَ هِشَامٌ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ
 أُمْرَأَتَهُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ ذَلِكَ وَأَنَا أَرَى أَنْ عِنْدَهُ مِنْ
 ذَلِكَ عَلِمًا فَقَالَ إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةٍ قَذَفَ أُمْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ وَكَانَ أَخُو الْبَرَاءِ

﴿بشريك بن السحماء﴾ بفتح السين وسكون الحاء المهملتين والمد وقال القاضي عياض وشريك

قوله ﴿لاعن﴾ أى أمر باللعان . قوله ﴿ان عنده من ذلك علم﴾ هو بالنصب اسم ان وان كتب
 بصورة المرفوع ويحتمل أن يكون مرفوعاً بتقدير ضمير الشأن أى إن الشأن عنده من ذلك ﴿بشريك
 ابن السحماء﴾ بفتح السين وسكون الحاء المهملتين والمد قال القاضي عياض وشريك هذا صحابي وقول
 من قال أنه يهودى باطل ﴿وكان أخو البراء﴾ هكذا في النسخة التي عندي وغيرها والصواب وكان

أَبْنُ مَالِكٍ لِأُمِّهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَاعَنَ فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ
أَبْصُرُوهُ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْضَ سَبْطًا قَضَى الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لَهْلَالُ بَنِ أُمِيَّةَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ
جَعْدًا أَحْمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لَشَرِيكَ بَنِ السَّحْمَاءِ قَالَ فَأَنْبَثَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ جَعْدًا
أَحْمَشَ السَّاقَيْنِ

كيف اللعان

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ
حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ
هَلَالَ بْنَ أُمِيَّةَ قَذَفَ شَرِيكَ بَنِ السَّحْمَاءِ بِأَمْرٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ
بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ وَالْأَخْذُ فِي ظَهْرِكَ يَرُدُّ ذَلِكَ
عَلَيْهِ مَرَارًا فَقَالَ لَهُ هَلَالُ وَاللَّهِ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَعْلَمُ أَنِّي صَادِقٌ وَلَيَنْزِلَنَّ اللَّهُ

هذا صحابي وقول من قال أنه يهودى باطل (سبطاً) بكسر الباء وسكونها المسترسل الشعر (قضى
العينين) بالهمزة والمد على فعيل أى فاسد العين بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك (أكحل) الكحل
بفتح حاء وسواد فى أجفان العين خلقة (جعداً) بفتح الجيم وسكون العين الذى شعره غير سبط
(حمش الساقين) بجاء مهملة مفتوحة وميم ساكنة وشين معجمة يقال رجل حمش الساقين وأحمش

أخا البراء بن مالك فليتأمل (فلاعن) أى أمر باللعان (أبصروه) أى ولدها (سبطاً) بفتح فسكس
أو سكون أى مسترسل الشعر (قضى العينين) بالهمز والمد على وزن فعيل أى فاسد العين بكثرة دمع
أو حمرة أو غير ذلك (أكحل) ذو سواد فى أجفان العين خلقة (جعداً) بفتح الجيم وسكون العين الذى شعره
غير سبط (حمش الساقين) بجاء مهملة مفتوحة وميم ساكنة وشين معجمة يقال رجل حمش الساقين وأحمش
الساقين أى دقيقهما (فأنبثت) على بناء المفعول . قوله (أربعة شهداء والاخذ) المشهور نصب الأول
بتقدير أقم ورفع الثانى بتقدير ثبت أو يجب حد

عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ مَا يَبْرِي ظَهْرِي مِنَ الْجُلْدِ فَيَنْتَابُهُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ اللَّعَابِ
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَدَعَا هَلَالًا فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ
الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ دُعِيَتِ الْمَرْأَةُ فَشَهِدَتْ
أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَوِ الْخَامِسَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفُّوْهَا فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ فَنَلَكَّاتٌ حَتَّى مَا شَكَّ كُنَّا أَنَّهَا سَتَعْتَرِفُ ثُمَّ
قَالَتْ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَخَضَّتْ عَلَى الْيَمِينِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
انْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْضَ سَبْطًا قَضَى الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لَهْلَالُ بَنِ أُمِيَّةَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ آدَمُ
جَعْدًا أَرْبَعًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ السَّحْمَاءِ جَاءَتْ بِهِ آدَمُ جَعْدًا أَرْبَعًا حَمَشَ
السَّاقَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا مَا سَبَقَ فِيهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي
وَهَا شَأْنٌ قَالَ الشَّيْخُ وَالْقَضِي طَوِيلُ شَعْرِ الْعَيْنَيْنِ لَيْسَ بِمَفْتُوحِ الْعَيْنِ وَلَا جَاحِظُهُمَا
وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

باب قول الامام اللهم بين

أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمِيدٍ قَالَ أُنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

السَّاقِينِ أَيْ دَقِيقَهُمَا ﴿فَنَلَكَّاتٌ﴾ أَيْ تَوَقَّفَتْ وَتَبَطَّاتُ

﴿مَا يَبْرِي﴾ بِالتَّشْدِيدِ مِنَ التَّبَرُّثِ ﴿فَانْهَاجَ مُوجِبَةً﴾ أَيْ لِلْعَذَابِ فِي حَقِّ الْكَاذِبِ ﴿فَنَلَكَّاتٌ﴾
أَيْ تَوَقَّفَتْ أَنْ تَقُولَ ﴿سَائِرَ الْيَوْمِ﴾ قِيلَ أُرِيدَ بِالْيَوْمِ الْجَنَسُ أَيْ جَمِيعُ الْأَيَّامِ أَوْ بَقِيَّتُهَا وَالْمُرَادُ مَدَّةُ عَمْرِهِمْ
﴿أَرْبَعًا﴾ بِفَتْحٍ فَسَكُونِ أَيْ مُتَوَسِّطًا غَيْرَ طَوِيلٍ وَلَا قَصِيرٍ ﴿مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ أَيْ مِنْ حُكْمِهِ بِدَرءِ الْحَدِّ
عَنِ الْإِعْنِ أَوْ مِنَ الدَّانِ الْمَذْكُورِ فِي كِتَابِهِ تَعَالَى أَوْ مِنْ حُكْمِهِ الَّذِي هُوَ اللَّعَانُ ﴿لَكَانَ لِي وَهَذَا شَأْنٌ﴾

الْقَاسِمُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ التَّلَاعُنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أُمْرَأَتِهِ رَجُلًا قَالَ عَاصِمٌ مَا بَتَلَيْتُ بِهَذَا إِلَّا بِقَوْلِي فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ أُمْرَأَتَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصَفَّرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِ آدَمَ خَدْلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَيْنَ فَوَضَعْتَ شَيْبَةً بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا فَلَا عَن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجَاسِ أَيْ التِّي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بَغِيرَ بَيْنَةٍ رَجِمْتُ هَذِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا تَلِكْ أُمْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ الشَّرَّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ السَّكَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ التَّلَاعُنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ

﴿ خَدْلًا ﴾ بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة ولام وهو الغليظ الممتلىء الساق ومثله الخدج

في إقامة الحد عليها كذا قالوا ويلزم أن يقام الحد بالآمارات على من لم يلاع عن فالأقرب أن يقال لولا حكمه تعالى بدرء الحد بلا تحقيق لكان لي ولها شأن والله تعالى أعلم . قوله ﴿ ما بتلئت ﴾ على بناء المفعول ﴿ آدم ﴾ كفاعل أى أسمر اللون قليل هو من أدة الأرض وهو لونها وبه سمى آدم ﴿ خدلا ﴾ بفتح خاء معجمة وسكون دال مهملة ولام هو الغليظ الممتلىء الساق ﴿ بين ﴾ بالشيبة ﴿ فلا عن ﴾ أى أمر باللعان وظاهره أن اللعان وقع بعد وضع الحمل وأنهم توقفوا فيه الى الوضع ﴿ تظهر في الاسلام الشر ﴾ قال النووي معناه

قَوْمَهُ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصَفَّرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدًّا كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعْدًا قَطَطًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَيْنَ فَوْضَعَتَيْنِ شَبِيهَا بِالَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا فَلَا عَن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لَأَبْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ أُمِّي الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بَغَيْرِ بَيْنَةٍ رَجِمْتُ هَذِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا تَلِكِ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ الشَّرَّ فِي الْإِسْلَامِ

باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُثَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الْمُتْلَاعِنِينَ أَنْ يَتْلَاعَنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ وَقَالَ إِنَّهَا مُوجِبَةٌ

باب عظة الامام الرجل والمرأة عند اللعان

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ سَأَلْتُ عَنِ الْمُتْلَاعِنِينَ فِي إِمَارَةِ

أنه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم يثبت ببينة ولا اعتراف . قوله ﴿قططاً﴾ بفتحين أو كسر الأولى شديد الجعودة والتقبض كشعر السودان . قوله ﴿على فيه﴾ أي فم الرجل الملاعن ولا يتصور في المرأة

أَبْنُ الزُّبَيْرِ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ فَقُمْتُ مِنْ مَقَامِي إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ
يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتْلَاعَيْنِ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا قَالَ نَعَمْ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ
فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ وَلَمْ يَقُلْ عُمَرُو أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مَنَازِلَ عَلَى أَمْرَاتِهِ
فَأَحْشَى أَنْ تَكَلَّمَ فَأَمْرٌ عَظِيمٌ وَقَالَ عُمَرُو أَتَى أَمْرًا عَظِيمًا وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ
فَلَمْ يَجِبْهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ الْأَمْرَ الَّذِي سَأَلْتُكَ ابْتَلَيْتَ بِهِ فَانْزِلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ حَتَّى بَلَغَ وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ
اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَوَعَّظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ
مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ شَيْئًا بِالْمَرْأَةِ فَوَعَّظَهَا وَذَكَرَهَا
فَقَالَتْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ
الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ
شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ
فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا

باب التفريق بين المتلاعنين

أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي
أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ لَمْ يُفَرِّقِ الْمُصْعَبُ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ قَالَ

الْأَنْ يَكُونَ مُحَرَّمًا مِنْهَا ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ﴾ تَعْجِبُ مِنْ خَفَاءِ هَذَا الْحُكْمِ الْمَشْهُورِ عَلَيْهِ ﴿فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا﴾ مِنْ

سَعِيدٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ فَقَالَ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ
أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ

استتابة المتلاعنين بعد اللعان

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ قُلْتُ
لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَالَ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي
الْعَجْلَانِ وَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ إِنْ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ قَالَ لَهَا ثَلَاثًا فَأَلْيَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا
قَالَ أَيُّوبُ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ إِنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُ بِهِ قَالَ قَالَ الرَّجُلُ
مَالِي قَالَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهِيَ أَبْعَدُ مِنْكَ

اجتماع المتلاعنين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ
يَقُولُ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتْلَاعِنِينَ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتْلَاعِنِينَ
حَسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ وَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ مَالِي قَالَ لَا مَالَ لَكَ
إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ

التفريق وفيه أنه لا بد من تفريق الحاكم أو الزوج بعد اللعان ولا يكفي اللعان في التفريق ومن لا يقول
به يرى أن معناه فأظهر أن اللعان مفرق بينهما والله تعالى أعلم. قوله «بين أخوي بني العجلان» أي بين
الرجل والمرأة منهم وتسميتهما أخوي بني العجلان لتغليب الذكرك على الأنثى والله تعالى أعلم. قوله «مالي»
أي المال الذي صرف عليها في المهر وغيره والتقدير ما شأن مالي أو أيذهب مالي «فهي» الظاهر أن

باب نفى الولد باللعان وإلحاقه بأمه

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلٍ وَأُمْرَأَةٍ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَالْحَقُّ الْوَلَدَ بِالْأُمِّ

باب إذا عرض بامرأته وشكت في ولده وأراد الانتفاء منه

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فِزَارَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُمْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا أَلَوْنَهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا قَالَ فَأَتَى تَرَى أَتَى ذَلِكَ قَالَ عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُمْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَهُوَ يَدُ الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا أَلَوْنَهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ قَالَ فِيهَا ذَوْدُ وُرْقٍ قَالَ فَمَا

﴿من أورك﴾ هو الذي فيه سواد ليس بصفاف ﴿نزع عرق﴾ قال في النهاية يقال نزع إليه في الشبه

الضمير للبال باعتبار أنه دراهم أو دنائير والله تعالى أعلم . قوله ﴿باب إذا عرض﴾ من التعريض ﴿بامرأته وشكت﴾ بصيغة التانيث والظاهر وشك بصيغة التذكير كما في الكبرى وقيل يحتمل أن يكون من السكوت أي لم يصرح بما يوجب القذف . قوله ﴿غلاماً أسوداً﴾ أي على خلاف لوني ﴿حمر﴾ بضم فسكون جمع أحمر ﴿من أورك﴾ أي أسود والورق سواد في غيره وجمعه ورق بضم واو فسكون ونزعه عرق يقال

ذَلِكَ تَرَى قَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ نَزْعُهَا عَرَقٌ قَالَ فَلَعَلَّ هَذَا أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عَرَقٌ قَالَ فَلَمْ يَرْخَصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَوَةَ حَمَصِي قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَلَدْتُ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَى كَانَ ذَلِكَ قَالَ مَا أَدْرَى قَالَ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا الْوَأْنُهَا قَالَ حَمْرٌ قَالَ فَهَلْ فِيهَا جَمَلٌ أَوْ رُقٌّ قَالَ فِيهَا إِبِلٌ وَرُقٌّ قَالَ فَاتَى كَانَ ذَلِكَ قَالَ مَا أَدْرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عَرَقٌ قَالَ وَهَذَا لَعَلَّهُ نَزْعُهُ عَرَقٌ فَمِنْ أَجَلِهِ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا لَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَنْتَفِيَ مِنْ وَلَدٍ وَلَدَ عَلَى فَرَاشِهِ إِلَّا أَنْ يَزْعُمَ أَنَّهُ رَأَى فَاحِشَةً

باب التعليظ في الانتفاء من الولد

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمَلَأْنَةِ أَيُّهَا امْرَأَةُ ادْخُلِي عَلَى قَوْمٍ رَجُلًا لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَا يَدْخُلُهَا اللَّهُ جَنَّتُهُ وَإِيَّامًا رَجُلٍ جَعَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ

إذا أشبهه وقال النووي المراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة ومعنى نزعه أشبهه

نزع إليه في الشبه إذا أشبهه وقال النووي المراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة ومعنى نزعه أشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه . قوله « فليست من الله » أي من دينه أو رحمته وهذا تعليظ لفعالها ومعنى « ولا يدخلها الله جنته » أي لا تستحق أن يدخلها الله جنته مع الأولين « وهو ينظر إليه » أي الرجل ينظر إلى ولده وهو كناية عن العلم بأنه ولده أو الولد ينظر إلى الرجل فهو تقييد لفعله والله

أَحْتَجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

باب الحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اخْتَصِمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ هَذَا يَارَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عَتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَنَّهُ ابْنُهُ أَنْظِرْ إِلَى شَبِّهِهِ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَلَدَ عَلَى فَرَّاشِ أَبِي مَنْ وَلِيَدَتْهُ فَظَنَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبِّهِهِ فَرَأَى شَبَّهَا بَيْنَا بَعْتَبَةَ فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ فَلَمْ يَرِ سَوْدَةَ قَطُّ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنَسُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ الزُّبَيْرِ مَوْلَى لَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

واجتذبه اليه وأظهر لونه عليه ﴿الولد للفراش﴾ قال في النهاية أي لمالك الفراش وهو الزوج والمولى والمرأة تسمى فراشا لأن الرجل يفترشها ﴿وللعاهر الحجر﴾ العاهر الزاني يقال عهر يعهر عهرا وعهورا إذا أتى المرأة ليلا للفجور بها ثم غلب على الزنا مطلقا والمعنى لاحظ للزاني في الولد

تعالى أعلم . قوله ﴿الولد للفراش﴾ أي لصاحب الفراش أي لمن كانت المرأة فراشا له ﴿وللعاهر﴾ الزاني ﴿الحجر﴾ أي الحرمان وقيل كفى به عن الرجم وفيه أنه ليس كل زان يرمم وقد يقال في صدق هذا الكلام ثبوت الرجم له أحيانا والله تعالى أعلم . قوله ﴿شبا﴾ بفتحين واحتجبي منه مراعاة للشبه فكأنه

الزبير قال كانت لزمعة جارية يطؤها هو وكان يظن بأخريقع عليها فجاءت بولد شبه الذي كان يظن به فمات زمعة وهي حبلى فذكرت ذلك لسودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش واحتجى منه ياسودة فليس لك بأخ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي وائل عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر قال أبو عبد الرحمن ولا أحسب هذا عن عبد الله بن مسعود والله تعالى أعلم

باب فراش الامة

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن زمعة قال سعد أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة فانظر ابن وليدة زمعة فهو ابني فقال عبد بن زمعة هو ابن أمة أبي ولد على فراش أبي فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش واحتجى منه ياسودة

وانما هو لصاحب الفراش أى لصاحب أم الولد وهو زوجها أو مولاهما وللزاني الحنية والحرمان وهو كقوله الآخر له أى التراب لاشىء له وذهب قوم الى أنه كنى بالحجر عن الرجم وليس كذلك لأنه ليس كل زان يرجم ﴿ واحتجى منه ياسودة فليس لك بأخ ﴾ قال النووي أمرها بالاحتجاب

صلى الله تعالى عليه وسلم أرشد الى أنه مع الحاق الولد بالفراش يؤخذ في الأحكام بالأحوط . قوله ﴿ يتطها ﴾ هو افتعال من الوطء وأصله يوطئها أبدلت الواو تاء وأدغمت في التاء كما في يتعد ويتقى من الوعد والوقاية ﴿ فليس لك بأخ ﴾ أى في استحسان الدخول والا فهو أخ في ظاهر الشرع للاحقاق

باب القرعة في الولد اذا تنازعوا فيه

وذكر الاختلاف على الشعبي فيه في حديث زيد بن ارقم

أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ
صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ أَتَى عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
بِثَلَاثَةٍ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَقَعُوا عَلَى أُمْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ اثْنَيْنِ اتَّقَرَّانَ لَهُدَا بِالْوَلَدِ قَالَا لَا
ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ اتَّقَرَّانَ لَهُدَا بِالْوَلَدِ قَالَا لَا فَافْرَعُ بَيْنَهُمَا فَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ
الْقُرْعَةُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثِي الدِّيَةِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ
نَوَاجِذُهُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسِيرٍ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ

ندبا واحتياطاً لأنه في ظاهر الشرع أخوها لأنه ألحق بأبيها لكن لما رأى صلى الله عليه وسلم
الشبهه البين بعتبة ابن أبي وقاص خشي أن يكون من مائه فيكون أجنبيّاً منها فأمرها بالاحتجاب
منه احتياطاً قال المازري وزعم بعض الحنفية أنه إنما أمرها بالاحتجاب لأنه جاء في رواية
احتجبي منه فإنه ليس بأخ لك وقوله ليس بأخ لك لا يعرف في هذا الحديث بل هي زيادة باطلة
مردودة ﴿ فضحك حتى بدت نواجذه ﴾ بالذال المعجمة جمع ناجذ وهي الاضراس قال في النهاية

وقيل هذه الزيادة غير معروفة في هذا الحديث بل هي زيادة باطلة مردودة . ومنهم من تمسك بها فقال
بعدم اللاحق بل أعطى عبد بن زمعة الولد على أنه عبده وهذا تأويل بعيد . قوله ﴿ اتقرا لهذا ﴾
أي أترضيان بكون الولد للثالث وتتركان دعواه مساححة ﴿ صارت عليه القرعة ﴾ أي خرجت القرعة
باسمه ﴿ ثلثي الدية ﴾ أي القيمة والمراد قيمة الأم فإما انتقلت إليه من يوم دفع عليها بالقيمة وهذا الحديث
يدل على ثبوت القضاء بالقرعة وعلى أن الولد لا يلحق بأكثر من واحد بل عند الاشتباه يفصل بينهم
بالمساححة أو بالقرعة لا بالقيافة ولعل من يقول بالقيافة يحمل حديث علي ما إذا لم يوجد القائف
وقد أخذ بعضهم بالقرعة عند الاشتباه والله تعالى أعلم ﴿ وضحك ﴾ أي فرحاً وسروراً بتوفيق الله تعالى
عليه للصواب ولذلك قرره على ذلك أو تعجباً مما كان عليه الحال حتى بدت نواجذه بالذال المعجمة

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْخَلِيلِ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ فَجَعَلَ يُخْبِرُهُ وَيُحَدِّثُهُ وَعَلَىٰ بِهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَىٰ عَلِيًّا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَخْتَصِمُونَ فِي وَلَدٍ وَقَعُوا عَلَىٰ امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ الْأَجَلِّحِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ بِالْيَمَنِ فَاتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ شَهِدْتُ عَلِيًّا أَتَىٰ فِي ثَلَاثَةِ نَفَرٍ أَدْعُوا وَلَدَ امْرَأَةٍ فَقَالَ عَلَىٰ لِأَحَدِهِمْ تَدْعُهُ لِهَذَا فَأَبَىٰ وَقَالَ لِهَذَا فَأَبَىٰ تَدْعُهُ لِهَذَا فَأَبَىٰ قَالَ عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مَتَشَاكُسُونَ وَسَاقِرَعٌ بَيْنَكُمْ فَأَيْكُمْ أَصَابَتْهُ الْقَرْعَةُ فَهَوَلَهُ وَعَلَيْهِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ حَضْرَمَوَاتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا عَلَى الْيَمَنِ فَأَتَىٰ بَغْلَامٍ تَنَازَعَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

والمراد الأول لأنه ما كان يبلغ منه الضحك حتى يبدو آخر أضراسه كيف وقد جاء في صفة ضحكه التبسم وان أريد بها الأواخر فالوجه فيه أن يراد مبالغة مثله في ضحكه من غير أن يراد ظهور نواجذه في الضحك وهو أقيس القولين لاشتهار النواجذ بأواخر الاسنان ﴿ أنتم شركاء متشاكسون ﴾ أي مختلفون متنازعون

جمع ناجذ وهي الأضراس قال في النهاية والمراد الأول لأنه ما كان يبلغ به الضحك الى أن تبدو آخر أضراسه كيف وقد جاء في صفة ضحكه التبسم وان أراد به الأواخر فالوجه فيه أن يراد مبالغة مثله في ضحكه من غير أن يراد ظهور نواجذه في الضحك وهو أقيس القولين لاشتهار النواجذ بأواخر الاسنان قوله ﴿ أنه نفر ﴾ أي خبر نفر والله تعالى أعلم . قوله ﴿ متشاكسون ﴾ أي مختلفون متنازعون

خالفهم سلمة بن كهيل أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن سلمة
ابن كهيل قال سمعت الشعبي يحدث عن أبي الخليل أو ابن أبي الخليل أن ثلاثة نفر
اشتركوا في طهر فذكر نحوه ولم يذكر زيد بن أرقم ولم يرفعه قال أبو عبد الرحمن هذا
صواب والله سبحانه وتعالى أعلم

باب القافة

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم ترى أن مجززا
نظر إلى زيد بن حارثة وأسامة فقال إن بعض هذه الأقدام لمن بعض . أخبرنا إسحق
ابن إبراهيم قال أنبأنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال يا عائشة ألم ترى أن مجززا

﴿تبرق﴾ بفتح التاء وضم الراء أى تضى وتستنير من السرور والفرح ﴿أسارير وجهه﴾ هى
الخطوط التى تجتمع فى الجبهة وتنكسر واحدها سر وسرر وجمعها أسرار وأسرة وجمع الجمع
أسارير ﴿ألم ترى أن مجززا﴾ بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي
أخرى هذا هو الصحيح المشهور وحكى فتح الزاي الأولى وحكى محررا باسكان الحاء المهملة
وبعدها راء والصواب الأول ﴿نظر الى زيد بن حارثة وأسامة﴾ قال المازرى كانت الجاهلية

﴿باب القافة﴾ جمع قائف وهو من يستدل بالخلقة على النسب ويلحق الفروع بالأصول بالشبه والعلامات
قوله ﴿تبرق﴾ بفتح التاء وضم الراء أى تضى وتستنير من السرور والفرح ﴿أسارير وجهه﴾ هى خطوط
تجتمع فى الجبهة وتنكسر ﴿ألم ترى﴾ بفتح راء وسكون ياء على خطاب المرأة ﴿أن مجززا﴾ بميم وزاين
معجمتين أو لاهما مشددة مكسورة ووجه سر وره أن الناس كانوا يطعنون فى نسب أسامة من زيد لكونه

المدلجى دخل على وعندي أسامة بن زيد فرأى أسامة بن زيد وزيدا وعليهما قطيفة وقد غطيا رؤسهما وبدت أقدامهما فقال هذه أقدام بعضها من بعض

إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد

أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا سفيان عن عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري عن أبيه عن جده أنه أسلم وأبت امراته أن تسلم فجاء ابن لهما صغير لم يبلغ الحلم فاجلس النبي صلى الله عليه وسلم الأب ههنا والأم ههنا ثم خيره فقال اللهم اهده فذهب إلى أبيه . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني زياد عن هلال بن أسامة عن أبي ميمونة قال بينا أنا عند أبي هريرة فقال إن امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت فداك أبي وأمي إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد نفعتني وسقاني من بئر أبي عتبة فجاء زوجها وقال من

تقدح في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد وكان زيد أبيض أزهر اللون فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي صلى الله عليه وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن في النسب ((من بئر أبي عتبة)) بكسر العين

أسود وزيد أبيض وهم كانوا يعتمدون على قول القائف فبشهادة هذا القائف يندفع طعنهم وقد أخذ بعضهم من هذا الحديث القول بالقيافة في اثبات النسب لأن سروره بهذا القول دليل صحته لأنه لا يسر بالباطل بل ينكره ومن لا يقول بذلك يقول وجه السرور هو أن الكفرة الطاعنين كانوا يعتقدون القيافة فصار قول القائف حجة عليهم وهو يكفي في السرور . قوله ((المدلجى)) بضم ميم وسكون دال وكسر لام قوله ((اللهم اهده)) من أنكر تخيير الولد يرى أنه مخصوص ضرورة أن الصغير لا يهتدى بنفسه إلى الصواب والهداية من الله تعالى للصواب لغير هذا الولد غير لازمة بخلاف هذا فقد وفق للخير بدعائه صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم . قوله ((من بئر أبي عتبة)) بكسر العين وفتح النون أظهرت

يُخَاصِمْنِي فِي ابْنِي فَقَالَ يَا غُلَامُ هَذَا ابُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ يَدَيْهِمَا شَدَّتْ فَاخَذَ بِيَدِ
أُمِّهِ فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ

عدة المختلعة

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمُرُوزِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي شاذَانُ بْنُ عُثْمَانَ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الرَّبِيعَ
بَنْتَ مُعَوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ ضَرَبَ أُمْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا
وَهِيَ جَمِيلَةٌ بَنَتْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَاتِيٍّ أَخُوَهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَارْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا
قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ هَارِسُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا .
أَخْبَرَنَا عَمِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ
قَالَ حَدَّثَنِي عَبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُعَوِذٍ قَالَ قُلْتُ لَهَا حَدَّثَنِي
حَدِيثُكَ قَالَتْ اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ فَسَأَلْتُهُ مَاذَا عَلَى مِنَ الْعِدَّةِ فَقَالَ لَا عِدَّةَ

وفتح النون بئر على يريد من المدينة

حاجتها إلى الولد ولعل محل الحديث بعد الحضنة مع ظهور حاجة الأم إلى الولد واستغناء الأب عنه مع
عدم إرادته إصلاح الولد والله تعالى أعلم . قوله « (أن ربيع) » بضم راء وفتح موحدة وتشديد ياء مشاة
من تحت « (أن تتربص) » أي تنتظر « (حيضة) » من لا يقول به يقول أن الواجب في العدة ثلاثة قروء
بالنص فلا يترك النص بخبر الآحاد وقد يقال هذا مبني على أن الخلع طلاق وهو ممنوع والحديث دليل
لمن يقول أنه ليس بطلاق على أنه لو سلم أنه طلاق فالنص مخصوص فيجوز تخصيصه ثانياً بالاتفاق أما
عند من يقول بالتخصيص بخبر الآحاد مطلقاً فظاهر وأما عند غيره فلبسكان التخصيص أولاً والمخصوص

عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَدِيثَهُ عَهْدَ بِهِ فَمَكُشِي حَتَّى تَحِيضِي حِيضَةً قَالَ وَأَنَا مُتَّبِعٌ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرِيَمَ الْمَغَالِيَةِ كَانَتْ تَحْتُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فَأَخْتَلَعَتْ مِنْهُ

ما استثنى من عدة المطلقات

أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يُحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ مَا نُنَسِّخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنَسِّهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا وَقَالَ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنْزِلُ الْآيَةَ وَقَالَ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ فَأُولَ مَا نُنَسِّخُ مِنَ الْقُرْآنِ الْقَبْلَةِ وَقَالَ وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَقَالَ وَاللَّائِي يَتُسَّنُّ مِنَ الْمَحِيضِ مَنْ نَسَاءُكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَنَسِّخْ مِنْ ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ

﴿المغالية﴾ بفتح الميم والغين المعجمة من بنى مغالة بطن من الانصار

أولا يجوز تخصيصه بخبر الأحاد والله تعالى أعلم . قوله ﴿حديثه عهد به﴾ أى بالزوج أى بدخوله عليك أو بالجماع وهذا يقتضى أن الحيض الواحد أيضا غير لازم في ذاته وإنما اللازم الاستبراء ان علت بالجماع ﴿المغالية﴾ بفتح ميم وغين معجمة من بنى مغالة بطن من الانصار . قوله ﴿القبلة﴾ أى أى التوجه في الصلاة الى بيت المقدس بافتراض التوجه الى الكعبة أو بالعكس ان قلنا أن النسخ في القبلة كان مرتين كما قيل وعلى الوجهين كون هذا منسوخا من القرآن يقتضى أن له ذكرا في القرآن وهو غير ظاهر الا أن يقال كان في القرآن الا أنه نسخ حكما وتلاوة أو نقول المراد بالقرآن الوحي والحكم مطلقا ويحتمل أن يقرأ قوله فأول نسخ على بناء الفاعل ويراد بالقبلة افتراض التوجه الى الكعبة فيصح بلا تأويل والله تعالى أعلم ﴿فنسخ من ذلك﴾ أى الكلام الثاني نسخ من الكلام الاول بعض صور

فَالَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا

باب عدة المتوفى عنها زوجها

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحْدُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ عَنْ أُمِّهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عَنْ أُمْرَأَةٍ تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا خَافُوا عَلَى عَيْنِهَا أَنْ تَكْتَحِلَ فَقَالَ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا حَوْلًا ثُمَّ خَرَجَتْ فَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَجَدَهُ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتَا جَاءَتْ أُمْرَأَةٌ إِلَى

﴿قيس بن قهد﴾ بالقاف

المطلقات وهي صور الإياس وأوجب فيها ثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء ﴿فقال﴾ أى ناسخا من الاول بعض الصور أيضا وهي ما إذا كان الطلاق قبل الدخول فلا عدة هناك أصلا . قوله ﴿تحد﴾ من الاحداد وهو المشهور وقيل جاء حد من باب نصر والاحداد ترك الزينة للعدة والمضارع ههنا بمعنى المصدر بتقدير أن المصدرية أو بدونها فاعل لا يحل ﴿أربعة أشهر وعشرا﴾ منصوب بمحذوف أى فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا . قوله ﴿في شر أحلاسها﴾ بفتح همزة جمع جلس بكسر حاء وسكون لام وهو كساء يلى ظهر البعير أى شر ثيابها مأخوذ من جلس البعير ﴿فلا أربعة أشهر وعشرا﴾ أى فلا تصبر في الاسلام أربعة أشهر وعشرا انكاراً لطلب التربص بعد أن خفف الله تعالى برحمته ماخفف والله تعالى أعلم . قوله ﴿ابن قهد﴾ بالقاف

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَتِي تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا وَإِنِّي أَخَافُ عَلَى عَيْنِهَا أَنْ تَحْلَاهَا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَتْ أَحَدًا كُنَّ تَجْلِسُ حَوْلًا وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا كَانَ الْحَوْلُ خَرَجَتْ وَرَمَتْ وَرَاءَهَا بَيْعَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ
بِنْتَ عُمَرَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِأُمْرَأَةٍ
تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحُدُّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ الْأَعْلَى زَوْجَ فَانْهَآ تَحُدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ عَنْ
أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِأُمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحُدُّ
عَلَى مِيتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ الْأَعْلَى زَوْجَ فَانْهَآ تَحُدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . أَخْبَرَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا السَّهْمِيُّ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ
عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهِيَ أُمُّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

﴿أَفَا حَلَّهَا﴾ بضم الحاء

قوله ﴿أَفَا حَلَّهَا﴾ بضم الحاء وقيل أو بفتحها ﴿وإنما هي﴾ أي العدة ﴿أربعة أشهر وعشرا﴾ بنصب
الجزأين على حكاية لفظ القرآن وقيل برفع الأول على الأصل وجاء برفعهما على الأصل ﴿ببيعة﴾
بفتح الباء وسكون العين أو فتحها وكانت عند الخروج ترمى بيعة كأنها تقول كان جلوسها في البيت
وحبسها نفسها سنة بالنسبة إلى حق الزوج عليها كالرمية بالبيعة

باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ
 قَالَا أَنبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ
 سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بَلِيَالٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَلَسْتَأْذَنَتْ أَنْ تَنْكِحَ فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ . أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ دَاوُدَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَمَرَ سُبَيْعَةَ أَنْ تَنْكِحَ إِذَا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ
 عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ قَالَ وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ
 زَوْجِهَا بِثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فَلَمَّا تَعَلَّتْ تَشَوَّفَتْ لِلْأَزْوَاجِ فَعِيبَ

﴿سُبَيْعَةَ﴾ بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة ﴿نفست﴾ بضم النون أى ولدت ﴿بعد وفاة
 زوجها بليال﴾ قيل أنها شهر وقيل أنها دونه ﴿تعالت في نفاسها﴾ قال في النهاية أى ارتفعت وظهرت
 من قولهم تعلّى على أى ترفع قال ويجوز أن يكون من قولهم تعلّى الرجل من علته إذا برىء
 أى خرجت من نفاسها وسلمت ﴿تشوفت للأزواج﴾ أى طمحت وتشرفت

قوله ﴿ان سُبَيْعَةَ﴾ بضم السين المهملة وفتح الموحدة واسكان التحتية ﴿نفست﴾ على بناء المفعول أى ولدت
 كذا ذكره السيوطى وقلت أو على بناء الفاعل بكسر الفاء فان الذى بمعنى الولادة جاء فيه وجهان والذى بمعنى
 الحيض الأشهر فيه بناء الفاعل . قوله ﴿إذا تعالت﴾ بتشديد اللام من تعلّى إذا ارتفع أو برأ أى إذا
 ارتفعت وظهرت أو خرجت من نفاسها وسلمت والطرف متعلق بامر لا لاستمرار العدة الى وقت
 الخروج من النفاس بل بناء على أنها استفتت في هذا الوقت أو بتنكح والتقيد به لا لاستمرار العدة
 الى وقت الخروج من النفاس بل لان العادة أن النكاح يؤخر الى وقت الخروج من النفاس . قوله
 ﴿عن أبي السنا بل﴾ بفتح السين . قوله ﴿تشوفت﴾ بالفاء أى طمحت وتشرفت ﴿فعيب﴾ كيع من

ذَلِكَ عَلَيْهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يَمْنَعُهَا قَدْ انْقَضَى أَجْلُهَا .
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ
 قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ اخْتَلَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا
 وَضَعَتْ حَمْلَهَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ تَزَوَّجَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَبْعَدُ الْأَجْلَيْنِ فَبِعَثُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ
 فَقَالَتْ تَوَفَّى زَوْجٌ سَبْعَةَ فَوَلَدَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةِ عَشَرَ نِصْفَ شَهْرٍ قَالَتْ
 نَحَطُّبُهَا رَجُلَانِ فَحَطَّتْ بِنَفْسِهَا إِلَى أَحَدِهِمَا فَلَمَّا خَشُوا أَنْ تَفْتَاتَ بِنَفْسِهَا قَالُوا إِنَّكَ لَا تَحْلِينَ
 قَالَتْ فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ حَلَلْتَ فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ .
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا
 ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ
 عَنْ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ آخِرُ الْأَجْلَيْنِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا وَلَدَتْ
 فَقَدْ حَلَّتْ فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ وَلَدَتْ سَبْعَةَ الْأَسْلِيَةِ بَعْدَ

من العيب . قوله ﴿ أبعد الاجلين ﴾ يريد أنه قد جاءت آيتان متعارضتان احدهما تقتضي أن العدة في
 حقها أربعة أشهر وعشر وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة
 أشهر وعشرا والثانية تقتضي أن العدة في حقها وضع الحمل وهي قوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن
 يضعن حملهن ولم ندر أن العمل بأيهما فالوجه العمل بالأحوط وهو الأخذ بالأجل المتأخر فإن تأخر
 وضع الحمل عن أربعة أشهر وعشر يؤخذ به وإن تقدم يؤخذ بأربعة أشهر نعم قد يتساويان فلا يبقى
 أبعد الاجلين بل هما يجتمعان لكن هذا القسم لقلته لم يذكر ﴿ فخطت ﴾ بجاء وطاء مهملتين والثانية مشددة
 أى مالت اليه ونزلت بقلبها نحوه ﴿ فلما خشوا ﴾ كرضوا أى الثاني ومن معه ﴿ أن تفتات ﴾ افتعال
 من الفتوت يقال فاتته وافقته الأمر أى ذهب عنه وأفاته اياه غيره والباء هنا للتعدية الى المفعول

وَفَاةَ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرِ نَحْطِبِهَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا شَابٌّ وَالْآخَرُ كَهْلٌ فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ
فَقَالَ الْكَهْلُ لَمْ تَحْلِلْ وَكَانَ أَهْلُهَا غُيًّا فَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنَّ يُوْثِرُوهُ بِهَا فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ حَلَلْتَ فَانْكحِي مَنْ شِئْتِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ
حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي امْرَأَةٍ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا
بِعَشْرِينَ لَيْلَةً أَيُصْلَحُ لَهَا أَنْ تَزُوجَ قَالَ لَا إِلَّا آخِرَ الْأَجَلَيْنِ قَالَ قُلْتُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ فَأَرْسَلَ غُلَامُهُ كُرَيْبًا فَقَالَ أَأَنْتِ أُمُّ سَلَمَةَ فَسَلِمَ هَلْ كَانَ هَذَا
سَنَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ فَقَالَ قَالَتْ نَعَمْ سَلِمَةَ الْأَسْلَمِيَّةُ وَضَعَتْ بَعْدَ
وَفَاةِ زَوْجِهَا بِعَشْرِينَ لَيْلَةً فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَزُوجَ فَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ
فِيْمَنْ يَخْطُبُهَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
وَأَبْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَذَاكُرُوا عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ عِنْدَ وَفَاةِ
زَوْجِهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ بَلْ تَحِلُّ حِينَ تَضَعُ فَقَالَ

الثاني والاول محذوف والمعنى أن تفتيهم نفسها ويمكن أن يكون الباء في نفسها بمعنى في أو لآلة بتقدير
المضاف ويكون المفعول المقدر جاراً ومجروراً من افتات عليه اذا تفرد برأيه دونه في التصرف فيه
والتقدير أن تفتت على أهلها في أمر نفسها أو برأى نفسها ويدل عليه روايات الحديث قوله ((والآخر كهل))
بفتح فسكون أى شيخ ((غيباً)) بالتحريك جمع غائب كخادم وخدم كذا ذكره السيوطى فى حاشية
الموطأ قلت ويجوز أن يكون بضم ففتوحة مشددة ذكره فى القاموس

أبو هريرة أنا مع ابن أخي فأسألو إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
وضعت سبيعة الأسلية بعد وفاة زوجها يسير فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأمرها أن تتزوج . أخبرنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى قال حدثنا يحيى بن آدم
عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن كريب عن أم سلمة ومحمد بن
عمر عن أبي سلمة عن كريب عن أم سلمة قالت وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بأيام
فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تزوج . أخبرنا محمد بن سلمة عن ابن القاسم
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن
عبد الرحمن اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال عبد الله بن عباس آخر
الأجلين وقال أبو سلمة إذا نفست فقد حلت فجاء أبو هريرة فقال أنا مع ابن أخي يعني
أبا سلمة بن عبد الرحمن فبعثوا كريبا مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم
فأخبرهم أنها قالت ولدت سبيعة بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال قد حلت . أخبرنا حسين بن منصور قال حدثنا جعفر بن عون قال
حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرني سليمان بن يسار قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن
قال كنت أنا وابن عباس وأبو هريرة فقال ابن عباس إذا وضعت المرأة بعد وفاة زوجها
فإن عدتها آخر الأجلين فقال أبو سلمة فبعثنا كريبا إلى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءنا
من عندها أن سبيعة توفى عنها زوجها فوضعت بعد وفاة زوجها بأيام فأمرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن تتزوج . أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني

أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمٍ يُقَالُ لَهَا سَبِيعَةُ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا فَتَوَفَّى عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى فُخِطَ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكِكَ فَأَبَتْ أَنْ تَنْكَحَهُ فَقَالَ مَا يَصْلُحُ لَكَ أَنْ تَنْكَحِي حَتَّى تَعْتَدِي آخَرَ الْأَجَلَيْنِ فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَفَسَتْ فَجَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنْكَحِي . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَوَلَدَتْ لَادْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمٍ مَاتَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ آخِرُ الْأَجَلَيْنِ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ سَبِيعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَوَلَدَتْ لَادْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَزَوَّجَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى

﴿أَبُو السَّنَابِلِ﴾ بفتح السين اسمه عمرو وقيل حبة بالموحدة وقيل بالنون ﴿ابن بعكك﴾ بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الأولى مفتوحة

قوله ﴿ابن بعكك﴾ بموحدة ثم عين ساكنة ثم كافين الأولى مفتوحة

سُبَيْعَةَ بِنْتُ الْحَرثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلُهَا حَدِيثَهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حِينَ اسْتَفْتَيْتَهُ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا
 كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ مِنْ شُهَدَاءِ بَدْرٍ فَتَوَفَّى عَنْهَا
 زَوْجُهَا فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشِبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَمَّا تَعَلَّتْ
 مِنْ نَفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكِكَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ
 فَقَالَ لَهَا مَا لِي أَرَاكَ مُتَجَمِّلَةً لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِنَاكِحٍ حَتَّى يَمُرَّ
 عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ سُبَيْعَةُ فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَى ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ
 فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَافْتَنَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ
 حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ أَنْ بَدَأَ لِي أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ
 حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ زُفَرَ بْنَ أَوْسٍ
 ابْنَ الْخُدَّانِ النَّصْرِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ بْنَ بَعْكِكَ بْنَ السَّبَّاقِ قَالَ لِسُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ
 لَا تَحْلِينَ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا أَقْصَى الْأَجَلِينَ فَاتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

﴿فلم تنشب أن وضعت﴾ قال في النهاية لم ينشب أن فعل كذا أي لم يلبث وحقيقته لم يتعلق
 بشيء غيره ولا اشتغل بسواه يقال نشب في الشيء إذا دخل فيه وتعلق

قوله ﴿فلم تنشب﴾ بفتح أوله وثالثه أي فلم يتأخر وضعها الحمل عن موت الزوج ﴿للخطاب﴾ جمع خاطب
 كالحكام جمع حاكم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ فَرَعِمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَاهَا أَنْ تَتَكَبَّحَ إِذَا
وَضَعَتْ حَمْلَهَا وَكَانَتْ حُبْلَى فِي تِسْعَةِ أَشْهُرٍ حِينَ تُوْفَى زَوْجَهَا وَكَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ
فَتُوْفَى فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَكَحَّتْ فَتًى مِنْ قَوْمِهَا حِينَ
وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا . أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عَمِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ
الزُّهْرِيِّ عَنِ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ
الزُّهْرِيِّ أَنْ أَدْخَلَ عَلَى سَبِيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَلَسَّاهَا عَمَّا أَفْتَاهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَمْلِهَا قَالَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَلَسَّاهَا فَخَبَّرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ
تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا
فَتُوْفَى عَنْهَا فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَوُلِدَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا
فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا دَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فَرَأَاهَا مُتَجَمِّلَةً فَقَالَ لَعَلَّكَ
تُرِيدِينَ النَّكَاحَ قَبْلَ أَنْ تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ
أَبِي السَّنَابِلِ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَلَلْتَ حِينَ وَضَعْتَ حَمْلَكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ
قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا فِي نَاسٍ بِالْكُوفَةِ فِي مَجْلِسٍ لِلْأَنْصَارِ
عَظِيمٍ فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى فَذَكَرُوا شَأْنَ سَبِيْعَةَ فَذَكَرْتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
مُسَعُودٍ فِي مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَوْنٍ حَتَّى تَضَعَ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَكِنْ عَمَهُ لَا يَقُولُ ذَلِكَ فَرَفَعْتُ

صَوْتُ وَقُلْتُ إِنِّي لَجَرِيءٌ أَنَّهُ أَكْذَبَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ قَالَ
فَلَقِيتُ مَالِكًا قُلْتُ كَيْفَ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي شَأْنِ سَيْبَةَ قَالَ قَالَ أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا
التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ لَأَنْزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقَصْرَى بَعْدَ الطُّوْلِ . أَخْبَرَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ مُسْكِينٍ بْنُ نُمَيْلَةَ يَمَامِي قَالَ أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح
وَأَخْبَرَنِي مَيْمُونُ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شَبْرَمَةَ الْكُوفِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عُلُقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ
ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ مَنْ شَاءَ لَاعَتْنَهُ مَا أَنْزَلَتْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ إِلَّا
بَعْدَ آيَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا وَضَعْتَ الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَدْ حَلَّتْ وَاللَّفْظُ لِمَيْمُونٍ .
أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ وَهُوَ ابْنُ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جَرْدِ
وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ قَالَ
حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ وَعَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ سُورَةَ النِّسَاءِ الْقَصْرَى
نَزَلَتْ بَعْدَ الْبَقَرَةِ

﴿لَأَنْزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقَصْرَى بَعْدَ الطُّوْلِ﴾ قَالَ فِي النِّهَايَةِ الْقَصْرَى تَأْنِيثُ الْأَقْصَرِ يَرِيدُ

قَوْلُهُ ﴿لَكِنْ عَمَهُ﴾ أَيْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﴿لَا يَقُولُ ذَلِكَ﴾ بَلْ يَقُولُ بِأَبْعَدِ الْأَجْلِينَ فَالظَّاهِرُ أَنَّ ابْنَ الْعَمِ
يَتَّبِعُهُ وَهَذَا الَّذِي نَقَلْتُ مِنْهُ غَيْرُ ثَابِتٍ عَنْهُ وَلِهَذَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ فَقَالَ ﴿أَنْتَ لَجَرِيءٌ﴾ بِحَذْفِ هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ
﴿قَالَ قَالَ﴾ أَيْ ابْنُ مَسْعُودٍ ﴿أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ﴾ أَيْ أَبْعَدِ الْأَجْلِينَ وَهَذَا مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنْكَارُ مَا نَقَلَ عَنْهُ
ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَعَلِمَ أَنَّ مَا نَقَلَ عَنْهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى غَيْرُ ثَابِتٍ ﴿لَأَنْزَلَتْ الْخ﴾ يَرِيدُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ
أَجْلُهُنَّ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَالْعَمَلُ عَلَى الْمَتَأَخَّرَةِ لِأَنَّهَا نَاسِخَةٌ لِلْمُتَقَدِّمَةِ . قَوْلُهُ ﴿مَنْ شَاءَ لَاعَتْنَهُ﴾ أَيْ
مَا يَخَالَفُنِي فَإِنْ شَاءَ فَلْيَجْتَمِعْ مَعِيَ حَتَّى نَلْعَنَ الْمُخَالَفَ لِلْحَقِّ وَهَذَا كُنَايَةٌ عَنْ قَطْعِهِ وَجُزْمِهِ بِمَا يَقُولُ مَنْ وَهُوَ بِخِلَافِهِ

عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكُسَ وَلَا شَطَطَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سَنَانَ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ قَضَى فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ امْرَأَةٍ مِثْلَ مَا قَضَيْتَ فَقَرِحَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

باب الاحداد

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تَحْدُّ عَلَى مَيِّتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ أَلَّا عَلَى زَوْجِهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تَوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحْدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ

باب سقوط الاحداد عن الكتابية المتوفى عنها زوجها

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي

سورة الطلاق والطول سورة البقرة لأن عدة الوفاة في البقرة أربعة أشهر وعشر وفي سورة

قوله «لا وكس» بفتح فسكون أى نقصان منه «ولاشطط» بفتحين أى لازيادة عليه «في بروع» بكسر الموحدة أو فتحها . قوله «تحد» من الاحداد فاعل لا يحل بتقدير أن تحد . قوله «لامرأة تومن الخ» يريد أن مفهوم الصفة يدل على أنه لا إحداد على الكتابية ولا ينهض هذا دليلا على من لا يقول بالمفهوم

أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ لَا يَحِلُّ لَأَمْرَأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ وَابْنِ جَرِيحٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبٍ عَنِ الْفَارِغَةِ بِنْتِ مَالِكٍ أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ فَقَتَلُوهُ قَالَ شُعْبَةُ وَابْنُ جَرِيحٍ وَكَانَتْ فِي دَارٍ قَاصِيَةٍ جَاءَتْ وَمَعَهَا أَخُوهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ فَرَخَصَ لَهَا حَتَّى إِذَا رَجَعَتْ دَعَاَهَا فَقَالَ اجْلِسِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبٍ عَنِ الْفَرِيعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ أَنَّ زَوْجَهَا تَكَارَى عَلَيْهِمْ فَلَعَوْا لِيَعْمَلُوا لَهُ فَقَتَلُوهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ إِنِّي لَسْتُ فِي مَسْكَنٍ لَهُ وَلَا يَجْرِي عَلَى مِنْهُ رِزْقٌ فَأَتَقَتَّلُ إِلَى أَهْلِي وَيَتَأَمَّيْ وَأَقُومُ عَلَيْهِمْ قَالَ أَفْعَلِي ثُمَّ قَالَ كَيْفَ قُلْتَ فَأَعَادَتْ عَلَيْهِ قَوْلَهَا قَالَ أَعْتَدِي

الطلاق وضع الحمل وهو قوله وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴿أعلاج﴾ جمع عُلِج

قوله ﴿في طلب أعلاج﴾ جمع عُلِج وهو الرجل من العجم والمراد عبيد ﴿قاصية﴾ أى بعيدة من أهلها أو من الناس مطلقاً ﴿الكتاب﴾ أى القدر المكتوب من العدة ﴿أجله﴾ أى آخره . قوله ﴿عن الفريرة﴾ بضم الفاء وفتح الراء . قوله ﴿لعوا﴾ جمع عُلِج

حَيْثُ بَلَغَكَ الْخَبْرُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ
فُرَيْعَةَ أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ فَقُتِلَ بِطَرْفِ الْقُدُومِ قَالَتْ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ النُّقْلَةَ إِلَى أَهْلِي وَذَكَرْتُ لَهُ حَالًا مِنْ حَالِهَا قَالَتْ فَرَخَّصَ لِي
فَلَمَّا أَقْبَلْتُ نَادَانِي فَقَالَ أَمْكُثِي فِي أَهْلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَ

باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ ابْنِ
أَبِي نُجَيْحٍ قَالَ عَطَاءُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا فِي أَهْلِهَا فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ
وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرَ إِخْرَاجٍ

عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَقَ قَالَ
حَدَّثَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ كَعْبٍ قَالَتْ حَدَّثَنِي فُرَيْعَةُ بِنْتُ مَالِكٍ أخت ابْنِ سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَتْ

وهو الرجل من العجم ويجمع على علوج أيضاً ﴿بطرف القدوم﴾ قال في النهاية هو بالتخفيف
والتشديد موضع على ستة أميال من المدينة

قوله ﴿بطرف القدوم﴾ بفتح القاف وتخفيف الدال وتشديدها موضع على ستة أميال من المدينة
﴿فذكرت له النقلة﴾ في القاموس النقلة بالضم الانتقال . قوله ﴿وهو قول الله عز وجل غير إخراج﴾
أى إلى آخره والناسخ هو قوله فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف لا يقال هذه
الآية منسوخة بقوله تعالى أربعة أشهر وعشراً لدالتها على السنة فان قوله متاعاً إلى الحول يدل على السنة
وهي منسوخة اتفاقاً لأننا نقول منسوخة في حق المدة ولا يلزم منه كونها منسوخة في حق المكان فليتأمل

توفى زوجي بالقدم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذرت له أن دارنا شاسعة فاذن لها
ثم دعاها فقال أمكثي في بيتك أربعة أشهر وعشرا حتى يبلغ الكتاب أجله

ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية

أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له قال أنبأنا
أبو القاسم عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة
أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فدهنت منه جارية
ثم مست بعارضتها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحب على ميت فوق ثلاث ليال
إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين
توفي أخوها وقد دعت بطيب ومست منه ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني

﴿ان دارنا شاسعة﴾ أي بعيدة

قوله ﴿شاسعة﴾ أي بعيدة لادلالة هذا الحديث على أن العدة من وقت وصول الخبر دون الموت الآن
يقال الأمر يدل على أن المدة تعتبر من وقت الأمر لا من وقت الموت لكن يرد عليه أن الأمر كان بعد وقت
الخبر فإن اعتذر عنه باتحاد اليوم يقال يجوز أن يكون ذلك اليوم يوم الموت أيضاً ولا مانع عقلاً من ذلك على
أنه لادلالة اللفظ الحديث على اتحاد يوم الخبر ويوم الأمر فليتأمل قوله ﴿فدهنت﴾ بدال مهملة ﴿جارية﴾
بالنصب كأنها فعلت ذلك لتقليل ما في يديها والمراد بعارضتها جانبها وجهها ثم مقتضى الحديث أن لا تترك الزينة
والطيب فوق ثلاث ليال لقصد الاحداد ولا يلزم منه أن تستعمل الطيب والزينة بعد ثلاث ليال كيف وقد لا تجد
أصلاً فكان مراد الأزواج المطهرات من استعمال الطيب البعد عن شبهة الاحداد ظاهر إلا أن الحديث

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
تَحُدُّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَقَالَتْ زَيْنَبُ سَمِعْتُ أُمَّ
سَلَمَةَ تَقُولُ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تَوَفَّى
عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَأَكُلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا ثُمَّ قَالَ
إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ
الْحَوْلِ قَالَ حُمَيْدٌ فَقُلْتُ لَزَيْنَبُ وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَتْ زَيْنَبُ كَانَتْ الْمَرْأَةُ
إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حَفْشًا وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طَيِّبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى يَمُرَّ بِهَا
سَنَةٌ ثُمَّ تَوَفَّى بِدَابَةِ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَقْتَضُ بِهِ فَقَلَّاتُ قَتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ
فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا وَتَرَجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيِّبٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ مَالِكٌ تَقْتَضُ تَمْسَحُ
فِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ قَالَ مَالِكٌ الْحَفْشُ الْخُصُّ

ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة

أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ

﴿دخلت حفشاً﴾ بكسر المهملة وسكون الفاء ومعجمة البيت الصغير الذليل القريب السمك سمي به
لضيقه والتحفش الانضمام والاجتماع ﴿فتقتض به﴾ قال في النهاية في رواية بالفاء والمثناة الفوقية
والضاد المعجمة أى تكسر ما هي فيه من العدة بأن تأخذ طائراً فتمسح به فرجها وتنبذه فلا يكاد يعيش

يقتضى استعمال الطيب والزينة والله تعالى أعلم ﴿وقد اشتكت عينها﴾ بالرفع أو النصب وعلى الثاني فاعل
اشتكت ضمير البنت ﴿أفأكلها﴾ من باب نصر أو منع ﴿حفشاً﴾ بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء
البيت الصغير الضيق ﴿فتقتض﴾ بتشديد الضاد المعجمة فسر مالك بقوله تمسح

قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْدُ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تَحْدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَلَا ثَوْبَ عَصَبٍ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمْتَشِطُ وَلَا تَمْسُ طَبِيبًا إِلَّا عِنْدَ طَهْرِهَا حِينَ تَطْهَرُ نَبْذًا مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي بُدَيْلٌ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ

من الفض وهو الكسر وروى بالقاف والباء الموحدة والصاد المهملة قال الأزهرى وهى رواية الشافعى أى تعدو مسرعة الى منزل أبويها لأنها كالمستحنية من قبح منظرها من القبض وهو الاسراع يقال قبضت الدابة قبضاً اذا أسرعت وقال الهروى من القبض وهو القبض بأطراف الأصابع ﴿لا ثوب عصب﴾ بفتح العين وسكون الصاد المهملتين وموحدة برود يمنية يعصب غزلها أى يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتى موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ يقال برد عصب وبرد عصب بالتونين والاضافة وقيل هى برود مخططة ﴿نبذ﴾ جمع نبذة وهى القطعة ﴿من قسط وأظفار﴾ قال فى النهاية فى رواية من قسط أظفار والقسط ضرب من الطيب وقيل هو العود والقسط عقار معروف فى الأدوية طيب الرائحة تبخر به النساء والأطفال وهو أشبه بالحديث لاضافته الى الأظفار . وقال فى حرف الظاء الأظفار جنس من الطيب لا واحده من لفظه وقيل واحده ظفر وقيل هو شئ من العطر أسود والقطعة منه شبيهة بالظفر

قوله ﴿ولا ثوب عصب﴾ بفتح عين وسكون صاد مهملتين هو برود يمنية يعصب غزلها أى يربط ثم يصبغ وينسج فيأتى مخططاً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ يقال برد عصب بالاضافة والتونين وقيل برود مخططة وهذه الرواية تقتضى شمول النهى لثوب عصب ورواية أنى داود الاثوب عصب وذلك صريح فى جواز ثوب عصب والله تعالى أعلم . قوله ﴿نبذا﴾ بضم النون وسكون الباء أى شيئاً قليلاً ﴿قسط﴾ بضم قاف وسكون مهملة قال النورى القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور خص فيهما لازالة

المُعَصْفَرِ مِنَ الشَّيَابِ وَلَا الْمُمَشَّقَةَ وَلَا تَحْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ

باب الخضاب للحادة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لَأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحْدَّ عَلَى
مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَحْتَضِبُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا

باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةٌ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ الصَّحَّاحِ يَقُولُ حَدَّثَنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أَسِيدٍ عَنْ أُمِّهَا أَنْ زَوْجَهَا
تَوَفَّى وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَهَا فَكَتَحِلُ الْجَلَاءُ فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا عَنْ
كَحْلِ الْجَلَاءِ فَقَالَتْ لَا تَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ أَمْرِ لَابِدٍ مِنْهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَوَفَّى أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا مَسَلَمَةَ قُلْتُ
إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَأْرُسُ اللَّهُ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ قَالَ إِنَّهُ يَشِبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ

﴿ولا الممشقة﴾ أي المصبوغة بالمشق وهو بالكسر المغرة ﴿كحل الجلاء﴾ قال في النهاية هو
بالكسر والمد الأثمد وقيل هو بالفتح والمد والقصر ضرب من الكحل ﴿يشب الوجه﴾

الرائحة الكريهة لا للتطيب . قوله ﴿المعصفر﴾ أي المصبوغ بالعصفر ﴿فلا الممشقة﴾ على لفظ اسم
مفعول من التفعيل المصبوغ بطين أحمر يسمى مشقاً بكسر الميم والتأنيث باعتبار موصوفها الشياب
قوله ﴿الجلاء﴾ بكسر ومد الأثمد وقيل بالفتح والمد والقصر ضرب من الكحل ﴿صبراً﴾ بفتح فكسر
أو سكون وقد تكسر الصاد عصاره شجر مر ﴿انه يشب الوجه﴾ بضم الشين المعجمة من شب النار

وَلَا تَمْسُطِ بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحَنَاءِ فَإِنَّهُ خَضَابٌ قُلْتُ بَأَى شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِالسَّدْرِ
تُغْلِفِينَ بِهِ رَأْسَكَ

النهي عن الكحل للحادة

أَخْبَرَنَا الرَّيِّعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ
وَهُوَ ابْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ وَحَدَّثَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمْرَأَةً
مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي رَمَدَتْ أَفَأَكْجِلُهَا وَكَانَتْ مُتَوَفِّي عَنْهَا فَقَالَ إِلَّا أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ قَالَتْ إِنِّي أَخَافُ عَلَى بَصَرِهَا فَقَالَ لَا إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَدْ كَانَتْ
إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحُدُّ عَلَى زَوْجِهَا سَنَةً ثُمَّ تَرْمِي عَلَى رَأْسِ السَّنَةِ بِالْبَعْرَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ
بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ أُمْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ابْنَتِهَا مَاتَ زَوْجُهَا
وَهِيَ تَشْتَكِي قَالَ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَحُدُّ السَّنَةَ ثُمَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ وَأَمَّا هِيَ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عَيْسَى بْنِ مَعْدَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَعِينٍ قَالَ
حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ عَنْ
زَيْنَبِ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَتِي تَوَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ خَفْتُ عَلَى عَيْنِهَا وَهِيَ تُرِيدُ الْكُحْلَ فَقَالَ قَدْ

أَيُّ يَلُونَهُ وَيُحْسِنُهُ

أَوْقِدْهَا فَتَلَا تَضِيءُ وَنُورًا أَيُّ يَلُونَهُ وَيُحْسِنُهُ (تُغْلِفِينَ بِهِ رَأْسَكَ) مِنَ التَّغْلِيفِ أَيُّ تَغْطِيهِ أَوْ تَجْعَلِيهِ

كَانَتْ إِحْدَاكُنْ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَقُلْتُ لَزَيْنَبُ
 مَارَأْسُ الْحَوْلِ قَالَتْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا هَلَكَ زَوْجُهَا عَمِدَتْ إِلَى شَرِيَّتِهَا
 فَجَلَسَتْ فِيهِ حَتَّى إِذَا مَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ خَرَجَتْ فَرَمَتْ وَرَاءَهَا بَعْرَةً . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ
 حَبِيبٍ عَنْ عَرَبِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ أَنْ
 أَمْرَأَةً سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ أَتَكْتَحِلُ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا فَقَالَتْ أَتَتْ أَمْرَأَةً إِلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا تَوَفَّى
 عَنْهَا زَوْجُهَا أَقَامَتْ سَنَةً ثُمَّ قَذَفَتْ خَلْفَهَا بَعْرَةً ثُمَّ خَرَجَتْ وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا
 حَتَّى يَنْقُضِيَ الْأَجَلُ

القسط والاظفار للحادة

أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الدُّورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ
 عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا عِنْدَ طَهْرِهَا
 فِي الْقُسْطِ وَالْأُظْفَارِ

باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث

أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّجَزِيُّ خِيَّاطُ السَّنَةِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا
 عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَقْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٌ فِي قَوْلِهِ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ نُسَخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ مِمَّا فُرِضَ لَهَا مِنَ الرَّبْعِ وَالْثَمَنِ وَنُسَخَ أَجَلَ الْحَوْلِ أَنْ جُعِلَ أَجْلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ قَالَ نُسَخَتْهَا وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكنائها

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَاصِمٍ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ وَكَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَخَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْمَغَازِي وَأَمَرَ وَكِيلَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا بَعْضَ النَّفَقَةِ فَتَقَالَّتْهَا فَانْطَلَقَتْ إِلَى بَعْضِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ عِنْدَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طَلَّقَهَا فَلَانٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِبَعْضِ النَّفَقَةِ فَرَدَّتْهَا وَزَعَمَ أَنَّهُ شَيْءٌ تَطَوَّلَ بِهِ قَالَ صَدَقَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَقَلَى إِلَى أُمِّ كَلْثُومٍ فَأَعْتَدَى عِنْدَهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ أُمَّ كَلْثُومٍ أُمْرَأَةٌ يَكْثُرُ عَوَادُهَا فَانْتَقَلَى إِلَى عَبْدِ اللَّهِ

قوله «نسخ ذلك» أي ذلك الحكم وهو الوصية قوله «أنه شيء تطول به» أي أحسن وتطوع وهو غير لازم «أم كلثوم» في غالب الروايات أم شريك «عوادها» هم الزوار

ابن أم مكتوم فإنه أعمى فانتقلت إلى عبد الله فأعدت عنده حتى انقضت عدتها ثم خطبها
 أبو الجهم ومعاوية بن أبي سفيان فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمره فيهما
 فقال أما أبو الجهم فرجل أخاف عليك قسقاسته للعصا وأما معاوية فرجل أملق من
 المال فتزوجت أسامة بن زيد بعد ذلك . أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا حجين بن
 المشني قال حدثنا الليث عن عقيّل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن
 فاطمة بنت قيس أنها أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر
 ثلاث تطليقات فزعمت فاطمة أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته
 في خروجها من بيتها فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى فابى مروان أن يصدق
 فاطمة في خروج المطلقة من بيتها قال عروة أنكرت عائشة ذلك على فاطمة . أخبرنا
 محمد بن المشني قال حدثنا حفص قال حدثنا هشام عن أبيه عن فاطمة قالت قلت
 يارسول الله زوجي طلقني ثلاثاً وأخاف أن يقتحم علي فأمرها فتحولت . أخبرنا يعقوب
 ابن ماهان بصري عن هشيم قال حدثنا سيار وحصين ومغيرة ودود بن أبي هند وإسماعيل
 ابن أبي خالد وذكراً آخرين عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن
 قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها زوجها البتة فخاصمته إلى رسول الله

﴿قسقاسته العصا﴾ أي تحريكه العصا . قوله ﴿أن يقتحم علي﴾ أي يدخل عليه سارق ونحوه
 قوله ﴿فخاصمته﴾ أي وكيله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّنَنِ وَالنَّفَقَةَ قَالَتْ فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سَكْنَى وَلَا نَفَقَةً وَأَمَرَنِي أَنْ
أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَقَ الصَّاعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ
قَالَ حَدَّثَنَا عَمَارٌ هُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ
طَلَّقَنِي زَوْجِي فَأَرَدْتُ النُّقْلَةَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أُتْقِلِي إِلَى بَيْتِ
ابْنِ عَمِّكَ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَأَعْتَدِي فِيهِ فَخَصْبَهُ الْأَسْوَدُ وَقَالَ وَيْلَكَ لَمْ تُفْقِي بِمِثْلِ هَذَا
قَالَ عَمْرٌو إِنْ جِئْتُ بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَّا لَمْ
تَتْرُكْ كِتَابَ اللَّهِ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ

باب خروج المتوفى عنها بالنهار

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ
جَابِرٍ قَالَ طَلَّقَتْ خَالَتُهُ فَأَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى نَخْلٍ لَهَا فَلَقِيَتْ رَجُلًا فَفَهَاهَا فَجَاءَتْ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَخْرِجِي خُذِي نَخْلَكَ لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي وَتَفْعَلِي مَعْرُوفًا

﴿فخصبه﴾ الظاهر أن المراد الأسود رمى الشعبي بالخصباء ﴿قال عمر﴾ ذكره الأسود استشهاده به على النهي
أي قال عمر لفاطمة والله تعالى أعلم . قوله ﴿طلقت﴾ على بناء المفعول ﴿جدي﴾ بضم الجيم وتشديد الدال أي
فاقطعي ثمرتها ﴿وتفعلي معروفًا﴾ كان المراد بالتصدق الفرض وبالمعروف التطوع والحديث في المطلقة
والمصنف أخذ منه حكم المتوفى عنها زوجها لأن المطلقة معها تجري عليها النفقة من الزوج فيما دون الثلاث
باتفاق وفي الثلاث على الاختلاف إذا جاز لها الخروج لهذه العلة المذكورة في الحديث فجواز الخروج للمتوفى
عنها زوجها بالأولى ولا أقل من المساواة لا شتراك هذه العلة بينهما بالسوية ولو لم يكن أثبات الحكم بالحديث في المتوفى
عنها زوجها أدق دون المطلقة عدل في الترجمة في المجتبى إلى ما ترى لكونه يراعى الدقة في الترجمة وقد

باب نفقة البائنة

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ طَلَّقَنِي زَوْجِي فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنًى وَلَا نَفَقَةً قَالَتْ فَوَضَعَ لِي عَشْرَةَ أَقْفِزَةٍ عِنْدَ ابْنِ عَمٍّ لَهُ خَمْسَةٌ شَعِيرٌ وَخَمْسَةٌ تَمْرٌ فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ صَدَقَ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ فُلَانٍ وَكَانَ زَوْجُهَا طَلَقَهَا طَلَاَقًا بَائِنًا

نفقة الحامل المبتوتة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عُثْمَانَ طَلَّقَ ابْنَتَهُ سَعِيدَ ابْنَ زَيْدٍ وَأَمَّا حَمَتُهُ بِنْتُ قَيْسِ الْبَتَّةِ فَأَمَرَتْهَا خَالَتُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ بِالْإِئْتِقَالِ مِنْ بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَوَسَّعَ بِذَلِكَ مَرْوَانُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَسْكِنِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ تُخْبِرُهُ أَنَّ خَالَتَهَا فَاطِمَةَ أَقْتَنَاهَا بِذَلِكَ وَأَخْبَرْتُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْتَاهَا بِالْإِئْتِقَالِ حِينَ طَلَّقَهَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصٍ الْخَزَوِمِيُّ فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ قَيْصَةَ بِنْتُ ذُوَيْبٍ إِلَى فَاطِمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَوَعَدَتْ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْإِمْنِ

خَرَجَ مَعَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ وَهِيَ بَقِيَّةُ طَلَاقِهَا فَأَمَرَ لَهَا الْحَرثَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ
ابْنَ أَبِي رَيْبَعَةَ بِنَفَقَتِهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَى الْحَرثِ وَعِيَّاشَ تَسْأَلُهُمَا النِّفَقَةَ الَّتِي أَمَرَ لَهَا
بِهَا زَوْجُهَا فَقَالَا وَاللَّهِ مَا لَهَا عَلَيْنَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا وَمَا لَهَا أَنْ
تَسْكُنَ فِي مَسْكِنِنَا إِلَّا بَاذِنَنَا فَزَعَمَتْ فَاطِمَةُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ
ذَلِكَ لَهُ فَصَدَقَهُمَا قَالَتْ فَقُلْتُ أَيْنَ أَتَقُلُّ يَارَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَتَقُلُّ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ
الْأَعْمَى الَّذِي عَاتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ فَاتَّقَلْتُ عِنْدَهُ فَكُنْتُ أَضَعُ ثِيَابِي عِنْدَهُ حَتَّى
أَنْكِحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَعَمَتْ إِسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ

الأقراء

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي
يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُرْوَةَ
ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ أَبِي حَبِيشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَتْ
إِلَيْهِ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ فَانْظُرِي إِذَا أَتَاكَ قُرُوكُ
فَلَا تُصَلِّيْ فَإِذَا مَرَّ قُرُوكُ فَلْتَطَهَّرِي قَالَ ثُمَّ صَلَّى مَا بَيْنَ الْقُرَى إِلَى الْقُرَى

على أن القرء الحيض دون الاطهار لكن العلماء قالوا ان لفظ القرء مشترك بين المعنيين فلا يلزم من
استعماله في هذا الحديث في الحيض أن يكون في كل موضع فلا يثبت أن المراد بالقرء المذكور في آية
العدة ماذا والله تعالى أعلم

باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ
وَأَقْدَقَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ مَا نُنْسخُ
مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسخُهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا وَقَالَ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَنْزِلُ
الْآيَةَ وَقَالَ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ فَأُولَ مَا نُنْسخُ مِنَ الْقُرْآنِ الْقَبْلَةُ
وَقَالَ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ
فِي أَرْحَامِهِنَّ إِلَى قَوْلِهِ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَذَلِكَ بَأْنِ الرَّجُلِ كَانَ إِذَا طَلَّقَ أُمْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ
بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَنُسَخَ ذَلِكَ وَقَالَ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ
أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ

باب الرجعة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ
ابْنَ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ طَلَّقْتُ أُمْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَمْرٌ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَهُ أَنْ يَرُاجِعَهَا فَإِذَا طَهَرَتْ يَعْنِي
فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا قُلْتُ لِأَبْنِ عُمَرَ فَاحْتَسَبْتَ مِنْهَا فَقَالَ مَا يَمْنَعُهَا أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ .
حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ وَيَحْيَى
ابْنَ سَعِيدٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَ وَأَخْبَرَنَا زَاهِرٌ وَمُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالُوا إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ أُمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سُرَّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً أُخْرَى فَإِذَا طَهُرَتْ فَإِنْ شَاءَ طَلَقَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا فَإِنَّهُ الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ قَالَ تَعَالَى فَطَلَّقُوهُنَّ لَعَدَّتِهِنَّ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَيَقُولُ أَمَا أَنْ طَلَقَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يَمْسُكُهَا حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً أُخْرَى ثُمَّ تَطْهَرُ ثُمَّ يَطْلُقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسُهَا وَأَمَا أَنْ طَلَقَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتُ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ وَبَانَ مِنْكَ امْرَأَتُكَ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى مَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَاجِعَهَا . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَقَالَ اتَّعَرَّفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ الْخَبْرَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهَرُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ يَزِيدُ عَلَى هَذَا . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أُنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ح وَابْنَانَا عُمَرُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ نَبَّيْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عُمَرُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجِعَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

كتاب الخيل

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
 يَزِيدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ صَيْحِ الْمُرِّي قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عُبَلَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْجُرَشِيِّ عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلٍ الْكِنْدِيِّ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذَالَ النَّاسُ الْخَيْلَ وَوَضَعُوا السَّلَاحَ وَقَالُوا
 لَا جِهَادَ قَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا فَقَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوَاجْهَهُ وَقَالَ
 كَذَبُوا الْآنَ الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ وَلَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَيُزِيغُ اللَّهُ لَهُمْ

كتاب الخيل

﴿أَذَالَ النَّاسُ الْخَيْلَ﴾ بِذَلِكَ مَعْجَمَةُ أَى أَهَانُوهَا وَاسْتَخَفُّوْهَا وَقِيلَ أَرَادَ أَنَّهُمْ وَضَعُوا أَدَاةَ
 الْحَرْبِ عَنْهَا وَأَرْسَلُوهَا ﴿قَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ أَى انْقَضَى أَمْرُهَا وَخَفَتْ أَثْقَالُهَا فَلَمْ

كتاب الخيل

قَوْلُهُ ﴿أَذَالَ النَّاسُ الْخَيْلَ﴾ الْإِذَالَةُ بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةُ الْإِهَانَةُ أَى أَهَانُوهَا وَاسْتَخَفُّوْهَا بِقِلَّةِ الرِّغْبَةِ فِيهَا
 وَقِيلَ أَرَادَ أَنَّهُمْ وَضَعُوا أَدَاةَ الْحَرْبِ عَنْهَا وَأَرْسَلُوهَا ﴿وَقَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ أَى انْقَضَى أَمْرُهَا
 وَخَفَتْ أَثْقَالُهَا فَلَمْ يَبْقَ قِتَالُ ﴿الْآنَ الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ﴾ التَّكْرَارُ لِلتَّأْكِيدِ وَالْعَامِلُ فِي الظَّرْفِ جَاءَ الْقِتَالُ
 أَى شَرَعَ اللَّهُ الْقِتَالُ الْآنَ فَكَيْفَ يَرْفَعُ عَنْهُمْ سَرِيعًا أَوْ الْمُرَادُ بَلِ الْآنَ اشْتَدَّ الْقِتَالُ فَانْهَمَ قَبْلَ ذَلِكَ كَانُوا
 فِي أَرْضِهِمْ وَالْيَوْمَ جَاءَ وَقْتُ الْخُرُوجِ إِلَى الْأَرْضِ الْبَعِيدَةِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْأَوَّلَ مُتَعَلِّقٌ بِمَقْدَرِ أَى فَعَلُوا
 مَا ذَكَرْتُ الْآنَ ﴿وَيُزِيغُ﴾ مِنْ أَزَاغٍ إِذَا مَالَ وَالْغَالِبُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمِيلِ عَنِ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ وَالْمُرَادُ يَمِيلُ
 اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَهُمْ﴾ أَى لِأَجْلِ قِتَالِهِمْ وَسَعَادَتِهِمْ قُلُوبُ أَقْوَامٍ عَنِ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ لِيُقَاتِلُوهُمْ وَيَأْخُذُوا
 مَا لَهُمْ وَيَحْتَمِلُ عَلَى بَعْدِ أَنْ الْمُرَادُ يَمِيلُ اللَّهُ تَعَالَى قُلُوبَ أَقْوَامٍ إِلَيْهِمْ لِيُعِينَهُمْ عَلَى الْقِتَالِ وَيُرِقَّ اللَّهُ تَعَالَى

قُلُوبُ أَقْوَامٍ وَيَرْزُقُهُمْ مِنْهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ وَحَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ وَالْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا
 الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يُوحَى إِلَى أَنِّي مَقْبُوضٌ غَيْرُ مَلْبَثٍ وَأَنْتُمْ تَتَّبِعُونِي أَفْنَادًا يَضْرِبُ
 بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ وَعَقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرثِ قَالَ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ
 إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ فَلَمَّا
 أَلَذَّى هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَالَّذِي يَحْتَبِسُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَتَّخِذُهَا لَهُ وَلَا تَغِيبُ فِي بَطُونِهَا شَيْئًا إِلَّا

يُوقَتَلُ ﴿تَتَّبِعُونِي أَفْنَادًا﴾ بِالْفَاءِ وَالنُّونِ وَالِدَالِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ جَمَاعَاتٌ مُتَفَرِّقِينَ قَوْمًا بَعْدَ قَوْمٍ
 وَاحِدِهِمْ فَند ﴿وَعَقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ﴾ قَالَ فِي النِّهَايَةِ بَضْمُ الْعَيْنِ وَفَتْحُهَا أَيْ أَصْلُهَا وَمَوْضِعُهَا
 كَأَنَّهُ أَشَارَ بِهِ إِلَى وَقْتِ الْفِتَنِ أَنَّ يَكُونُ الشَّامُ يَوْمَئِذٍ آمِنًا مِنْهَا وَأَهْلُ الْإِسْلَامِ بِهِ أَسْلَمَ

أُولَئِكَ الْأَقْوَامُ الْمَعِينِينَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأُمَّةِ بِسَبَبِ إِحْسَانِ هَؤُلَاءِ إِلَى أُولَئِكَ فَلَمَّا رَادَ بِالْأُمَّةِ الرُّؤْسَاءُ وَبِالْأَقْوَامِ
 الْإِتِّبَاعُ وَعَلَى الْأَوَّلِ الْمُرَادُ بِالْأُمَّةِ الْمُجَاهِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبِالْأَقْوَامِ الْكُفَرَاءُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ﴿حَتَّى
 تَقُومَ السَّاعَةُ﴾ يَحْيَى أَعْظَمُ مَقْدَمَاتِهَا وَهُوَ الرِّيحُ الَّذِي لَا يَبْقَى بَعْدَهُ مُؤْمِنٌ عَلَى الْأَرْضِ ﴿الْخَيْرُ﴾ وَقَدْ
 جَاءَ تَفْسِيرُهُ بِالْأَجْرِ وَالْغَنِيمَةِ قُلْتُ وَيَزَادُ الْعِزَّةُ وَالْجَاهُ بِالْمُشَاهَدَةِ فَيَحْمِلُ مَا جَاءَ عَلَى التَّمَثِيلِ دُونَ التَّحْدِيدِ
 أَوْ عَلَى بَيَانِ أَعْظَمِ الْفَوَائِدِ الْمَطْلُوبَةِ بَلْ عَلَى بَيَانِ الْفَائِدَةِ الْمُرْتَبَةِ عَلَى مَا خُلِقَ لَهُ وَهُوَ الْجِهَادُ وَالْجَاهُ وَنَحْوُهُ
 حَاصِلٌ بِالْإِتِّفَاقِ لَا بِالْقَصْدِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ﴿غَيْرُ مَلْبَثٍ﴾ اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنَ الْبُشَّةِ غَيْرُهُ أَوْ لُبُّهُ بِالتَّشْدِيدِ
 ﴿وَأَنْتُمْ تَتَّبِعُونِي﴾ تَكُونُونَ بَعْدِي فَإِنَّ التَّابِعَ يَكُونُ بَعْدَ الْمَتَّبِعِ أَوْ تَلْحَقُونَ بِي بِالْمَوْتِ وَلَا يَشْكَلُ عَلَى
 الثَّانِي . قَوْلُهُ ﴿أَفْنَادًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ﴾ وَهُوَ ظَاهِرٌ فَلْيَتَأَمَّلْ وَأَفْنَادًا بِالْفَاءِ وَالنُّونِ وَالِدَالِ
 الْمُهْمَلَةِ أَيْ جَمَاعَاتٌ مُتَفَرِّقِينَ جَمْعُ فَند ﴿وَعَقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فِي النِّهَايَةِ بَضْمُ الْعَيْنِ وَفَتْحُهَا أَيْ أَصْلُهَا وَمَوْضِعُهَا
 كَأَنَّهُ أَشَارَ بِهِ إِلَى وَقْتِ الْفِتَنِ أَيْ تَكُونُ الشَّامُ يَوْمَئِذٍ آمِنًا مِنْهَا وَأَهْلُ الْإِسْلَامِ بِهِ أَسْلَمَ . قَوْلُهُ ﴿ثَلَاثَةٌ﴾
 أَيْ أَصْحَابُ الْخَيْلِ ثَلَاثَةٌ ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أَيْ فِي الْجِهَادِ ﴿فَيَتَّخِذُهَا لَهُ﴾ أَيْ لِلْجِهَادِ ﴿وَلَا تَغِيبُ﴾ بِالتَّشْدِيدِ

كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ غَيْبَتْ فِي بَطُونِهَا أَجْرٌ وَلَوْ عَرَضَتْ لَهُ مَرْجٌ وَسَاقَ الْحَدِيثُ . أَخْبَرَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ
 حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي
 هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي
 طِيلِهَا ذَلِكَ فِي الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا ذَلِكَ فَاسْتَنْتَ
 شَرْفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَفِي حَدِيثِ الْحَرِثِ وَأَرْوَاهَا حَسَنَاتٌ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ
 بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرِدْ أَنْ تُسْقَى كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا

﴿ فرجل ربطها في سبيل الله ﴾ أى أعدها للجهاد ﴿ في مرج ﴾ هى الأرض الواسعة ذات نبات كثير
 يمرج فيه الدواب أى تخلى وتسرح مختلطة كيف تشاء ﴿ في طيلها ﴾ بالكسر هو الحبل الطويل
 يشد أحد طرفيه فى وتد أو غيره والطرف الآخر فى يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب
 لوجهه ويقال له الطول بالكسر أيضا وأطال وطول بمعنى أى شدها فى الحبل ﴿ فاستنت شرفا
 أو شرفين ﴾ أى جرت قال أبو عبيد الاستئنان أن يحضر الفرس وليس عليه فارس وقال غيره
 استن فى طويله أى مرج فيه من النشاط وقال ثابت الاستئنان أن تلج فى عودها ذاهبة وراجعة
 وقيل هو الجرى الى فوق والشرف بفتح الشين المعجمة والراء هو العالى من الأرض وقيل المراد
 هنا طلقا أو طلقين ﴿ ولو أنها مرت بنهر فشربت منه لم يرد أن تسقى كان ذلك حسنات ﴾ قال

والضمير للخيل ﴿ مرج ﴾ بفتح فسكون أى أرض واسعة ذات نبات كثير . قوله ﴿ فأطال لها ﴾ أى
 فى حبلها ﴿ فى مرج ﴾ أى مرعى ﴿ طيلها ﴾ بكسر الطاء هو الحبل الطويل يشد أحد طرفيه فى وتد أو
 غيره والطرف الآخر فى يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه ويقال له الطول بالكسر
 أيضاً ﴿ فاستنت ﴾ من الاستئنان أى جرت ﴿ شرفا ﴾ بفتح الشين هو العالى من الأرض والمراد طلقاً أو طلقين
 ﴿ لم يرد أن تسقى ﴾ أى لم يرد صاحب الفرس أن يسقى الفرس الماء أى فإن كان هذا حاله اذ لم يرد فان

تَغْنِيًا وَتَعْفُفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا فَهِيَ لِنَاكَ سِتْرٌ وَرَجُلٌ
رَبَطَهَا خَيْرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزُرْتُ وَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ فَقَالَ لَمْ يَنْزَلْ عَلَى فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ
ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ

باب حب الخيل

أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ سَعِيدِ

النُّوَيْ هَذَا مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَحْصُلُ لَهُ هَذِهِ الْحَسَنَاتُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَمَعَ الْقَصْدُ أَوَّلَى
بِاضْعَافِ الْحَسَنَاتِ ﴿ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعْفُفًا ﴾ أَيْ اسْتِغْنَاءً بِهَا عَنْ الطَّلَبِ مِنَ النَّاسِ ﴿ وَلَمْ يَنْسَ
حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا ﴾ قَالَ النَّوَوِيُّ اسْتَدَلَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى وَجُوبِ
الزَّكَاةِ فِي الْخَيْلِ وَتَأْوُلِهِ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ يَجَاهِدُ بِهَا وَقَدْ يَجِبُ الْجِهَادُ بِهَا إِذَا تَعَيَّنَ وَقِيلَ
الْمُرَادُ بِظُهُورِهَا أَطْرَاقُ فُخْلِهَا إِذَا طَلَبَتْ عَارِيَتَهُ وَهَذَا عَلَى النَّدْبِ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِحَقِّ اللَّهِ بِمَا يَكْسِبُهُ
مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى ظُهُورِهَا وَهُوَ خَمْسُ الْغَنِيمَةِ وَنَوَاءً بِالْكَسْرِ وَالْمَدَّاءُ مَعَادَاةٌ وَمَنَاوَاةٌ ﴿ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ ﴾ أَيْ الْعَامَّةُ الْمُتَنَاطِلَةُ لِكُلِّ خَيْرٍ وَمَعْرُوفٍ ﴿ الْفَادَةُ ﴾ أَيْ الْمُنْفَرِدَةُ فِي مَعْنَاهَا الْقَلِيلَةُ

أَرَادَ فَبِالْأَوَّلَى يَسْتَحِقُّ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ حَسَنَاتٌ وَهَذَا لَا يَخَالِفُ حَدِيثَ أَنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ لِأَنَّ الْمَفْرُوضَ
وَجُودَ النِّيَّةِ فِي أَصْلِ رِبْطِ هَذِهِ الْفَرَسِ وَتِلْكَ كَافِيَةٌ ﴿ تَغْنِيًا ﴾ أَيْ أَظْهَارًا لِلْغِنَى عِنْدَ النَّاسِ ﴿ وَتَعْفُفًا ﴾
أَيْ اسْتِغْنَاءً بِهَا عَنْ الطَّلَبِ مِنَ النَّاسِ ﴿ حَقَّ اللَّهُ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا ﴾ فَسَرَّ مِنْ أَوْجِبِ الزَّكَاةَ فِي الْخَيْلِ
الْحَقُّ فِي الرِّقَابِ بِهَا وَفِي الظُّهُورِ بِالْإِعَارَةِ مِنَ الْحَتَّاجِ وَيُمْكِنُ لِمَنْ لَا يَوْجِبُ الزَّكَاةَ فِيهَا أَنْ يَقُولَ الْمُرَادُ
بِالْحَقِّ الشُّكْرَ وَمَعْنَى فِي رِقَابِهَا لِأَجْلِ تَمْلِكِ رِقَابِهَا وَظُهُورِهَا أَيْ لِأَجْلِ إِبَاحَةِ ظُهُورِهَا وَفِي الْكَلَامِ هُنَا
نَوْعٌ بَسْطٌ ذَكَرْنَاهُ فِي مَحَلِّ آخَرَ ﴿ وَنَوَاءً ﴾ بِالْكَسْرِ وَالْمَدَّاءُ مَعَادَاةٌ وَمَنَاوَاةٌ ﴿ الْجَامِعَةُ ﴾ أَيْ الْعَامَّةُ
الْمُتَنَاطِلَةُ لِكُلِّ خَيْرٍ وَشَرٍّ ﴿ الْفَادَةُ ﴾ الْمُنْفَرِدَةُ فِي مَعْنَاهَا الْقَلِيلَةُ النَّظِيرُ

أَبْنِ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ

ما يستحب من شية الخيل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْبَزَّازُ هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّالْقَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْجَرٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَقِيلِ بْنِ شَيْبٍ عَنْ أَبِي وَهْبٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَحِبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَارْتَبَطُوا الْخَيْلَ وَأَمْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَكْفَالُهَا وَقَلْدُوهَا وَلَا تَقْلُدُوهَا الْأَوْتَارَ

النظير ﴿وقلْدوها ولا تقلدوها الأوتار﴾ قال في النهاية أي قلْدوها طلب اعلاء الدين والدفاع عن المسلمين ولا تقلدوها طلب أوتار الجاهلية وحقوقها التي كانت بينكم والأوتار جمع وتر بالكسر وهو الدم وطلب الثأير يد لا تجعلوا ذلك لازماً لها في أعناقها وقيل أراد بالأوتار جمع وتر القوس أي لا تجعلوا في أعناقها الأوتار فتختنق فإن الخيل ربما رعت الأشجار فنشبت الأوتار ببعض شعبها فتخنقها وقيل إنما نهى عنها لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليد الخيل بالأوتار يدفع عنها العين والأذى فيكون كالعودة لها فنهى وأعلمهم أنها لا تدفع ضرراً ولا تصرف حذراً

قوله ﴿من الخيل﴾ لعل ترك ذكرها في حديث حجب إلى من دنيا كم النساء والطيب لعددها من الدين لكونها آلة الجهاد والله تعالى أعلم . قوله ﴿تسموا﴾ صيغة أمر من التسمي ﴿عبد الله الخ﴾ لما فيه من الاعتراف بالعبودية لله تعالى والمراد هما وأمثالهما ﴿وارتبطوا الخيل﴾ قيل هو كناية عن تسميتها للغزو ﴿وأكفأها﴾ جمع كفأ وهو الفخذ والمقصود من المسح تنظيفها من الغبار وتعرف حال سمنها وقد يحصل به الانس للفرس بصاحبه ﴿وقلْدوها﴾ أي طلب الاعداد لاعلاء الدين والدفاع عن المسلمين أي اجعلوا ذلك لازماً لها كلزوم القلائد للأعناق ﴿ولا تقلدوها الأوتار﴾ قيل جمع وتر بالكسر وهو الدم والمعنى لا تقلدوها طلب دماء الجاهلية أي اقصدوا بها الخير ولا تقصدوا بها الشر وقيل جمع وتر القوس فانهم كانوا يعلقونها بأعناق

وَعَلَيْكُمْ بِكُلِّ كَمَيْتٍ أَعْرٍ مُحَجَّلٍ أَوْ أَشْقَرٍ أَعْرٍ مُحَجَّلٍ أَوْ أَدْهَمٍ أَعْرٍ مُحَجَّلٍ

الشكال في الخيل

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَابْنَانَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ وَاللَّفْظُ لِإِسْمَاعِيلَ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَرِهَ الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّكَالُ مِنَ الْخَيْلِ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثُ قَوَائِمٍ مُحَجَّلَةً وَوَاحِدَةً مُطْلَقَةً
أَوْ تَكُونَ الثَّلَاثَةَ مُطْلَقَةً وَرَجُلٌ مُحَجَّلٌ وَلَيْسَ يَكُونُ الشَّكَالُ إِلَّا فِي رَجُلٍ
وَلَا يَكُونُ فِي يَدٍ

﴿ كَمَيْتٍ ﴾ بلفظ المصغر هو الذي لونه بين السواد والحمرة ﴿ أَعْرٍ ﴾ هو الذي في وجهه بياض
﴿ مُحَجَّلٍ ﴾ قال في النهاية هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد ويجاوز الارساع
ولا يجاوز الركبتين لأنها موضع الأحجال وهي الخلاخيل والقيود ولا يكون التحجيل باليد
واليدين مالم يكن معها رجل أو رجلان ﴿ كَرِهَ الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ ﴾ قال في النهاية هو أن يكون
ثلاث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة تشبيهاً بالشكال الذي تشكل به الخيل لأنه يكون في ثلاث

الدواب لدفع العين وهو من شعار الجاهلية فذكره ذلك ﴿ كَمَيْتٍ ﴾ بالتصغير هو الذي لونه بين السواد
والحمرة يستوى فيه المذكر والمؤنث ﴿ أَعْرٍ ﴾ الذي في وجهه غرة أي بياض ﴿ مُحَجَّلٍ ﴾ من التحجيل
بتقديم المهملة على الجيم وهو الذي في قوائمه بياض ﴿ أَوْ أَشْقَرٍ ﴾ الشقر في الخيل هي الحمرة الخالصة ﴿ أَوْ
أَدْهَمٍ ﴾ أسود . قوله ﴿ يَكْرَهُ الشَّكَالَ ﴾ بكسر الشين وسيدكر المصنف تفسيره

باب شؤم الخيل

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ الزَّهْرِيِّ
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةِ الْمَرَأَةِ وَالْفَرَسِ
وَالدَّارِ . أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ
قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ
وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرَأَةِ وَالْفَرَسِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا
خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

قَوَائِمُ غَالِبًا وَقِيلَ هُوَ أَنْ تَكُونَ الْوَاحِدَةُ مَحْجَلَةً وَالثَّلَاثُ مَطْلُوقَةً وَقِيلَ هُوَ أَنْ يَكُونَ إِحْدَى يَدَيْهِ
وَإِحْدَى رِجْلَيْهِ مِنْ خِلَافِ مَحْجَلَتَيْنِ وَإِنَّمَا كَرِهَهُ لِأَنَّهُ كَالْمَشْكُولِ صُورَةً تَفَاوُلًا وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ
جَرِبَ ذَلِكَ الْجَنْسُ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ نَجَابَةٌ وَقِيلَ إِذَا كَانَ مَعَ ذَلِكَ أَغْرَزَالَتُ السَّكَرَاهَةُ لَزْوَالِ شَبْهِ
الشَّكَالِ . وَقَالَ الشَّيْخُ وَلِيَ الدِّينِ اخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِ الشَّكَالِ الْمَنْهَى عَنْهُ عَلَى عَشْرَةِ أَقْوَالٍ فَذَكَرَ
الثَّلَاثَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ وَالرَّابِعَ أَنَّ يَكُونَ التَّحْجِيلُ فِي يَدٍ وَرِجْلٍ مِنْ شَقٍّ وَاحِدٍ فَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا قِيلَ شَكَالُ
مُخَالَفِ الْخَامِسَ أَنَّ الشَّكَالُ بِيَاضِ الرَّجْلِ الْيُمْنِيِّ السَّادِسَ أَنَّهُ بِيَاضِ الْيَسْرِيِّ السَّابِعَ أَنَّهُ بِيَاضِ
الرَّجْلَيْنِ الثَّامِنَ أَنَّهُ بِيَاضِ الْيَدَيْنِ التَّاسِعَ بِيَاضِ الْيَدَيْنِ وَرِجْلٍ وَاحِدَةٍ الْعَاشِرَ بِيَاضِ الرَّجْلَيْنِ
وَيَدٍ وَاحِدَةٍ حَكَى هَذِهِ الْأَقْوَالُ السَّبْعَةَ الْمُنْذَرِي فِي حَوَاشِيهِ وَالثَّلَاثَةَ الْأُولَى مَشْهُورَةٌ وَالثَّلَاثُ
مِنْهَا هُوَ الَّذِي فُسِّرَ بِهِ الشَّكَالُ فِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ فَالْأَخْذُ بِهِ أَوْلَى لِأَنَّهُ أَمَّا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى

قَوْلُهُ «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ» اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ اعْتِقَادَ التَّأْثِيرِ لغيره تَعَالَى فَاسِدٌ وَالْأَسْبَابُ الْعَادِيَّةُ بِأَجْرَاءِ اللَّهِ تَعَالَى
إِيَّاهَا أَسْبَابًا عَادِيَّةً وَاقِعَةً قِطْعًا فَقِيلَ الْمُرَادُ أَنَّ التَّشَاؤِمَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ جَائِزٌ بِمَعْنَى أَنَّهَا أَسْبَابُ عَادِيَّةٌ لِمَا يَقَعُ

إِنْ يَكُ فِي شَيْءٍ فِي الرُّبْعَةِ وَالْمَرَأَةِ وَالْفَرَسِ

باب بركة الخيل

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ
أَنْبَسَا حَ وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ

باب قتل ناصية الفرس

أَخْبَرَنَا عَمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقْتُلُ نَاصِيَةَ فَرَسٍ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ وَيَقُولُ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ

الله عليه وسلم أو من كلام الراوى وهو أعرف بتفسير الحديث ﴿ففي الرُبْعَةِ﴾ قال في النهاية
الرُّبْعُ المنزل ودار الإقامة والرُّبْعَةُ أخص منه

في قلب المتشائم بهذه الأشياء فلو تشاءم بها الإنسان بالنظر إلى كونها أسباباً عادية لكان ذلك جائزاً بخلاف
غيرها فالتشاؤم بها باطل إذ ليست هي من الأسباب العادية لما يظنه فيها المتشائم بها أو ما اعتقاد التأثير في غيره
تعالى ففاسد قطعاً في الكل وقيل بل هو بيان أنه لو كان لكان في هذه الأشياء لكنه غير ثابت في هذه
الأشياء فلا ثبوت له أصلاً وبعض الروايات وإن كان يقتضى هذا المعنى لكن غالب الروايات يؤيد
المعنى الأول والله تعالى أعلم . قوله ﴿ففي الرُبْعَةِ﴾ بفتح الراء وسكون الموحدة الدار . قوله ﴿البركة
في نواصي الخيل﴾ المراد من البركة هو الخير الذي سيجى . قوله ﴿مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا﴾ أى ملازم لها
كأنه معقود فيها كذا في الجمع والمراد أنها أسباب لحصول الخير لصاحبها فاعتبر ذاك كأنه عقد للخير
فيها ثم لما كان الوجه هو الأشراف ولا يتصور العقد في الوجه الا في الناصية اعتبر ذاك عقداً له في الناصية

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ
 عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ
 فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ
 وَالْمَغْنَمُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي حُصَيْنٌ
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ أَنَّهُمَا سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَحْدُثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ

تاديب الرجل فرسه

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ الدَّمَشَقِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْجُهَنِيِّ قَالَ كَانَ عَقِبَةُ
 ابْنِ عَامِرٍ يَمُرُّ بِي فَيَقُولُ يَا خَالِدُ أَخْرِجْ بَنَانِي نَزِمِي فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ أَبْطَأَتْ عَنْهُ فَقَالَ
 يَا خَالِدُ تَعَالَ أَخْبِرْكَ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَيْتُهُ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ وَمَنْبِلُهُ وَأَرْمُوا وَأَرْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا وَلَيْسَ لِلَّهِ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ تَأْدِيبِ الرَّجُلِ فَرَسُهُ وَمَلَاغِبَتُهُ أَمْرَاتُهُ وَرَمِيهِ بِقَوْسِهِ وَنَبْلُهُ وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَأَنَّهَا نِعْمَةٌ كَفَرَهَا أَوْ قَالَ كَفَرَهَا

باب دعوة الخيل

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلَّا يُؤْذَنُ لَهُ عِنْدَ كُلِّ سَحَرٍ بِدَعْوَتَيْنِ اللَّهُمَّ خَوَّلْتَنِي مَنْ خَوَّلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ وَجَعَلْتَنِي لَهُ فَاجْعَلْنِي أَحَبَّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ أَوْ مِنْ أَحَبِّ مَالِهِ وَأَهْلِهِ إِلَيْهِ

قوله ﴿يَحْتَسِبُ﴾ أى ينوى ﴿فِي صُنْعَتِهِ﴾ بفتح فسكون أى عمله ﴿وَمَنْبِلُهُ﴾ من أنبل أو نبيل بالتشديد إذا ناوله النبيل ليرمى به وقد سبق بيانه في كتاب الجهاد ﴿وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ﴾ فإن الرمي من الأسباب القرية وأيضاً يعم الرأكب والمشاة ومعرفة الركوب لا يحتاج إليها إلا الراكب ﴿وَلَيْسَ لِلَّهِ﴾ أى المشروع أو المباح أو المندوب أو نحو ذلك فهو على حذف الصفة مثل وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة أى صالحة أو التعريف للعهد وقال السيوطي في حاشية أبي داود أن لفظ الحديث كما في رواية الترمذي وهو كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رمية بقوسه وتأديبه فرسه وملاغبته امرأته فانهن من الحق ورواية الكتاب من تصرفات الرواة ثم نقل السيوطي عن بعض مثل ما ذكرنا من التقدير والله تعالى أعلم. قوله ﴿بَدَعْوَتَيْنِ﴾ أى بمرتين من الدعاء أحدهما اجعلني أحب أهله والثاني أحب ماله أما قوله اللهم خولتني

التشديد في حمل الحمير على الخيل

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ
 ابْنِ زُرَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَهْدَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بَغْلَةً فَرَكَبَهَا فَقَالَ عَلِيٌّ لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ لَكُنْتُ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ . أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعَدَةَ قَالَ
 حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ اللَّهَ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ
 فَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ لَا قَالَ فَلَعَلَّهُ
 كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ قَالَ خَمَشًا هَذِهِ شَرُّ مِنَ الْأُولَى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ

فتمهيد لذلك وهو من التخويل بمعنى التملك وقوله وجعلتني له كالتفسير له . قوله ﴿ التشديد في حمل الحمير على
 الخيل ﴾ أى انزائها عليها وتخصيص انزاء الحمير على الخيل إما لأنه المعتاد دون العكس ولكونه المذكور
 في الحديثين المذكورين وأما العكس فليس النهى عنه بصريح وإنما يؤخذ بالقياس وقد يمنع صحة القياس
 بأن ههنا قطعاً لنسل الخيل بخلاف العكس والله تعالى أعلم . قوله ﴿ لو حملنا ﴾ من الحمل أى أنزينا وكلمة
 له شرطية جوابها ﴿ لكنت لنا مثل هذه ﴾ والاشارة الى بغلة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ الذين
 لا يعلمون ﴾ أى أحكام الشريعة أو ما هو الأولى والأنسب بالحكمة أو هو منزل منزلة اللازم أى من
 ليسوا من أهل المعرفة أصلاً قيل سبب الكراهة استبدال الأدنى بالذى هو خير واستدل على جواز
 اتخاذ البغال بركوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عليها وبامتنان الله تعالى على الناس بها بقوله
 والخيل والبغال أجيب بجواز أن تكون البغال كالصور فإن عملها حرام واستعمالها في الفرش مباح والله
 تعالى أعلم . قوله ﴿ قال لا ﴾ أجابه على حسب ظنه والا فقد ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ
 فيهما سراً ومن لا يرى القراءة في تمام الركعات الأربع يمكن أن يحمل الجواب على ذلك بناء على
 حمل السؤال على السؤال عن القراءة في تمام الركعات ولا يخلو عن بعد ﴿ فلعله ﴾ من كلام السابق
 بتقدير قال ﴿ يقرأ في نفسه ﴾ أى سرا ﴿ خمشا ﴾ بفتح خاء معجمة وسكون ميم مصدر خمش وجهه خمشاً

أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَمْرِهِ فَبَلَّغَهُ وَاللَّهُ مَا اخْتَصَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَمْرَيْنَا أَنْ نُسَبِّحَ الْوُضُوءَ وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَلَا نَنْزِيَّ الْحُمْرَ عَلَى الْخَيْلِ

غلف الخيل

قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ الْمُقْبِرِي حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا لَوَعْدِ اللَّهِ كَانَ شَبْعَهُ وَرِيَهُ وَبَوْلُهُ وَرَوْتُهُ حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ

غاية السبق للتي لم تضمهر

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ يَرْسُلُهَا مِنَ الْحَفِيَاءِ وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةً

أَيُّ قَشْرٍ دَعَا عَلَيْهِ بَأَن يَخْمَشُ وَجْهَهُ أَوْ جِلْدُهُ وَنَصَبَهُ بِفَعْلٍ مُقَدَّرٍ كَجَدَا «هذه» المسألة «فبلغه» فكيف يخفى بحيث لا يظهر أصلاً ويلزم منه أنه ما بلغ لكن قد ثبت بأدلة قولية البلاغ بنحو لا صلاة الا بفاتحة الكتاب مثلاً بل كان يقرأ فيسمع الآية أحياناً وهو يكفى في البلاغ لكن الظاهر أن ابن عباس ما بلغه ذلك فرأى ما رأى «ما اختصنا» أي أهل البيت «أمرنا» أي أمر ايجاب أو نذب مؤكداً والا فطلق النذب عام والوجه الحمل على النذب المؤكد اذ لم يقل أحد بوجوب الاسباغ في حق الموجودين من أهل البيت الا أن يقال كان الأمر مخصوصاً في حق الموجودين في وقته صلى الله تعالى عليه وسلم «أن نسبح» من الاسباغ «ولا ننزى» من الانزاء وهو أيضاً يحمل على تأكيد الكراهة والافاصل الكراهة عام والله تعالى أعلم . قوله «أوعده الله» للمجاهدين «كان شبعه» بكسر ففتح «وريه» بكسر وحكى فتحها وتشديد ياء «وبوله الخ» يدل على أنه كما توزن الأعمال كذلك الاجرام المتعلقة بها والله تعالى أعلم . قوله «من الحفيا» بفتح حاء مهملة وسكون فاء ممدود ويقصر موضع على أميال

الوداع وسابق بين الخيل التي لم تُضمَرُ وكان أمدها من الشَّيْثَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ

باب إضمار الخيل للسبق

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمَرْتُ مِنَ الْخَفِيَاءِ وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الشَّيْثَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ مِّنْ سَابِقِهَا

باب السبق

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ خَفٍّ . أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خَفٍّ أَوْ حَافِرٍ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ نَبَانَا

من المدينة وقد يقال بتقديم الياء على الفاء ﴿أمدھا﴾ غايتهما ﴿التي لم تضمر﴾ من الإضمار أو التضمير والأول أشهر رواية وعلم منه أن ما تقدم فيما أضمرت من الخيل وإضمار الفرس وتضميرها تقليل علفها مدة وإدخالها بيتاً وتحليلها لتعرق ويحفر عرقها فيخف لحها وتقوى على الجرى وقيل هو تسميتها أو لا ثم ردها إلى القوت ﴿بني زريق﴾ بضم معجمة ففتح مهملة . قوله ﴿لا سبق﴾ هو بفتح الباء ما يجعل للسابق على سبقه من المال وبالسكون مصدر قال الخطابي الصحيح رواية الفتح أى لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة وهى السهام والخيل والابل وقد ألحق بها ما بمعناها من آلة

الْثَّيْتُ عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ
مَوْلَى الْجَنْدَعِيِّينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَا يَحِلُّ سَبْقُ إِلَّا عَلَى خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ .
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعُضْبَاءَ لَا تُسَبِّقُ فِجَاءَ أَعْرَابِيٍّ عَلَى قُعُودٍ فَسَبَقَهَا فَشَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وُجُوهِهِمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ سُبِقَتْ الْعُضْبَاءُ قَالَ إِنْ حَقَّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ
مَنْ الدُّنْيَا شَيْءٌ إِلَّا وَضَعَهُ . أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْحَكَمِ مَوْلَى لِبْنِي لَيْثٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ

الجلب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ
قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا جَلْبَ وَلَا

الحرب لأن في الجلب عليها ترغيباً في الجهاد وتحريضاً عليه والله تعالى أعلم . قوله ((لا تسبق)) على بناء
المفعول ((على قعود)) بفتح قاف هو من الابل ما أمكن أن يركب وأدناه أن يكون له سنتان ثم هو
قعود الى أن يدخل في السنة السادسة ثم هو جمل ((سبقت)) على بناء المفعول ((أن حقاً على الله))
في إعرابه أشكال عند الناس من حيث أنه يلزم أن يكون اسم ان نكرة وخبرها أن مع الفعل وهو في
حكم المعرفة بل من أتم المعارف حتى يجعل مسنداً اليه مع كون الخبر معرفة نحو قوله تعالى وما كان
قولهم الا أن قالوا بنصب قولهم على الخبرية ورفع أن قالوا محلاً على أنه اسم كان وقد أجيب بالقلب
ولا يخفى بعده ولعل الأقرب من ذلك أن يجعل على الله خبراً وحقاً حالاً من ضميره فليتم
((أن لا يرتفع)) أي برفع الناس اياه وفي نسخة أن لا يرفع على بناء المفعول والمراد رفع الناس وأما
ما رفعه الله فلا واضع له . قوله ((لا جلب ولا جنب)) بفتحيتين وقد سبق في كتاب النكاح الحديث

جَنْبٌ وَلَا شِغَارٌ فِي الْإِسْلَامِ وَمَنْ أَتَتْهُ نَهْبَةٌ فَلَيْسَ مِنْهَا

الجنب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قُرَّةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ
عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِغَارَ
فِي الْإِسْلَامِ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ
حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي حَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ فَمَسَبَقَهُ فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ
مِنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْءٌ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ اللَّهُ

باب سهمان الخيل

قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ كَانَ
يَقُولُ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ لِلزَّيْبِرِ بْنِ الْعَوَامِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ سَهْمًا
لِلزَّيْبِرِ وَسَهْمًا لِذِي الْقُرْبَى لِصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أُمِّ الزَّيْبِرِ وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ

﴿ نهبة ﴾ بضم النون أى مالا قوله ﴿ أن لا يرفع شئ نفسه ﴾ الأقرب بناء الفاعل ونصب نفسه وأما جعله مبنياً
للمفعول ورفع نفسه على أنه بدل من شئ فبعيد بقى أن الناقصة مارفعت نفسها والظاهر أن المدار على أن يرفع شئ
بلا استحقاق سواء هو رفع نفسه أم لا ﴿ باب سهمان الخيل ﴾ بضم سين وسكون هاء جمع سهم قوله ﴿ سهماً
للزيبير ﴾ قيل اللام فيه التمليك وفي قوله للفارس للسببية وهذا الحديث أخذ الجمهور فقالوا للفارس ثلاثة
أسهم ومن لا يقول به يعتذر عنه بأن الأحاديث متعارضة فقد جاء للفارس سهمان والأصل أن لا تزيد
الدابة على راكها فأخذ بما يؤيده القياس والله تعالى أعلم

كتاب الأحباس

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرثِ
 قَالَ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً إِلَّا بَغَلْتَهُ
 الشَّهْبَاءَ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالَ قُتَيْبَةُ مَرَّةً أُخْرَى
 صَدَقَةٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ
 حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ الْحَرثِ يَقُولُ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِلَّا بَغَلْتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 الْحَنْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ الْحَرثِ يَقُولُ رَأَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَكَ إِلَّا بَغَلْتَهُ الشَّهْبَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةٌ

كتاب الأحباس

((بشمغ)) بميم وغين معجمة أرض بالمدينة

كتاب الأحباس

مصدر أحبسه يقال حبسه وأحبسه أى وقفه . قوله ((الابغلته)) يحتمل الاتصال بتأويل ما قبله بنحو
 ما ترك شيئاً الابغلته أو بتقدير ولا ترك شيئاً الابغلته والانقطاع على ظاهره والشهباء البيضاء ((جعلها))
 ظاهره أنه صفة أرضاً فترك حكم غيرها مقايسة يحتمل أنه مستأنف لبيان حال جميع ما ترك أى جعل
 المذكورات كلها صدقة والله تعالى أعلم

الاحباس

كيف يكتب الحبس وذكر الاختلاف على ابن عون

في خبر ابن عمر فيه

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ
عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْرٍ فَاتَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَا أَنْفُسَ عِنْدِي
مِنْهَا قَالَ إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقْ بِهَا عَلَى أَنْ لَا تُبَاعَ وَلَا تُوهَبَ فِي الْفُقَرَاءِ
وَذِي الْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ لِأَجْنَحٍ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ
غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا وَيُطْعَمَ . أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ
أَبِي إِسْحَقَ الْفَزَارِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخُوهُ . أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ
زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ
فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفُسَ عِنْدِي فَكَيْفَ
تَأْمُرُ بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقْ بِهَا عَلَى أَنْ لَا تُبَاعَ وَلَا تُوهَبَ

قوله ﴿أحب الى الخ﴾ أى فأريد أن أتصدق لقوله تعالى لن تتالوا البرحتى تنفقوا الآية ﴿غير متمول
مالا﴾ أى غير متخذ إياه مالا لنفسه بل يأكله ويطعمه بالمعروف . قوله ﴿غير متمول فيه﴾ أى غير

وَلَا تُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَىٰ وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ لَا جُنَاحَ
 عَلَىٰ مَنْ وَلِيهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ
 بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشَرٌ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ وَأَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشَرٌ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْمَرَهُ فِيهَا فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا كَثِيرًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ
 فَمَا تَأْمُرُ فِيهَا قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى أَنَّهُ لَا تَبَاعَ
 وَلَا تُوهَبُ فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَىٰ وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ
 وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ يَعْنِي عَلَىٰ مَنْ وَلِيهَا أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ اللَّفْظُ
 لِإِسْمَاعِيلَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَانُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمَرُهُ فِي ذَلِكَ
 فَقَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا فَحَبَسَ أَصْلَهَا أَنْ لَا تَبَاعَ وَلَا تُوهَبَ وَلَا تُورَثَ
 فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَىٰ وَالرَّقَابِ وَفِي الْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ
 عَلَىٰ مَنْ وَلِيهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ
 أَبُو نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِزٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ
 الْآيَةُ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ إِنْ رَبَّنَا لَيَسْأَلُنَا عَنْ أَمْوَالِنَا

متجر فيه . قوله ﴿ لَيَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا ﴾ أى ليطالب منا بالتصدق ببعض أموالنا ويأمرنا به . قوله

فَأَشْهَدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي لِلَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْهَا
فِي قَرَابَتِكَ فِي حَسَنَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بَكْرٍ

باب حبس المشاع

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ
نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي لِي بِخَيْبَرَ لَمْ
أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَحْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنْجِيُّ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ عُمَرُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا لَمْ أَصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ كَانَ
لِي مِائَةٌ رَأْسٍ فَاشْتَرَيْتُ بِهَا مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِهَا وَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهَا
إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَاحْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ الثَّمَرَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفًى بْنِ بَهْلُولٍ
قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمِ الْمَكِّيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ
عُمَرَ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْضٍ لِي بِشَمْعٍ قَالَ أَحْبِسْ
أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا

﴿وسبل﴾ بتشديد الباء أى اجعل ثمرتها فى سبيل الله . قوله ﴿شمع﴾ بفتح مثله وسكون ميم وغين

باب وقف المساجد

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَسْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ
 حَصِينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ جَاوَانَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَذَلِكَ أَنِّي قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ
 اعْتَرَالَ الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ مَا كَانَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَخْنَفَ يَقُولُ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَأَنَا حَاجٌّ فَبَيْنَا
 نَحْنُ فِي مَنْازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا إِذْ أَتَى آتٍ فَقَالَ قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ فَاطْلُعْتُ فَإِذَا
 يَغْنَى النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ وَإِذَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ نَفَرٌ قَعُودٌ فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ
 وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا قُمْتُ عَلَيْهِمْ قِيلَ هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ قَدْ جَاءَ قَالَ
 جَاءَ وَعَلَيْهِ مَلِيَّةٌ صَفْرَاءُ فَقُلْتُ لِصَاحِبِي كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَنْظُرَ مَا جَاءَ بِهِ فَقَالَ عُثْمَانُ أَهْنَأُ عَلَى
 أَهْنَأِ الزُّبَيْرِ أَهْنَأُ طَلْحَةَ أَهْنَأُ سَعْدًا قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَانْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَتَعْلَمُونَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يَبْتَاعُ مَرْبَدَ بَنِي فَلَانَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فَابْتَعْتُهُ فَاتَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنِّي ابْتَعْتُ مَرْبَدَ بَنِي فَلَانَ قَالَ فَاجْعَلُهُ فِي مَسْجِدِنَا
 وَاجْرِهِ لَكَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَانْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يَبْتَاعُ بَيْتَ رُومَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

معجمة أرض بالمدينة . قوله «اعتزال الأخنف بن قيس ما كان» أى بأى سبب اعتزل عن على ومعاوية
 جميعاً ولعل حاصل الجواب أنه ترك الناس تعظماً لقتل عثمان وخوفاً على نفسه الوقوع فى مثله ورأى
 أن الناس قد يجتمعون على باطل كقتلة عثمان والله تعالى أعلم «ملية» بالتصغير هى الازار أو الريطة
 «كما أنت» أى كن على الحال التى أنت عليها «من يبتاع» أى يشتري «مربد» بكسر الميم وفتح باء

فَقُلْتُ قَدْ أَتَعْتُ بِرُومَةَ قَالَ فَاجْعَلْهَا سَقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَانْشُدْكُمْ
بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يَجْهَزُ جَيْشَ
الْعُسْرَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فَجْهَزْتَهُمْ حَتَّى مَا يَفْقِدُونَ عَقَالًا وَلَا خَطَامًا قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ
اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ
سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ جَاوَانَ عَنْ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ
خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَزِيدُ الْحَجِّ فِينَا نَحْنُ فِي مَنْزِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا إِذَا تَأَنَّا
أَتَ قَتَالَ إِنْ النَّاسَ قَدْ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ وَفَزَعُوا فَانْطَلَقْنَا فَذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى نَفَرٍ
فِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ وَإِذَا عَلِيُّ بْنُ الزَّيْبِرِ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَذَا لَكَ إِذَا جَاءَ
عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَيْهِ مَلَأَةٌ صَفْرَاءُ قَدْ قَنَعَ بِهَا رَأْسَهُ فَقَالَ أَهْنَا عَلَى أَهْنَا طَلْحَةُ أَهْنَا
الزَّيْبِرُ أَهْنَا سَعْدُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَاتَى انْشَدَكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ اتَّعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يَبْتَاعُ مَرْبَدَ بَنِي فَلَانَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فَابْتَعْتُهُ بِعَشْرِينَ أَلْفًا
أَوْ خَمْسَةَ وَعَشْرِينَ أَلْفًا فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَبَرْتُهُ فَقَالَ اجْعَلْهَا
فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَانْشَدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ اتَّعْلَمُونَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يَبْتَاعُ بِرُومَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فَابْتَعْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا

موضع يجعل فيه التمر لينشف (بر رومة) بضم راء اسم بر بالمدينة (اللهم اشهد) باقمتي الحجة
على الأعداء على لسان الأولياء فان المقصود كان اسماع من يعاديه والله تعالى أعلم. قوله (عليه ملاءة)
بضم ميم ومد هي الازار والريطة (قد قنع) بتشديد النون أى ألقى على رأسه لدفع الحر أو غيره. قوله

فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ قَدْ ابْتِغَيْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا قَالَ أَجْعَلْهَا سَقَايَةً
لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَانْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ فِي وَجْهِ الْقَوْمِ فَقَالَ مَنْ جَهَّزَ هَؤُلَاءِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ يَعْنِي
جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَجَهَّزْتَهُمْ حَتَّى مَا يَفْقِدُونَ عَقَالًا وَلَا خَطَامًا قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ
اللَّهُمَّ اشْهَدْ . أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ
عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنِ الْقَشِيرِيِّ قَالَ شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ
عُمَانُ فَقَالَ انْشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ
الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يَسْتَعَذُّ بِغَيْرِ بَثْرٍ رُومَةَ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِي بَثْرَ رُومَةٍ فَيَجْعَلُ فِيهَا دَلْوَهُ
مَعَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بَخِيرَ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلبِ مَالِي فَجَعَلْتُ دَلْوِي فِيهَا مَعَ
دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَاتَّمَّ الْيَوْمَ تَمَنَعُونِي مِنَ الشُّرْبِ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ قَالُوا اللَّهُمَّ
نَعَمْ قَالَ فَانْشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ مِنْ مَالِي قَالُوا
اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَانْشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةً آلِ فُلَانٍ فَيَزِيدُهَا فِي الْمَسْجِدِ بَخِيرَ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ
فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلبِ مَالِي فَزِدْتُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَاتَّمَّ تَمَنَعُونِي أَنْ أَصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ قَالُوا

(من صلب مالى) أى من أصل مالى ورأس مالى لا بما أثمره المال من الزيادة وأصل المال عند
التجار أعز شئ (من ماء البحر) أى ماء البئر الذى فى البيت وهو كماء البحر مالح يعنى انى شهيد أى
شهدوا لى بأنى شهيد مقتول ظلماً وهم ظالمة

اللهم نعم قال أنشدكم بالله والأسلام هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على ثبير ثبير مكة ومعه أبو بكر وعمر وأنا فتحرك الجبل فركضه رسول الله صلى الله عليه وسلم برجله وقال أسكن ثبير فأتى عليك نبي وصديق وشهيدان قالوا اللهم نعم قال الله أكبر شهدوا لي ورب الكعبة يعني أني شهيد . أخبرنا عمران بن بكار ابن راشد قال حدثنا خطاب بن عثمان قال حدثنا عيسى بن يونس حدثني أبي عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان أشرف عليهم حين حصر ودفق أنشد بالله رجلا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الجبل حين اهتز فركله برجله وقال أسكن فإنه ليس عليك إلا نبي أو وصديق أو شهيدان وأنا معه فانتشده رجال ثم قال أنشد بالله رجلا شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يومبيعة الرضوان يقول هذه يد الله وهذه يد عثمان فانتشده رجال ثم قال أنشد بالله رجلا سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جيش العسرة يقول من ينفق نفقة متقبلة فجهزت نصف الجيش من مالي فانتشده رجال ثم قال أنشد بالله رجلا سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يزيد في هذا المسجد بيت في الجنة فاشتريته من مالي فانتشده رجال ثم قال أنشد بالله رجلا شهد رومة تباع فاشتريتها من مالي فابحتها لابن السبيل فانتشده رجال . أخبرني محمد بن موهب قال حدثني محمد بن سلمة قال حدثني أبو عبد الرحيم قال حدثني زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن السلمي

قَالَ لَمَّا حَصَرَ عُثْمَانُ فِي دَارِهِ اجْتَمَعَ النَّاسُ حَوْلَ دَارِهِ قَالَ فَاشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

كتاب الوصايا

الكراهية في تأخير الوصية

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْثَرُ أَجْرًا قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْبَقَاءَ وَلَا تُتَمَهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ . أَخْبَرَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ الْحُرْثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّكُمْ مَالٌ وَارَثَهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنْنا مِنْ أَحَدٍ

كتاب الوصايا

﴿قُلْتَ فَالشَّطْرُ﴾ قَالَ فِي النِّهَايَةِ هُوَ النِّصْفُ وَنَصَبُهُ بِفَعْلٍ مُضَمَّرٍ أَيُّ أَهْبَ الشَّطْرُ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فَالثَّلَاثُ

كتاب الوصايا

قَوْلُهُ ﴿الْكِرَاهِيَةُ فِي تَأْخِيرِ الْوَصِيَّةِ﴾ أَيُّ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْوَصِيَّةُ أَمَا بِإِخْرَاجِ مَا يَحُوجُّهُ إِلَيْهَا أَوْ بِتَقْدِيمِهَا عَلَى الْمَرَضِ مَعَ وَجُودِ مَا يَحُوجُّهُ إِلَيْهَا فَلِذَلِكَ ذَكَرَ فِي الْبَابِ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا يَقْتَضِي التَّصَدُّقَ بِالْمَالِ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَالِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخُرُوجِ عَنِ كِرَاهِيَةِ تَأْخِيرِ الْوَصِيَّةِ لَا تَتَفَاءُ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا أَصْلًا فَلِتَأْمَلُ . قَوْلُهُ ﴿أَنْ تَصَدَّقَ﴾ بِفَتْحٍ أَيُّ هِيَ تَصَدَّقُ ﴿شَحِيحٌ﴾ أَيُّ مِنْ شَأْنِهِ الشَّحُّ لِلْحَاجَةِ إِلَى الْمَالِ ﴿تَخْشَى الْفَقْرَ﴾ بِصَرْفِ الْمَالِ ﴿وَتَأْمَلُ الْبَقَاءَ﴾ أَيُّ تَرْجُوهُ ﴿وَلَا تُتَمَهَلُ﴾ نَهَى مِنَ الْإِمْهَالِ ﴿بَلَغْتَ﴾ أَيُّ النَّفْسِ ﴿وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ﴾ أَيُّ وَقَدْ ضَارَ لِلْوَارِثِ أَيُّ قَارِبَ أَنْ يَصِيرَ لَهُ أَنْ لَمْ تَوْصِ بِهِ فَلَيْسَ بِالتَّصَدُّقِ بِهِ

إِلَّا مَالَهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالٍ وَارَثَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٌ إِلَّا مَالٌ وَارَثَهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ مَالُكَ مَا قَدَّمْتَ وَمَالُ وَارِثِكَ مَا أَخَّرْتَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَهْلَاكُمْ التَّكَاثُرَ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ قَالَ يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِي مَالِي وَإِنَّمَا مَالُكَ مَا أَكَلْتُ فَأَفْنَيْتُ أَوْ لَبَسْتُ فَأَلْبَيْتُ أَوْ تَصَدَّقْتُ فَأَمْضَيْتُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ سَمِعَ أَبَا حَبِيَّةَ الطَّائِيَّ قَالَ أَوْصَى رَجُلٌ بَدَنَانِيرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسُئِلَ أَبُو الدَّرْدَاءُ فَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِثْلَ الَّذِي يَعْتَقُ أَوْ يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ مِثْلَ الَّذِي يَهْدِي بَعْدَ مَا يَشْبَعُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ عَنْ عَمِيدٍ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كثير فضل والله تعالى أعلم . قوله «اعلموا أنه ليس منكم أحد» خطاب للموجودين في ذلك الوقت عنده صلى الله تعالى عليه وسلم لا لتمام الأمة فلا يرد أن في الأمة من كان على خلاف ذلك كمنحو أبي بكر رضي الله تعالى عنه «مالك» خطاب لكل من يصلح له . قوله «يقول ابن آدم مالى» كأنه أفاد بهذا التفسير أن المراد التكاثر في الأموال «وانما مالك يا ابن آدم» انكار منه صلى الله تعالى عليه وسلم على ابن آدم بأن ماله هو ما انتفع به في الدنيا بالأكل أو اللبس أو في الآخرة بالتصدق وأشار بقوله فأفنيته فألبيت الى أن ما أكل أو لبس فهو قليل الجدوى لا يرجع الى عاقبة وقوله «أو تصدقت فأمضيت» أى أردت التصديق فأمضيت أو تصدقت فقدمت لآخرتك . قوله «يهدى» من أهدي أى يعطى بعد ما قضى حاجته وهو قليل الجدوى ولا يجتاده الأدنى الأهمية وانما مثل بذلك لأن الثاني أشهر والا فالعكس أولى فان الذى شبع ربما يتوقع حاجته الى ذلك الشيء بخلاف الذى يعتق أو يتصدق عند موته الا أن يقال قد لا يصير عند موته فيحتاج الى ذلك الشيء فلذلك بعد اعتاقه وتصدقته فضيلة ما لكن هذا اذا لم يكن

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَقَّ أَمْرِي، مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يَوْصِي فِيهِ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ
عِنْدَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقَّ أَمْرِي، مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يَوْصِي فِيهِ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا
وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا
عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنْبَأَنَا
ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ فَإِنْ سَأَلْنَا أَخْبَرَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقَّ أَمْرِي، مُسْلِمٌ تَمُرُّ عَلَيْهِ ثَلَاثُ لَيَالٍ إِلَّا وَعِنْدَهُ
وَصِيَّتُهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَا مَرَّتْ عَلَيَّ مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا
وَعِنْدِي وَصِيَّتِي . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ الْوَزِيرِ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعُمَرُو بْنُ الْحَرْثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقَّ أَمْرِي، مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يَوْصِي فِيهِ فَيَبِيتُ ثَلَاثَ
لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ

بطريق الوصية والله تعالى أعلم . قوله «ماحق امرى» أى ما اللائق به «يوصى فيه» صفة شئ أى
يصلح أن يوصى فيه ويلزمه أن يوصى فيه «أن يبيت» هو خبر عن الحق وفى رواية بدون أن فيقدر
أن أو يجعل الفعل بمعنى المصدر مثل ومن آياته يريكم البرق وأما رواية فيبيت بالفاء فالظاهر أن الفاء
زائدة والله تعالى أعلم «الا ووصيته» هو حال مستثنى من أعم الأحوال أى ليس حقه البيوتة فى حال

هل أوصى النبي صلى الله عليه وسلم ؟

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَغُولٍ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ قَالَ سَأَلْتُ بَنِي أَبِي أَوْفَى أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا قُلْتُ كَيْفَ كَتَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةَ قَالَ أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مَفْضُلٌ عَنْ الْأَعْمَشِ وَابْنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَاحِدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا مَصْعَبٌ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا وَمَا أَوْصَى . أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْهَذِيلِ وَاحِدُ بْنُ يَوْسُفَ قَالَا حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا وَلَا أَوْصَى لَمْ يَذْكُرْ جَعْفَرُ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ ابْنَانَا ابْنُ

الافى حال كون الوصية مكتوبة عنده . قوله ((قال لا)) أجاب بذلك أولا لزمه أن السؤال عن الوصية بمال ((كتب)) أى فرض وأوجب قال تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت الآية ولا يخفى أن هذه الآية منسوخة فالأوجه أن تفسير الكتابة بالأمر بها والحث عليها بنحو ما حق امرىء مسلم الحديث أى إذا كان الوصية مما يجوز تركه فكيف جاء فيها من الحث والتأكيد وظهر له من هذا الكلام أن مقصود السائل مطلق الوصية فقال أوصى بكتاب الله أى بدينه أو به ونحوه ليشمل السنة والله تعالى أعلم

عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ يَقُولُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَقَدْ دَعَا بِالطَّسْتِ لِيُؤْلَ فِيهَا فَأَخْنَثَتْ نَفْسُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا شَعَرَ فَاَلَى مَنْ أَوْصَى . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ أَحَدٌ غَيْرِي قَالَتْ وَدَعَا بِالطَّسْتِ

باب الوصية بالثلث

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَرَضْتُ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ فَاتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي قَالَ لَا قُلْتُ فَالْشَّطْرَ قَالَ لَا قُلْتُ فَالْثُلْثَ قَالَ الْثُلْثَ وَالْثُلْثَ كَثِيرٌ أَنْكَ أَنْ تَتْرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ

قوله «فأخنثت» بنونين بينهما خاء معجمة وبعد الثانية ثاء مثلثة في النهاية انكسر واثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت ولا يخفى أن هذا لا يمنع الوصية قبل ذلك ولا يقتضي أنه مات فجأة بحيث لا يمكن منه الوصية ولا تتصور فكيف وقد علم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم علم بقرب أجله قبل المرض ثم مرض أياما نعم هو يوصي إلى علي بما إذا كان الكتاب والسنة فالوصية بهما لا تختص بعلي بل يعم المسلمين كلهم وإن كان المال فما ترك مالا حتى يحتاج إلى وصية إليه والله تعالى أعلم . قوله «أشفيت منه» أي قاربت الموت منه «وليس يرثني» أي ليس أحد يرثني إلا ابنتي ضمير ليس لأحد المنكر المستفاد من المقام أو هو من حذف اسم ليس والثاني قد منعه كثير من النحاة وليس اسم ليس ضمير الشأن لفساد المعنى عند التأمل قيل المراد ليس أحد من أصحاب الفرائض أو من الولد أو من النساء أو بمن يخاف عليه الضياع والافقد كان له عصابات وهو الموافق لقوله أن تترك ورثتك «قلت فالشطر» أي فأعطي النصف أو فأجعل النصف صدقة ونحو ذلك فهو منصوب بمقدر وكذا قوله فالثلث وقيل أي فأهب الشطر وهو غير

خَيْرُ لَهُمْ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ وَاحِدُ بَنِي سُلَيْمَانَ
وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي رَاهِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ
سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ جَاءَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي
بِمَالِي كُلَّهُ قَالَ لَا قُلْتُ فَالْشَّطْرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَالْثُلُثُ قَالَ الْثُلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ
وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ فِي أَيْدِيهِمْ . أَخْبَرَنَا
عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي رَاهِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ
سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ
بِالْأَرْضِ الَّذِي هَاجَرَ مِنْهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عَفْرَاءَ أَوْ
يَرْحَمُ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عَفْرَاءَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ
قَالَ لَا قُلْتُ النِّصْفَ قَالَ لَا قُلْتُ فَالْثُلُثُ قَالَ الْثُلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ
أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْعَرٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي رَاهِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي
بَعْضُ آلِ سَعْدٍ قَالَ مَرَضَ سَعْدٌ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

﴿عَالَةً﴾ جمع عائل أى فقراء ﴿يتكففون الناس﴾ أى يمدون أى كفهم اليهم يسألونهم

مناسب للقيام إلا أن يقال الهبة صدقة ﴿قال الثلث﴾ قيل بالنصب على الاغراء أو بتقدير اعط أو بالرفع
بتقدير يكفيك الثلث ﴿والثلث كثير﴾ أى كاف فى المطلوب أو هو أيضا كثير والنقصان عنه أولى والى الثانى
مال كثير ﴿أن تترك﴾ بفتح الهمزة من قبيل وأن تصوموا خيرا لكم وجواز الكسر على أنها شرطية
وخير بتقدير فهو خير جوابها وحذف الفاء مع المبتدأ مما جوزه البعض وإن منعه الأكثر
﴿عالة﴾ فقراء جمع عائل ﴿يتكففون الناس﴾ أى يسألونهم بأ كفهم

أَوْصَى بِمَالِي كُلَّهُ قَالَ لَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْغُبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ مَسْمَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اشْتَكَى بِمَسْكَةٍ فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَاهُ سَعْدٌ بَكَى وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمُوتُ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتَ مِنْهَا قَالَ لَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصَى بِمَالِي كُلَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ لَا قَالَ يَعْنِي بِثَلَاثِينَ قَالَ لَا قَالَ فَنَصَفَهُ قَالَ لَا قَالَ فَثَلَاثَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَتْرَكَ بَنِيكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرَكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِي فَقَالَ أَوْصَيْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِكُمْ قُلْتُ بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ فَمَا تَرَكْتَ لَوْلَدِكَ قُلْتُ هُمْ أَغْنِيَاءُ قَالَ أَوْصِ بِالْعَشْرِ فَمَا زَالَ يَقُولُ وَأَقُولُ حَتَّى قَالَ أَوْصِ بِالثَّلَاثِ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَهُ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصَى بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لَا قَالَ فَالثَّلَاثُ قَالَ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِيْعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سَعْدًا يَعُودُهُ فَقَالَ لَهُ سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصَى بِثَلَاثِي مَالِي قَالَ لَا قَالَ فَأَوْصَى بِالنِّصْفِ قَالَ لَا قَالَ فَأَوْصَى بِالثَّلَاثِ قَالَ نَعَمْ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ فَقَرَاءَ يَتَكَفَّفُونَ

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
 لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبِيعِ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ
 أَوْ كَبِيرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ
 عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 جَاءَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ أَنَّهُ لَيْسَ لِي وَلَدٌ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ فَأَوْصَى بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا قَالَ فَأَوْصَى بِنُصْفِهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا قَالَ فَأَوْصَى بِثُلْثِهِ
 قَالَ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ . أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ
 شَيْبَانَ عَنْ فَرَّاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أَحَدٍ
 وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دِينَارًا فَلَمَّا حَضَرَ جَدَادُ النَّخْلِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَتَرَكَ فَقُلْتُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ وَالِدِي اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أَحَدٍ وَتَرَكَ دِينَارًا كَثِيرًا وَأَنِّي أَحَبُّ أَنْ يَرَاكَ
 الْغُرَمَاءُ قَالَ أَذْهَبُ فَيُبْدِرُ كُلُّ مَرٍّ عَلَى نَاحِيَةٍ فَقَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ كَأَنَّمَا أَغْرُوا
 بِي تِلْكَ السَّاعَةَ فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا يَبْدِرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ جَلَسَ
 عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ ادْعُ أَصْحَابَكَ فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى آدَى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَأَنَا رَاضٍ أَنَّ

قوله «لو غرض الناس» بمعجمتين والثانية مشددة أى نقصوا منه أى من الثلث فى الوصية الى
 الربع . قوله «جداد النخل» فى القاموس الجداد مثناة اسم من الجدد بمعنى القطع المستأصل والمراد قطع
 الثمار «ان يراك الغرماء» ساحوا فى الطلب بالتأخير وغيره «فيبدرون» من يبدرون الطعام كومه واليبدرون
 موضعه «أغروا» على بناء المفعول من أغرى به أى لزمه

يُؤَدِّي اللَّهُ أَمَانَةً وَالَّذِي لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً

باب قضاء الدين قبل الميراث

وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر جابر فيه

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ وَهُوَ الْأَزْرَقُ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ تَوَفَّى وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَبِي تَوَفَّى وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرِكْ إِلَّا مَا يَخْرُجُ نَحْلُهُ وَلَا يَبْلُغُ مَا يَخْرُجُ نَحْلُهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ دُونَ سَنِينَ فَانْطَلَقَ مَعِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَكِنِّي لَا يَفْحَشُ عَلَى الْغَرَامِ فَأَيُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُورُ يَدِيرًا يَبْدُرًا فَسَلَّمَ حَوْلَهُ وَدَعَا لَهُ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا الْغَرَامَ فَأَوْفَاهُمْ وَبَقِيَ مِثْلُ مَا أَخَذُوا . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَعْبُودٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ تَوَفَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَرَامٍ قَالَ وَتَرَكَ دَيْنًا فَاسْتَشْفَعْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غَرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ شَيْئًا فَطَلَبَ إِلَيْهِمْ فَأَبَوْا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْهَبَ فَصَنَّفَ تَمْرَكَ أَصْنَافًا الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ وَعَذَقَ ابْنُ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ وَأَصْنَافُهُ ثُمَّ أَبْعَثَ إِلَيَّ قَالَ فَفَعَلْتُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ فِي أَعْلَاهُ أَوْ فِي أَوْسَطِهِ ثُمَّ قَالَ كُلِّ لِلْقَوْمِ قَالَ فَكَلْتُ لَهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتَهُمْ ثُمَّ بَقِيَ تَمْرِي كَانَ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ

﴿ أن يؤدى أمانة والذى ﴾ أى ولا يبقى لى شيء ﴿ لم ينقص ﴾ أى مع الاداء ما نقص شيء . قوله ﴿ دون سنين ﴾ أى بغير ضم سنين الى السنة الاولى

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَرَمِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ لِيَهُودِيٍّ عَلَى أَبِي تَمْرٌ فَقَتَلَ يَوْمَ أَحَدٍ وَتَرَكَ حَدِيقَتَيْنِ وَتَمْرُ
 الْيَهُودِيِّ يَسْتَوْعِبُ مَا فِي الْحَدِيقَتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ الْعَامَ
 نَصْفَهُ وَتُؤَخَّرَ نَصْفَهُ فَأَبَى الْيَهُودِيُّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ
 الْجَذَادَ فَأَذِنِّي فَأَذِنَتْهُ فَجَاءَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ يَجِدُ وَيُكَالُ مِنْ أَسْفَلِ النَّخْلِ وَرَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِالْبَرَكَةِ حَتَّى وَفِينَاهُ جَمِيعُ حَقِّهِ مِنْ أَصْغَرِ الْحَدِيقَتَيْنِ فِيمَا يَحْسِبُ
 عَمَّارٌ ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ بِرُطْبٍ وَمَاءٍ فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا ثُمَّ قَالَ هَذَا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ . أَخْبَرَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تَوَفَّى أَبِي وَعَلَيْهِ دِينَ فَعَرَضْتُ عَلَى غُرْمَاءَهُ أَنْ يَأْخُذُوا الثَّمَرَةَ بِمَا عَلَيْهِ
 فَأَبَوْا وَلَمْ يَرَوْا فِيهِ وَفَاءً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ إِذَا جَدَدْتَهُ
 فَوَضَعْتَهُ فِي الْمَرْبِدِ فَأَذِنِّي فَلَمَّا جَدَدْتَهُ وَوَضَعْتَهُ فِي الْمَرْبِدِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَسَلِّمْ فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ ادْعُ غُرْمَاءَكَ فَأَوْفِهِمْ قَالَ
 فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دِينَ إِلَّا قَضَيْتُهُ وَفَضَلَ لِي ثَلَاثَةُ عَشَرَ وَسَقًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ

قوله ﴿فَأَتَى الْيَهُودِيَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ أى لجابر ﴿هل لك أن تأخذ الجذاذ﴾
 أى تشرع فيه ﴿فَأَذِنِّي﴾ بتشديد النون من الإيذان أى فإذا شرعت فيه فأخبرني وهذا معنى ما في
 الكبرى فإذا حضر الجذاذ فأذن ﴿فَجَعَلَ﴾ على بناء المفعول وكذا . قوله يجد ولا يخفى ما بين الروايات
 من التفاوت نعم أصل المقصود في الكل

فَضَحَكَ وَقَالَ أَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبَرَهُمَا ذَلِكَ فَاتَّيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُمَا فَقَالَا
قَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَنَعَ أَنَّهُ سَيَكُونُ ذَلِكَ

باب ابطال الوصية للوارث

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ
حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ أَنَّ ابْنَ غَنَمٍ ذَكَرَ
أَنَّ ابْنَ خَارِجَةَ ذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى رَاحِلَتِهِ
وَأَنَّهُ لَتَقْصَعُ بِجَرَّتِهَا وَإِنَّ لِعَابَهَا لَيَسِيلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ
إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ قِسْمَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ فَلَا تَجُوزُ لَوَارِثٍ وَصِيَّةٌ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرُوزِيُّ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أُنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ
قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ

﴿وَأَنَّهُ لَتَقْصَعُ بِجَرَّتِهَا﴾ قَالَ فِي النِّهَايَةِ أَرَادَ شِدَّةَ الْمَضْغِ وَضَمَّ بَعْضُ الْأَسْنَانِ عَلَى بَعْضٍ وَقِيلَ قَصَعَ
الْجِرَّةَ خَرُوجَهَا مِنَ الْجُوفِ إِلَى الشَّدَقِ وَمَتَابَعَةُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ وَإِنَّمَا تَفْعَلُ ذَلِكَ النَّاقَةُ إِذَا كَانَتْ

مُتَحَدَّةً . قَوْلُهُ ﴿لَتَقْصَعُ﴾ قِيلَ تَمَضَّجَتْ جَرَّتِهَا أَوْ تَخَرَّجَهَا مِنَ الْجُوفِ إِلَى الْفَمِ مَرَارًا وَالْجِرَّةُ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكُسْرُهَا
وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَعِيرِ فَيَأْكُلُهُ مَرَّةً ثَانِيَةً

باب اذا أوصى لعشيرته الأقربين

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ فَقَالَ يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ يَا بَنِي مُرَّةِ بْنِ كَعْبٍ يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَيَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَيَا بَنِي هَاشِمٍ وَيَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ وَيَا فَاطِمَةُ أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا غَيْرَ أَنْ لَكُمْ رَحْمًا سَأَبْلُهَا بِلَالَهَا. أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ ابْنُ إِسْحَقَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ

مطمئنة وإذا خافت شيئا لم تخرجها ﴿غير أن لكم رحما سألها ببالها﴾ قال في النهاية أي أصلكم في الدنيا ولا أغني عنكم من الله شيئا والبلال جمع بلل وقيل هو كل ما بل الحلق من ماء أولبن أو غيره

﴿باب اذا أوصى لعشيرته الأقربين﴾ أي فوصيته لتمام قبيلته ولا يختص بها بعض دون بعض كما أنه صلى الله تعالى عليه وسلم حين أمر بانذار عشيرته الأقربين عمم الانذار لتمام قريش وهم قبيلته وما خص به أحدا منهم دون غيره. قوله ﴿فعم﴾ أي عمهم بالانذار ﴿وخص﴾ أي خص من كان أهلا لذلك بالخطاب والنداء ﴿أنقذوا﴾ من الانقاذ أي خلصوها من النار بترك أسبابها والاشتغال بأسباب الجنة ﴿من الله﴾ من رحمته أو دفع عذابه أو بدله وثبوت الشفاعة لا يوجب أنه يملك شيئا سيما إذا كان محتاجا فيها إلى الإذن من الله تعالى فقد قال الله تعالى قل لله الشفاعة جميعا ﴿غير أن لكم رحما﴾ استثناء منقطع ﴿سألها﴾ من بل الرحم من باب نصر اذا وصل أي سألها في الدنيا ولا أغني من الله شيئا كذا في النهاية قلت أو بالشفاعة في الآخرة أي ان آمنتم لكن الوصل المشهور هو وصل الدنيا لا وصل الآخرة واستعير البل لوصل الرحم لأن بعض الأشياء تتصل بالندوة وتنفرد باليبس فاستعير البل للوصل واليبس القطيعة ﴿ببالها﴾ في القاموس بلال ككتاب الماء ويثلث وكل ما يبل به الحلق وفي الجمع البلال بكسر باء ويروى بفتحها قيل شبه القطيعة بالحرارة تطفأ بالماء وفي النهاية بالبلال جمع بلل وقيل هو كل ما بل

رَبِّكُمْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلَبِ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ
لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَلَكِنْ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ رَحِمٌ أَنَا بِالْهَذَا بِلَالُهَا . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ
أَبْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِي شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ
وَأَنْذَرَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ قَالَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ
شَيْئًا يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلَبِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا
يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَلِّمِي
مَا شِئْتَ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَأَنْذَرَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ
قُرَيْشٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ

﴿ان أمى اقلتت نفسها﴾ قال فى النهاية أى ماتت فجأة وأخذت نفسها معدى الى مفعولين كما
تقول اختلسه الشئ واستلبه إياه ثم بنى الفعل لما لم يسم فاعله فتحول المفعول مضمرا وبقى الثانى
منصوبا و يكون التاء الأخيرة ضمير الأم أى اقلتت هى نفسها وأما الرفع فيكون متعديا الى مفعول

الحلق من ماء أولبن أو غيره والله تعالى أعلم . قوله ﴿اشتروا أنفسكم﴾ أى خلصوها بطريقة ﴿من ربكم﴾ من عذابه
قوله ﴿سلينى ما شئت﴾ أى مما أقدر عليه من أمور الدنيا فأعطيك . قوله ﴿اقلتت نفسها﴾ على بناء
المفعول افتعال من فلتت أى ماتت فجأة وأخذت نفسها فلتة يقال فلتته اذا سلبه واقلتت فلان بكذا على
بناء المفعول اذا فوجئ به قبل أن يستعد له و يروى بنصب النفس بمعنى اقلتتها الله نفسها يعدى الى
مفعولين كاختلسه الشئ واستلبه اياه فبنى الفعل للمفعول فصار الأول مضمرا وبقى الثانى منصوبا

مَنْ أُلِّهِ شَيْئًا يَاعْبَاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَاصْفِيَّةُ عَمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَافَاطِمَةُ سَلِينِي مَا شَدَّتْ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ وَهُوَ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَأَنْذَرْتُ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَافَاطِمَةُ ابْنَةُ مُحَمَّدٍ يَاصْفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ

إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أُمِي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَإِنِّي لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ أَفَاتَصَدَّقَ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَتَصَدَّقْ عَنْهَا . أَنْبَأَنَا الْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ وَحَضَرَتْ أُمُّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ فَفَقِيلَ لَهَا أَوْصِي

واحد قائم مقام الفاعل ويكون التاء للنفس أى أخذت نفسها فلتة . وقال عياض والنووى قوله افتلتت بالفاء هذا هو الصواب الذى رواه أهل الحديث وغيرهم ورواه ابن قتيبة اقتلتت نفسها بالقاف قال وهى كلمة تقال لمن مات فجأة

ويرفع النفس على أنه متعد الى واحد ناب عن الفاعل أى أخذت نفسها فلتة

فَقَالَتْ فِيمَ أَوْصَى الْمَالُ مَالٌ سَعِدَ فِتْوَيْتُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدٌ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَقَالَ
سَعْدٌ حَائِطٌ كَذَا وَكَذَا صَدَقْتُ عَنْهَا لِحَائِطٍ سَمَاهُ

فضل الصدقة عن الميت

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ صَدَقَةٍ
جَارِيَةٍ وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ

﴿ إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ ﴾ قَالَ الشَّيْخُ وَلِيَ الدِّينِ إِنَّمَا أُجْرَى عَلَى
هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ الثَّوَابُ بَعْدَ مَوْتِهِمْ لَوْ جُودَ ثَمَرَةُ أَعْمَالِهِمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ كَمَا كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي حَيَاتِهِمْ
﴿ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ ﴾ حَمَلَتْ عَلَى الْوَقْفِ ﴿ وَعِلْمٌ يَنْتَفَعُ بِهِ وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ ﴾ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ
مَعْنَاهُ أَنَّ عَمَلَ الْمَيِّتِ مَنْقُطَعٌ بِمَوْتِهِ لَكِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ لِمَا كَانَ هُوَ سَبِيحًا مِنْ أَكْتِسَابِهِ الْوَلَدِ
وَرَبُّهُ الْعِلْمُ عِنْدَ مَنْ حَمَلَهُ عَنْهُ أَوْ إِيدَاعُهُ تَأْلِيْفًا بَقِيَ بَعْدَهُ وَإِقَافُهُ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بَقِيَتْ لَهُ أَجُورُهَا
مَا بَقِيَتْ وَوَجَدَتْ . وَنَقَلَهُ النَّوَوِيُّ عَنِ الْعُلَمَاءِ وَذَكَرَ الْقَاضِي تَاجُ الدِّينِ السَّبْكِ أَنَّ حَمْلَ الْعِلْمِ
الْمَذْكُورِ عَلَى التَّأْلِيفِ أَقْوَى لِأَنَّهُ أَطْوَلُ مَدَّةً وَأَبْقَى عَلَى عَمْرِ الزَّمَانِ وَرَأَيْتُ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى هَذَا
الْحَدِيثِ فِي كِرَاسَةٍ قَالَ الْأَخْنَائِيُّ فِي كِتَابِ الْبَشْرَى بِمَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ مِنَ الثَّوَابِ فِي الدَّارِ الْآخِرَى

قَوْلُهُ ﴿ أَنْ أَتَصَدَّقَ ﴾ بَفَتْحٍ عَلَى أَنَّهَا مَعَ مَا بَعْدَهَا فَاعِلٌ يَنْفَعُ وَضَبَطَ بَعْضُهُمْ بِالْكَسْرِ عَلَى أَنَّهَا شَرْطِيَّةٌ وَالْفَاعِلُ
مَا يَفْهَمُ أَى التَّصَدَّقِ . قَوْلُهُ ﴿ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ ﴾ أَى ثَوَابِ عَمَلِهِ وَلِمَا كَانَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ انْقِطَاعِ الثَّوَابِ مِنْ كُلِّ أَعْمَالِهِ
تَعْلُقُ بِهِ قَوْلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ أَى ثَلَاثَةِ أَعْمَالٍ وَقِيلَ بَلِ الْإِسْتِثْنَاءُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَقْهُومِ أَى يَنْقُطِعُ ابْنُ آدَمَ مِنْ
كُلِّ عَمَلٍ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَعْمَالٍ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ فِي الظَّاهِرِ مُشْكِلٌ وَبِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ
يَنْدَفِعُ الْأَشْكَالُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ﴿ جَارِيَةٌ ﴾ أَى غَيْرُ مَنْقُطَعَةٍ كَالْوَقْفِ أَوْ مَا يَدِيمُ الْوَلِيَّ إِجْرَاءَهَا عَنْهُ وَآلِيهِ
يُمِيلُ تَرْجَمَةُ الْمُصَنِّفِ كَتَرَجَمَةِ أَبِي دَاوُدَ قِيلَ لِبَقَاءِ ثَمَرَاتِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ بَقِيَ ثَوَابُهَا وَفِي عَدِّ الْوَلَدِ مِنَ الْأَعْمَالِ

الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ . أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنَّ أُمِّي أَوْصَتْ أَنْ تُعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةٌ وَإِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً نُوبِيَّةً أَفِيحْزِيءُ عَنِّي أَنْ أَعْتَقَهَا عَنْهَا قَالَ أَتُنَبِّئُ بِهَا فَاتَّبِعْتَهُ بِهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَبُّكَ قَالَتْ اللَّهُ قَالَ مَنْ أَنَا قَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ فَاعْتَقَهَا فَانْهَاهَا مُؤْمِنَةٌ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ أَنْبَأَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تُوصِ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْإِزْهَرِ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

قوله وعلم ينتفع به هو ما خلفه من تعليم أو تصنيف ورواية وربما دخل في ذلك نسخ كتب العلم وتسطيرها وضبطها ومقابلتها وتحريرها والاتقان لها بالسماع وكتابة الطبقات وشراء الكتب المشتملة على ذلك ولكن شرطه أن يكون منتفعا به

تجاوز لا يخفى . قوله « يكفر عنه » من التكفير أى سيئاته أو هذه السيئة وهو ترك الوصية مع كثرة المال وعده سيئة لما فيه من النقصان والحرمان عن الثواب العظيم مع وجود الامكان . قوله « نوبية » في القاموس النوب بالضم جيل من السودان وبلاد واسعة للسودان بجنوب الصعيد منها بلال الحبشى « قال اتنى بها » لأعرف أنها مؤمنة أم لا وكأنها كانت أوصت بمؤمنة أو بسبب يقتضى الايمان أو أنه أحب أن يعتق عنها مؤمنة لا أن الوصية بمطلق الرقبة لا تتأدى الا بالمؤمنة والله تعالى أعلم « فانها مؤمنة » يفيد أنه لا حاجة في الايمان الى البرهان بل التقليد كاف والا لسألها عن البرهان

أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمَّهُ تَوَفَّيْتُ أَفِيْنَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنْ لِي
مُخْرَفًا فَاشْهَدْكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا . أَخْبَرَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ
قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ
سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ أَفِيْجِزِي
عَنْهَا أَنْ أَعْتَقَ عَنْهَا قَالَ أَعْتَقْ عَنْ أُمِّكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو يُوْسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ
عَنْ عِيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا عِيْسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ
عَمِيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فِتَوَفَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَقْضِهِ عَنْهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ الْحَمَصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ
عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمِيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ أَنَّهُ اسْتَفْتَى
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْضِهِ عَنْهَا . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ
حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ عَمِيْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فِتَوَفَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ

﴿مُخْرَفًا﴾ بِالْفَتْحِ هُوَ الْحَائِطُ مِنَ النَّخِيلِ

وَأَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بَلْ يَكْفِي فِيهِ اعْتِقَادُ رَبِّهِ اللَّهُ وَمُحَمَّدٌ رَسُولُهُ نَعَمْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَرَ ذَلِكَ إِيْمَانًا
مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ مَا يَنْفِيهِ مِنْ اعْتِقَادِ الشِّرْكِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿مُخْرَفًا﴾ بِالْفَتْحِ هُوَ الْحَائِطُ مِنَ النَّخِيلِ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْضِهِ عَنْهَا

ذكر الاختلاف على سفيان

قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرِ
 كَانَ عَلَى أُمِّهِ فُتُوْفِتَ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ أَقْضِهِ عَنْهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ
 قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ
 مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا نَذْرٌ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَهُ عَنْهَا . أَخْبَرَنَا
 قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
 اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ
 فُتُوْفِتَ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْضِهِ عَنْهَا . أَخْبَرَنَا هَرُونَ
 ابْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَبْدِ عَن هِشَامٍ هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ وَلَمْ تَقْضِهِ قَالَ أَقْضِهِ عَنْهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ
 عُبَادَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَالْيَ الصَّدَقَةُ أَفْضَلُ
 قَالَ سَقَى الْمَاءَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ

سَقَى الْمَاءَ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ
قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
أُمَّيْ مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ سَقَى الْمَاءَ فَتِلْكَ
سَقَايَةُ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ

النهي عن الولاية على مال اليتيم

أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ
عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ
لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي
لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلِّينَ عَلَى مَالٍ يَتِيمٍ

﴿ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلِّينَ عَلَى مَالٍ يَتِيمٍ ﴾
قال القرطبي أي ضعيفاً عن القيام بما يتعين على الأمير من مراعاة مصالح رعيته الدنيوية والدينية
ووجه ضعفه عن ذلك أن الغالب عليه كان الزهد واحتقار الدنيا ومن هذا حاله لا يعتنى بمصالح الدنيا
ولأموالها اللذين بمرعاتهما تنتظم مصالح الدين ويتم أمره وقد كان أبو ذرٍّ أفرط في الزهد في الدنيا
حتى انتهى به الحال إلى أن يفق بتحرير الجمع للمال وإن أخرجت زكاته وكان يرى أنه الكنز
الذي توعد الله عليه في القرآن فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم منه هذه الحالة نصحه ونهاه

قوله ﴿ سَقَى الْمَاءَ ﴾ أي في ذلك الوقت لقلته يومئذ أو على الدوام قوله ﴿ ضَعِيفًا ﴾ أي غير قادر على
تحصيل مصالح الامارة ودرء مفاسدها ﴿ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي ﴾ أي من السلامة عن الوقوع في المحذور وقيل
تقديره أي لو كان حالي كحالي في الضعف والافقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم متولياً على أمور المسلمين
حكما عليهم فكيف يصح أحبك ما أحب لنفسي . قلت وفيما ذكرت غنى عن ذلك فتأمل ﴿ فَلَا تَأْمُرَنَّ ﴾
بتشديد الميم والنون الثقيلة أي فلا تسلطن ولا تصيرن أميراً وقال القرطبي معنى إنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا عَنْ

ما للوصى من مال اليتيم إذا قام عليه

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي
يَتِيمٌ قَالَ كُلُّ مَنْ مَالٍ يَتِيمُكَ غَيْرُ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَاذِرٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ
أَبْنُ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ عَنْ عَطَاءٍ وَهُوَ ابْنُ السَّائِبِ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا
بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ وَإِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا قَالَ اجْتَنِبِ النَّاسُ مَالَ الْيَتِيمِ
وَطَعَامَهُ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْزَلَ اللَّهُ
وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ إِلَى قَوْلِهِ لَاعْتَصِمُوا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ
حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ عَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

عن الامارة وعن ولاية مال الايتام وأكده النصيحة بقوله واني أحب لك ما أحب لنفسى وأما من
قوى على الامارة وعدل فيها فانه من السبعة الذين يظلمهم الله في ظله

القيام بما يتعين على الامير من مراعاة مصالح رعيته الدنيوية والدينية وذلك لان الغالب عليه كان
الاحتقار بالدنيا وبأموالها الذين بمرعاتهما ينتظم مصالح الدين ويتم الامر وقد كان أفرط في الزهد في
الدنيا حتى انتهى به الحال الى أن يفق بتحرير الجمع للمال وان أخرجت زكاته وكان يرى أنه الكنز
الذي وبخ الله تعالى عليه في القرآن فلذلك نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الامارة وولاية مال
الايتام وأما من قوى على الامارة وعدل فيها فانه من السبعة الذين يظلمهم الله في ظله . قوله ﴿ كل من
مال يتيمك ﴾ حملوه على ما يستحقه من الاجرة بسبب ما يعمل فيه ويصلح له ﴿ ولا مباذر ﴾ قيل ولا مسرف
فهو تأكيد وعلى هذا الدال معجمة لكن تكرار لا يبعده وقيل ولا مباذر بلوغ اليتيم بانفاق ماله فالدال
مهملة ﴿ ولا متأثل ﴾ ولا متخذ منه أصل مال

فِي قَوْلِهِ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا قَالَ كَانَ يَكُونُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ الْيَتِيمِ
فَيَعْزَلُ لَهُ طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَأَنْتَهُ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ
فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ فَاحْلِلْ لَهُمْ خُلُطَتَهُمْ

اجتناب أكل مال اليتيم

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ
عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ
الْمُوبِقَاتِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هِيَ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالشُّحُّ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ
إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ
الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ

قوله ﴿كان يكون الخ﴾ أحدهما زائد ويحتمل أن يجعل الكاف جارة وأن مصدرية ويجعل هذا
بيانا لحالهم حين نزلت هذه الآية قبل أن يؤذن لهم في الخلط أى حالهم مثل أن يكون الخ والله تعالى
أعلم . قوله ﴿الموبقات﴾ المهلكات ﴿الشرك﴾ هو وما بعده بالرفع وضبط بالنصب أيضا ولا يظهر له
كبير وجه ﴿يوم الزحف﴾ أى الجهاد ولقاء العدو فى الحرب وأصل الزحف الجيش يزحفون
الى العدو أى يمشون

كتاب النحل

ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ الزَّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 مَنصُورٍ عَنْ سَفْيَانَ قَالَ سَمِعْنَاهُ مِنَ الزَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانَ عَنْ
 النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ غُلَامًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْهَدُهُ فَقَالَ أَكَلْ وَلَدَكَ
 نَحَلْتَ قَالَ لَا قَالَ فَارْدَدَهُ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً
 عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ
 ابْنِ النُّعْمَانَ يُحَدِّثَانِهِ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلْ وَلَدَكَ
 نَحَلْتَهُ قَالَ لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْجِعْهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ

كتاب النحل

بضم فسكون مصدر نحلته أى أعطيته ويطلق على المعطى أيضا والنحلة بكسر فسكون وجوز الضم بمعنى العطية . قوله « يشهده » من الاشهاد « فاردده » يدل على جواز الرجوع في الهبة للولد ولعل من لا يقول به يحمل على أنه رجع قبل أن يتم الامر بالقبض من جهته ونحو ذلك واليه يشير ماسيجىء من رواية فان رأيت أن تنفذه أنفذته فليتأمل والله تعالى أعلم وقيل لفظ الولد يشمل الذكر والانثى فمقتضى الحديث التسوية بينهما في العطية ورواية كل بنيك محمولة على التغليب ان كان له اناث

مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ جَاءَ بِأَبْنِهِ النُّعْمَانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلَ بَنِيكَ نَحَلْتَ
 قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ النُّعْمَانَ وَحَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَاهُ عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ جَاءَ
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا فَإِنْ رَأَيْتَ
 أَنْ تَنْفِذَهُ أَنْفَذْتَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلَ بَنِيكَ نَحَلْتَهُ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْهُ .
 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ
 أَبَاهُ نَحَلَهُ نَحْلًا فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ أَشْهَدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا نَحَلْتَ ابْنِي فَأَتَى النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ . أَخْبَرَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُرْوَةَ
 عَنْ بَشِيرٍ أَنَّهُ نَحَلَ ابْنَهُ غُلَامًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارَادَ أَنْ يَشْهَدَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَكُلَ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا حَبِيبٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ بَشِيرًا أَتَى النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ نَحْلَةً قَالَ أَعْطَيْتَ لَأَخَوْتِهِ قَالَ لَا قَالَ
 فَارْجِعْهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانَ قَالَ أَنْطَلِقْ بِهِ أَبُوهُ يَحْمِلُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا قَالَ كُلُّ بَنِيكَ نَحَلْتَ مِثْلَ الَّذِي

نَحَلَتْ النُّعْمَانُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ
 النُّعْمَانِ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْهَدُ عَلَى نَحْلٍ نَحَلَهُ أَبَاهُ فَقَالَ أَكُلْ وَلَدَكَ
 نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَهُ قَالَ لَا قَالَ فَلَا أَشْهَدُ عَلَى شَيْءٍ أَلَيْسَ يَسْرُكُ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ
 سَوَاءً قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا إِذَا . أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبُو حَيَّانٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ أُمَّهُ ابْنَةَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ
 أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهَبَهَا لَهُ فَقَالَتْ لَا أَرْضَى حَتَّى
 تُشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ هَذَا ابْنَةَ رَوَاحَةَ قَاتَلْتَنِي
 عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَشِيرُ الْكَ وَلَدُ سَوَى هَذَا قَالَ
 نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَكُلْتُمْ وَهَبْتُ لَكُمْ مِثْلَ الَّذِي وَهَبْتُ لِابْنِكَ هَذَا
 قَالَ لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تُشْهَدُنِي إِذَا فَاتَنِي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ . أَخْبَرَنَا
 أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ قَالَ سَأَلْتُ أُمَّ أَبِي
 بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ فَوَهَبَهَا لِي فَقَالَتْ لَا أَرْضَى حَتَّى أَشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 فَأَخَذَ أَبِي يَدِي وَأَنَا غُلَامٌ فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ
 هَذَا ابْنَةَ رَوَاحَةَ طَلَبَتْ مِنِّي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ وَقَدْ أَعْجَبَهَا أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ يَا بَشِيرُ الْكَ

قوله ﴿فلا إذا﴾ أى فلا تختار واحدا اذا بكثرة الاعطاء فانه يخل في التسوية في البر . قوله ﴿فالتوى﴾
 أى تناقل وأخر بذلك سنة

أَبْنُ غَيْرٍ هَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَوَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ مَا وَهَبْتَ لِهَذَا قَالَ لَا قَالَ فَلَا تُشْهِدْنِي إِذَا فَانِي
لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
عَنْ عَامِرٍ قَالَ أَخْبَرْتُ أَنَّ بَشِيرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّ أَمْرَاتِي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهَا نَعْمَانٍ بِصَدَقَةٍ وَأَمَرْتَنِي أَنْ
أَشْهَدَكَ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ
فَأَعْطَيْتُهُمْ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ لِهَذَا قَالَ لَا قَالَ فَلَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ح
وَأَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنَا جَبَانٌ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى ابْنِي بِصَدَقَةٍ فَاشْهَدْ فَقَالَ هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ
قَالَ نَعَمْ قَالَ أَعْطَيْتُهُمْ كَمَا أَعْطَيْتَهُ قَالَ لَا قَالَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ يَحْيَى عَنْ فِطْرِ قَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ صَبِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ ذَهَبَ
بِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْهَدُهُ عَلَى شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ فَقَالَ أَلَا وَلَدٌ غَيْرُهُ قَالَ نَعَمْ

﴿فلا تشهدينني اذا﴾ كناية عن تركه قيل من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه لا يشهد على جور
قلت هذا بالعموم أشبه فقد جاء اللعن في شاهد الربا لانه معين والمقصود بلفظ الحديث الترك لا جواز
اشهاد الغير وما جاء في رواية أبي داود فأشهد على هذا غيري فلعل المراد أيضا الترك والله تعالى أعلم

وَصَفَّ يَدَيْهِ بِكَفِّهِ أَجْمَعَ كَذَا الْأَسْوَيْتُ بَيْنَهُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حَبَانٌ
 قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ فِطْرِ عَنْ مُسْلِمَ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّعْمَانَ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ
 أَنْطَقَ بِي أُنَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْهَدُهُ عَلَى عَطِيَّةٍ أَعْطَانِيهَا فَقَالَ هَلْ لَكَ
 بَنُونَ سِوَاهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ سِوَايْنَهُمْ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّعْمَانَ
 ابْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اْعْدِلُوا بَيْنَ ابْنَائِكُمْ اْعْدِلُوا بَيْنَ ابْنَائِكُمْ

كتاب الهبة

هبة المشاع

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِذْ أَتَتْهُ وَفَدَ هَوَازَنُ فَقَالُوا يَا مُحَمَّدُ إِنَّا أَصْلُ وَعَشِيرَةٌ وَقَدْ نَزَلَ بَنَانُ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَخْفَى

قوله ﴿وصف يديه بكفه أجمع كذا﴾ لعله كناية عن إشارة النفي أو التسوية والله تعالى أعلم

كتاب الهبة

قوله ﴿انا أصل﴾ أى أصل من أصول العرب ﴿وعشيرة﴾ أى قبيلة من قبائلهم ﴿من الله عليك﴾
 الظاهر أنها جملة دعائية ويحتمل أنه مصدر أى كمن الله تعالى عليك فهو قريب من قوله تعالى أحسن

عَلَيْكَ فَأَمَّنَ عَلَيْنَا مِنْ اللَّهِ عَلَيْكَ فَقَالَ اخْتَارُوا مِنْ أَمْوَالِكُمْ أَوْ مِنْ نِسَائِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ فَقَالُوا
 قَدْ خَيْرٌ تَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَأَمْوَالِنَا بَلْ نَخْتَارُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ فَإِذَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فَقُومُوا فَقُولُوا
 إِنَّا نَسْتَعِينُ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَوْ الْمُسْلِمِينَ فِي نِسَائِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا صَلُّوا الظُّهْرَ قَامُوا
 فَقَالُوا ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ
 فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ مَا كَانَ
 لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ أَمَّا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ فَلَا وَقَالَ
 عَيْدَةُ بْنُ حِصْنٍ أَمَّا أَنَا وَبَنُو فِزَارَةَ فَلَا وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مُرْدَاسٍ أَمَّا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمٍ فَلَا
 فَقَامَتِ بَنُو سُلَيْمٍ فَقَالُوا كَذَبْتَ مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ فَمَنْ تَمَسَّكَ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ
 فَلَهُ سِتُّ فَرَائِضٍ مِنْ أَوْلَى شَيْءٍ يَفِيئُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا وَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَرَكِبَ النَّاسُ أَقْسَمَ

كما أحسن الله اليك ﴿من أموالكم﴾ لعله زاد من للدلالة على أنه يرد عليهم من أموالهم أو نساءهم ما يتيسر
 رده اذ العادة أنه لا يتيسر رد الكل ﴿أما ما كان لي الخ﴾ كأنه أخذ منه هبة المشاع لكن الظاهر أن
 الموهوب ههنا وان كان مشاعاً نظراً الى ظاهر الكلام بين الواهب وغيره لكن بالتحقيق نصيب كل ممتاز
 عن نصيب غيره فلا شيوخ ثم لاشيوع بالنظر الى الموهوب له بل الكل هبة لهم على التوزيع بأن يكون
 لكل زوجته وأولاده الا أن يعتبر صورة الشيوع في الطرفين أو أحدهما فليتا مل ﴿فمن تمسك﴾ أى
 من أراد أن يعطيه بلا عوض أى فليعطه وعلينا في كل رقبة ﴿ست فرائض﴾ جمع فريضة بمعنى الناقة
 ﴿يفيئه﴾ من أفاء ﴿وركب الناس﴾ أى أحاطوه ﴿اقسم﴾ أى قائلين ذلك طالبين منه قسم المال

عَلَيْنَا فَيَأْنَا فَالْجُوهُ إِلَى شَجَرَةٍ نَخْطَفَتْ رَدَاهُ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ رُدُّوا عَلَيَّ رَدَائِي فَوَاللَّهِ
 لَوْ أَنَّ لَكُمْ شَجَرَةً تَهَامَةٌ نَعْمًا قَسَمْتُهُ عَلَيْكُمْ ثُمَّ لَمْ تَلْقُونِي بِخِيَلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذُوبًا ثُمَّ أَتَى بَعِيرًا
 فَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَّةً بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ هَا أَنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هَذِهِ إِلَّا خُمْسٌ
 وَالْخُمْسُ مُرْدُودٌ فِيكُمْ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ بِكُتْبَةٍ مِنْ شَعَرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتَ هَذِهِ
 لِأَصْلَحَ بِهَا بَرْدَعَةً بَعِيرٌ لِي فَقَالَ أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِابْنِي عَبْدُ الْمُطَّلَبِ فَهُوَ لَكَ فَقَالَ أَوْ بَلَّغْتَ
 هَذِهِ فَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا فَنَبَذَهَا وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَدُوا الْخِيَاطَ وَالْخَيْطَ فَإِنَّ الْغُلُولَ يَكُونُ
 عَلَى أَهْلِهِ عَارًا وَشَارًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

رجوع الوالد فيما يعطى ولده

وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ
 عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

﴿فَالْجُوهُ﴾ من ألجا بهمة في آخره أى أحوجوه وجعلوه مضطراً ﴿نَخْطَفَتْ﴾ من خطف كسمع وقيل أو
 كضرب لكنه روى اذسلب والضمير للشجرة ﴿ثُمَّ لَمْ تَلْقُونِي﴾ أى ثم لا أنغير عن خلقى بكثرة الاعطاء
 أو هو للتراخي في الاخبار ﴿مِنْ سَنَامِهِ﴾ بفتح السين ما ارتفع من ظهر الجمل ﴿وَبَرَّةً﴾ بفتحين أى
 شعرة ﴿بِكُتْبَةٍ﴾ بضم قشديد شعر ملفوف بعضه على بعض ﴿بَرْدَعَةً﴾ بفتح باء موحدة وسكون
 مهملة وفتح معجمة أو مهملة وجهان هى المجلس وهى بالكسر كساء يلقى تحت الرجل على ظهر البعير
 ﴿أَمَّا مَا كَانَ لِي﴾ أى من الكبة ﴿بَلَّغْتَ﴾ أى الكبة هذه المرتبة والعزة ﴿فَلَا أَرَبَ﴾ بفتحين أى
 فلا حاجة ﴿الْخِيَاطَ وَالْخَيْطَ﴾ هما بالكسر الأبرة فيحمل أحدهما على الكبيرة فيندفع التكرار . قوله

وَسَلَّمَ لَا يَرْجِعُ أَحَدٌ فِي هَبْتِهِ إِلَّا وَالِدٌ مِنْ وَلَدِهِ وَالْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدَى عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُعْطَى عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطَى وَلَدَهُ وَمِثْلَ الَّذِي يُعْطَى عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمِثْلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَهُ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنْجِيُّ الْمُقَدِّسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ وَهُوَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَنْ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانٌ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهَبَ هَبَةً ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا مِنْ وَلَدِهِ قَالَ طَاوُسٌ كُنْتُ أَسْمَعُ وَأَنَا صَغِيرٌ عَائِدٌ فِي قَيْئِهِ فَلَمْ نَذَرَ أَنَّهُ ضَرَبَ لَهُ مِثْلًا قَالَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَمِثْلُهُ كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ ثُمَّ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ

﴿ لا يرجع أحد في هبته ﴾ أى لا ينبغي له الرجوع وهذا لا ينبغي صحة الرجوع إذا رجع صار الموهوب ملكاً له وإن كان الفعل غير لائق ﴿الوالد من ولده﴾ من لا يرى له الرجوع يحمله على أنه يجوز للوالد أن يأخذه عنه ويصرفه في نفقته عند الحاجة كسائر أمواله ﴿كالعائد في قَيْئِهِ﴾ قيل هو تحريم للرجوع وقيل تقبيح وتشنيع له لأنه شبه بكلب يعود في قَيْئِهِ وعود الكلب في قَيْئِهِ لا يوصف بحرمة والله تعالى أعلم . قوله ﴿لا يحل لرجل﴾ وذكر النووى وغيره أن نفي الحل ليس بصريح في افادة الحرمة لأن الحل هو استواء الطرفين فالمكروه يصدق عليه أنه ليس بحلال وعلى هذا فهذا النفي يحتمل الحرمة والكراهة . قوله ﴿الا من ولده﴾ أى لا يحل أن يرجع فيها من أحد الا من ولده

ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس فيه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ
 حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ . أَخْبَرَنَا
 إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبٌ وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ قَالَ حَدَّثَنِي
 يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو هُوَ الْأَوْزَاعِيُّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ
 حُسَيْنٍ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِثْلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا
 كَمِثْلِ الْكَلْبِ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ فَأَكَلَهُ . أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ مَرْوَانَ ابْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ عُمَرَ قَالَ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ بَكَّارٍ بِنْتُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ
 حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 مِثْلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ سَمِعْتُهُ يَحْدِثُ
 عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَهُوَ سُلَيْمَانُ

أَبْنُ حَيَّانٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوِّ الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوِّ الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوِّ الرَّاجِعِ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ فِي قَيْتِهِ

ذكر الاختلاف على طاوس في الراجع في هبته

أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُزُمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ الْأَزْرَقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِ حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ

قوله ﴿ليس لنا مثل السوء﴾ أي لا ينبغي لمسلم أن يفعل فعلا يضرب له بسببه مثل السوء كالمثالي بالكلب العائد في قيته

عُمَرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ
فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطَى وَلَدُهُ وَمِثْلُ الَّذِي يُعْطَى الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعُ فِيهَا كَالْكَلْبِ يَأْكُلُ
حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَهُ ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْئِهِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَرِيحٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَهْبُ هَبَةً ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ قَالَ طَاوُسٌ كُنْتُ أَسْمَعُ الصَّيَّيَّانَ يَقُولُونَ
يَا عَائِدًا فِي قَيْئِهِ وَلَمْ أَشْعُرْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ ذَلِكَ مَثَلًا حَتَّى بَلَّغْنَا
أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ الَّذِي يَهْبُ الْهَبَةَ ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ قَيْئَهُ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَابُ بْنُ أَنَسَانَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَنْظَلَةَ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا
يَقُولُ أَخْبَرَنَا بَعْضُ مَنْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مِثْلَ الَّذِي يَهْبُ فَيَرْجِعُ
فِي هَبَتِهِ كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَيَقْيَى ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ

كتاب الرقي

ذكر الاختلاف على ابن أبي نجيح في خبر زيد بن ثابت فيه

أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عِمِيدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو عَنْ سَفْيَانَ عَنْ

كتاب الرقي

على وزن حَبْلِي وَصُورَتَهَا أَنْ يَقُولَ جَعَلْتُ لَكَ هَذِهِ الدَّارَ فَإِنْ مِتَّ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ وَإِنْ مِتَّ قَبْلِي
عَادَتْ إِلَيَّ مِنَ الْمُرَاقَبَةِ لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا يَرِاقِبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ

أَبْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرَّقِيُّ جَائِزَةٌ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ يَوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الرَّقْبَى لِلَّذِي أَرْقَبَهَا . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ طَاوُسٍ لَعَلَّهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَرَقْبَى فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ

ذكر الاختلاف على أبي الزبير

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَرْقُبُوا أَمْوَالَكُمْ فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لِمَنْ أَرْقَبَهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

قوله «جائزة» أي جائزة مستمرة إلى الأبد لا رجوع لها إلى المعطى أصلاً . قوله «للذي أرقبها» على بناء المفعول أي للذي أعطى الرقي . قوله «لأرقبي» أي لا ينبغي لهم أن يجعلوا ديارهم وأموالهم رقي بمعنى أنه لا يليق بالمصلحة «فمن أرقب» على بناء المفعول «فهو بسبيل الميراث» أي إذا مات يكون ميراثه لا يرجع إلى الواهب أصلاً . قوله «لا ترقبوا» بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف أي لا تجعلوها رقي فهذا نهى لكن علله بقوله «فمن أرقب شيئاً» على بناء الفاعل «لمن أرقبه» على بناء المفعول أي فلا تضيعوا أموالكم ولا تخرجوها من أملاككم بالرقي فالنهي بمعنى أنه لا يليق بالمصلحة وإن فعلتم يكون صحيحاً وقيل النهي قبل التجاوز فهو منسوخ بأدلة الجواز والله تعالى أعلم

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمَرَى جَائِزَةً لِمَنْ أَعْمَرَهَا وَالرُّقْبَى جَائِزَةً لِمَنْ أَرْقَبَهَا وَالْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ
كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى سَوَاءٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ
حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا تَحِلُّ الرُّقْبَى
وَلَا الْعُمَرَى فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ وَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَّاجٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
لَا تَصْلُحُ الْعُمَرَى وَلَا الرُّقْبَى فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ فَانْهَ لِمَنْ أَعْمَرَهُ وَأَرْقَبَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ
أَرْسَلَهُ خَنْزَلَةٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حَبَّانٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خَنْزَلَةَ أَنَّهُ
سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحِلُّ الرُّقْبَى فَمَنْ أَرْقَبَ رُقْبَى فَهُوَ
سَبِيلُ الْمِيرَاثِ . أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ
أَبِي نَجِيحٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمَرَى
مِيرَاثٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ عَنْ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ .
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ

قوله (العمرى) هى كجلى اسم من أعمرتك الدار أى جعلت سكنها لك مدة عمرك (لمن أعمرها)
على بناء المفعول قوله (لا تحل الرقي ولا العمرى) أى لا ينبغي للإنسان أن يفعل نظرا الى المصلحة .

عَنْ حُجْرٍ الْمَدْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرِيُّ جَائِزَةٌ .
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ
 زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرِيُّ لِلْوَارِثِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَانِمٍ
 قَالَ أَنْبَأَنَا حَبَانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ
 طَاوُسٍ عَنْ حُجْرٍ الْمَدْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 الْعُمَرِيُّ لِلْوَارِثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

كتاب العمري

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ
 قَالَ سَمِعْتُ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرِيُّ
 هِيَ لِلْوَارِثِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو
 ابْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنْ حُجْرٍ الْمَدْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرِيُّ لِلْوَارِثِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ

كتاب العمري

هي كحلي كما سبق اسم من أعمرتك الدار أي جعلت سكنها لك مدة عمرك قالوا هي على ثلاثة أوجه
 أحدها أن يقول أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهي لورثتك ولا خلاف لأحد في أنه هبة وثانيها أن
 يقول أعمرتها لك مطلقا والثالث أن يضم إليه فإذا مت عادت إلى وفيهما خلاف لكن مذهب الحنفية

عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْعُمَرَى لِلْوَارِثِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى مَعْقِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِعَمْرِهِ حَيَّاهُ وَمَمَاتُهُ وَلَا تَرْقُبُوا فَمَنْ أَرَقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لِسَبِيلِهِ . أَخْبَرَنِي زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ الْحُجُورِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ عَنْ طَاوُسٍ بِتَلِّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى

ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر جابر في العمري

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَهُمْ فَقَالَ الْعُمَرَى

والصحيح من مذهب الشافعي الجواز وبطلان الشرط لاطلاق الاحاديث والله تعالى أعلم . قوله ((فهو لمعمره)) بفتح الميم

جائزة . أخبرنا أحمد بن سليمان قال أنبأنا عبيد الله عن إسرائيل عن عبد الكريم عن
عطاء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمري والرقبي قلت وما الرقبى قال
يقول الرجل للرجل هي لك حياتك فإن فعلتم فهو جائزة . أخبرنا محمد بن المشي قال
حدثنا محمد قال حدثنا شعبه قال سمعت قتادة يحدث عن عطاء عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال العمري جائزة . أخبرنا محمد بن حاتم قال أنبأنا حبان قال أنبأنا
عبد الله عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أعطى شيئاً حياته فهو له حياته وموته . أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان
عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أرقب أو أعمر شيئاً فهو لورثته . أخبرنا إسحاق بن إبراهيم
قال أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا ابن جريج عن عطاء أنبأنا حبيب بن أبي ثابت عن
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عمري ولا رقبى فمن أعمر شيئاً أو أرقبه
فهو له حياته ومماته . أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا محمد بن بكر قال أخبرني
عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر ولم يسمعه منه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا عمري ولا رقبى فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته قال عطاء هو

قوله « لا ترقبوا » من أرقب « ولا تعمروا » من أعمر « (فمن أرقب) » على بناء المفعول وكذا قوله
« أو أعمر » على بناء المفعول . قوله « لا عمري ولا رقبى » أى لا ينبغي فعلهما نظراً إلى المصلحة أى لا رجوع
للوأهب فيهما والله تعالى أعلم

لَا خَر . أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أُنْبَأَنَا وَكَيْعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ
عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ الرُّقْبَى وَقَالَ مَنْ أَرْقَبَ رُقْبَى فَهُوَ لَهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ
حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ صَدْرَانَ عَنْ بَشْرِ
ابْنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَامَعْشَرَ الْأَنْصَارِ امْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ لَا تَعْمُرُوهَا فَإِنَّهُ مِنْ
أَعْمَرٍ شَيْئًا فَإِنَّهُ لَمِنْ أَعْمَرِهِ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ
عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ امْسِكُوا عَلَيْكُمْ
أَمْوَالَكُمْ وَلَا تَعْمُرُوهَا فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا حَيَاتُهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَبَعْدَ مَوْتِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّقْبَى لِمَنْ أَرْقَبَهَا . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ
عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ
لِأَهْلِهَا وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا

ذكر الاختلاف على الزهري فيه

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي
عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ أُنْبَأَنَا بِقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَىٰ فَهِيَ لَهُ وَلِعَقْبِهِ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ
 عَقْبِهِ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُسَاوِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمَرَىٰ لِمَنْ أَعْمَرَهَا هِيَ
 لَهُ وَلِعَقْبِهِ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقْبِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ الْبَعْلَبَكِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ
 قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمَرَىٰ لِمَنْ أَعْمَرَهَا هِيَ لَهُ وَلِعَقْبِهِ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقْبِهِ .
 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الدِّمَشْقِيُّ
 عَنْ أَبِي عُمَرَ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْرِ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَىٰ لَهُ وَلِعَقْبِهِ
 فَهِيَ لَهُ وَلِمَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقْبِهِ وَرُوَّتُهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَىٰ لَهُ وَلِعَقْبِهِ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلَهُ حَقُّهُ وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِعَقْبِهِ .
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ
 أَعْمَرَ عُمَرَىٰ لَهُ وَلِعَقْبِهِ فَانْهَآ لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أَعْطَىٰ عَطَاءً

وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ . أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّهُ مِنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِبُهُ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أَعْمَرَهَا يَرِثُهَا مِنْ صَاحِبِهَا
 الَّذِي أَعْطَاهَا مَا وَقَعَ مِنْ مَوَارِيثِ اللَّهِ وَحَقِّهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ
 عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيمَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِبُهُ فَهِيَ لَهُ بَتْلَةٌ لَا يَجُوزُ
 لِلْمُعْطَى مِنْهَا شَرْطٌ وَلَا ثَنِيًا قَالَ أَبُو سَلَمَةَ لَأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ فَقَطَّعَتْ
 الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي
 عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ أَيْمًا رَجُلٌ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِبُهُ قَالَ قَدْ أُعْطِيَتْكُمَا وَعَقِبُكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ
 أَحَدٌ فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَإِنَّمَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَاهَا عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ
 الْمَوَارِيثُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنِي
 يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَضَى بِالْعُمَرَى أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَلَعَقِبُهُ أَهْبَةٌ وَيَسْتَتْنِي إِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ

قوله ﴿فهى له بتلة﴾ بفتح الموحدة وسكون المشاة الفوقية أى ملك واجب لا يتطرق اليه نقص ﴿لا يجوز
 للمعطى﴾ بكسر الطاء ﴿ولا ثنيا﴾ على وزن دنيا اسم بمعنى الاستثناء أى ليس له أن يرد منها الى نفسه
 شيئاً بشرط أنها له بعد الموت أو بسبب أنه استثنى له منها شيئاً وجعله له بعد الموت والله تعالى أعلم

وَبَعْبِكَ فَهُوَ إِلَىٰ وَإِلَىٰ عَقِبِي إِنَّهَا لَمِنْ أُعْطِيَهَا وَلَعَقِبِهِ

ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد

ابن عمرو على أبي سلمة فيه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرْسَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ
حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجَرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عُمَرَى فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ .
أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا
فَهُوَ لَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ
أَبْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ .
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلَنِي
سُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامٍ عَنِ الْعُمَرَى فَقُلْتُ حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ شَرِيحٍ قَالَ قَضَى نَبِيُّ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ قَالَ قَتَادَةُ قُلْتُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ أَنَسٍ عَنْ
بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ قَالَ قَتَادَةُ

وَقُلْتُ كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ قَالَ قَتَادَةُ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ إِنَّمَا الْعُمَرَى إِذَا أُعْمِرَ
وَعَقِبَهُ مِنْ بَعْدِهِ فَإِذَا لَمْ يَجْعَلْ عَقِبَهُ مِنْ بَعْدِهِ كَانَ لِلَّذِي يَجْعَلُ شَرْطَهُ قَالَ قَتَادَةُ فَسُئِلَ عَطَاءُ
ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرَى
جَائِزَةٌ قَالَ قَتَادَةُ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ كَانَ الْخُلَفَاءُ لَا يَقْضُونَ بِهَذَا قَالَ عَطَاءُ قَضَى بِهَا
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ

عطية المرأة بغير إذن زوجها

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَابٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ح وَخَبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ يُونُسَ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي هَنْدٍ
وَحَبِيبُ الْمَعْلَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَا يَجُوزُ لَامْرَأَةٍ هَبَةٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عَصَمَتَهَا اللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرِو ح وَخَبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ

قوله (إذا أعمار وعقبه من بعده) أعمار على بناء المفعول وعقبه بالنصب على المعية ولا يصح الرفع بالعطف
على الضمير المرفوع في أعمار لعدم التأكيذ والفصل (فإذا لم يجعل عقبه) أي قائما مقام الذي أعمار (كان للذي
يجعل) أي للجاعل أعني المعطى (شرطه) بالرفع اسم كان (لا يقضون بهذا) أي بهذا الإطلاق بل يأخذون
على وفق التقيد (قضى بها) أي بالعمرى على إطلاقها . قوله (لا يجوز لامرأة هبة في مالها) قال الخطابي

قَامَ خَطِيْبًا فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ لَا يَجُوزُ لَامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا . أَخْبَرَنَا هَذَا بَنُ السَّرِيِّ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي هَانِيٍّ عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
 مُحَمَّدٍ عَنْ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُلْقَمَةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ قَدِمَ وَفْدٌ ثَقِيفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُمْ هَدِيَّةٌ فَقَالَ أَهْدِيهِ أَمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ كَانَتْ هَدِيَّةً فَأَتَمَّا يَبْتَغِي بِهَا
 وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ وَإِنْ كَانَتْ صَدَقَةً فَأَتَمَّا يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ
 اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالُوا لَا بَلْ هَدِيَّةٌ فَقَبِلَهَا مِنْهُمْ وَقَعَدَ مَعَهُمْ يَسْأَلُهُمْ وَيَسْأَلُونَهُ حَتَّى صَلَّى
 الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خَشِيشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا

أَخَذَ بِهِ مَالُكَ قُلْتُ مَا أَخَذَ بِهَا طَلَاقُهُ وَلَكِنْ أَخَذَ بِهِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ وَهُوَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَعْنَى حَسَنِ الْعَشْرَةِ
 وَاسْتِطَابَةِ نَفْسِ الزَّوْجِ وَنَقَلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ بِثَابِتٍ وَكَيْفَ نَقُولُ بِهِ وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى
 خِلَافِهِ ثُمَّ السَّنَةُ ثُمَّ الْأَثَرُ ثُمَّ الْمَقُولُ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي مَوْضِعِ الْإِخْتِيَارِ مِثْلَ لَيْسَ لَهَا أَزْ تَصُومُ
 وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ جَازَ صَوْمُهَا وَإِنْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَبَاعَتْ جَازَ بَيْعِهَا وَقَدْ أَعْتَقْتُ
 مِثْمُونَةَ قَبْلِ أَنْ يَعْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعْصِ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَدَلَّ هَذَا مَعَ غَيْرِهِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ
 إِنْ ثَبِتَ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَدَبِ وَالْإِخْتِيَارِ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ اسْتَدَادَ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ صَحِيحٌ فَمِنْ
 أَثْبَتَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ لَزِمَهُ اثْبَاتُ هَذَا الْآنَ الْأَحَادِيثُ الْمُتَعَارِضَةُ لَهُ أَصَحُّ اسْتَدَادَ فِيهَا وَفِي الْآيَاتِ الَّتِي
 احْتَجَّ بِهَا الشَّافِعِيُّ دَلَالَةً عَلَى نَفْوِذِ تَصَرُّفِهَا فِي مَالِهَا دُونَ الزَّوْجِ فَيَكُونُ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مَحْمُولًا عَلَى
 الْأَدَبِ وَالْإِخْتِيَارِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ «لَا مَرَأَةَ عَطِيَّةَ» يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ هَهُنَا
 مِنْ مَالِهِ لَكِنْ الرِّوَايَةُ السَّابِقَةُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ الْكَلَامَ فِي مَالِهَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ «فَإِنْ كَانَتْ هَدِيَّةً
 فَأَتَمَّا يَبْتَغِي الْخَ» فِيهِ بَيَانٌ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْهَدِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ وَأَنَّ الْهَدِيَّةَ مَا يَقْصُدُ بِهِ التَّقَرُّبَ إِلَى الْمَهْدَى إِلَيْهِ
 وَالصَّدَقَةُ مَا يَقْصُدُ بِهِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . وَقَوْلُهُ «حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ» ظَاهِرُهُ أَنَّهُ
 جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَقَتًا وَيَلْزَمُ مِنْهُ الْجَمْعُ بِالْإِسْفَرِ وَذَلِكَ لِأَنَّ قُدُومَ الْوَفْدِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ لِأَنَّ مَحَلَّ السَّفَرِ وَالْجَمْعُ بِالْإِسْفَرِ
 لَا يَجُوزُ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ الْإِبْعَاضُ الْأَعْدَارُ وَهِيَ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ هَهُنَا سِيَّاتِمَامِ الْجَمَاعَةِ الْحَاضِرَةِ فَلَا بَدَّ مِنَ الْحُلِّ
 عَلَى الْجَمْعِ فَعَلَّا بِأَنَّ آخِرَ الْأَوَّلَى فَصْلَاهَا فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَقَدِمَ الثَّانِيَةَ فَصْلَاهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا أَوَّالِ الْجَمْعِ مَكَانًا

فهرس

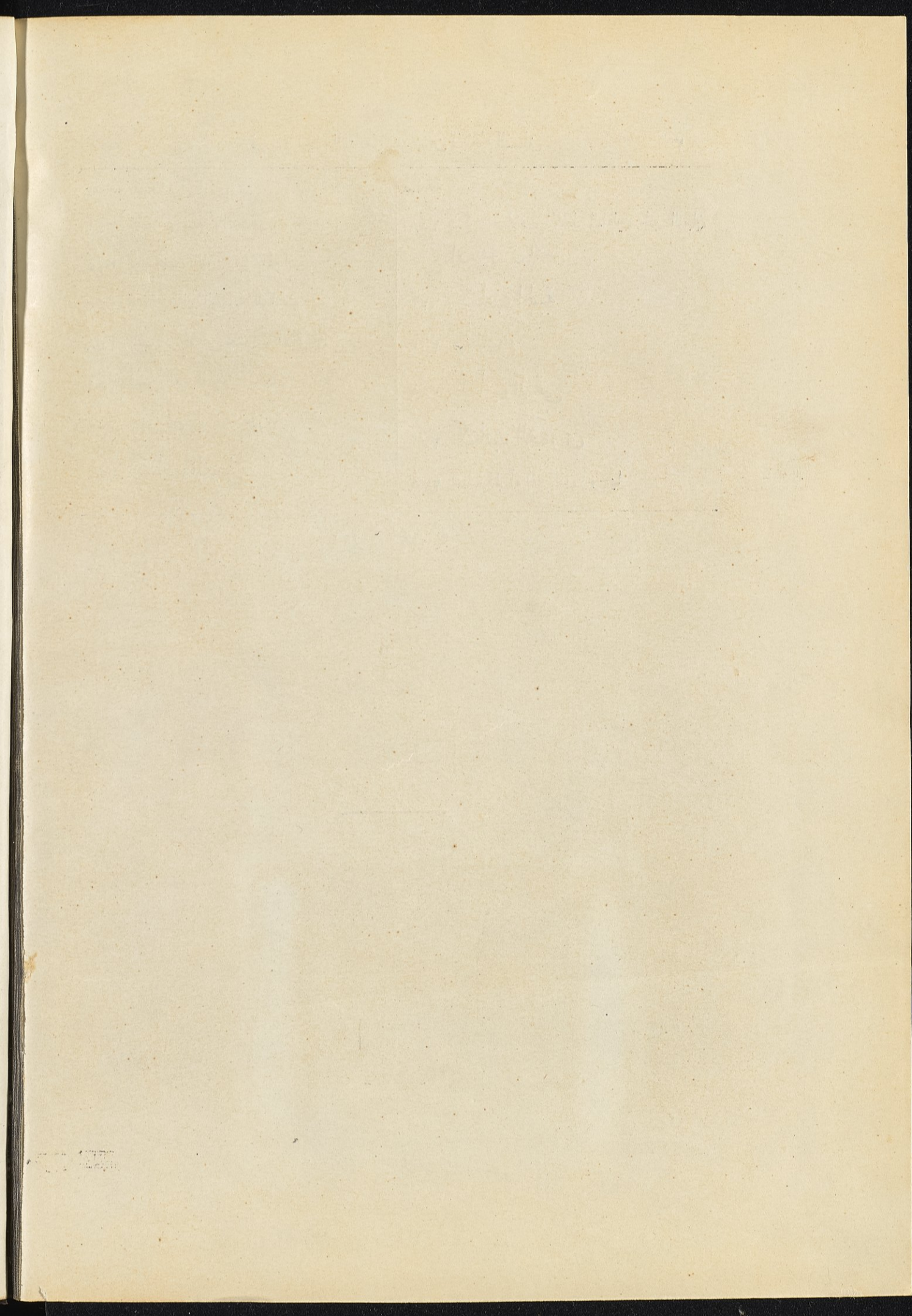
الجزء السادس من سنن الامام النسائي

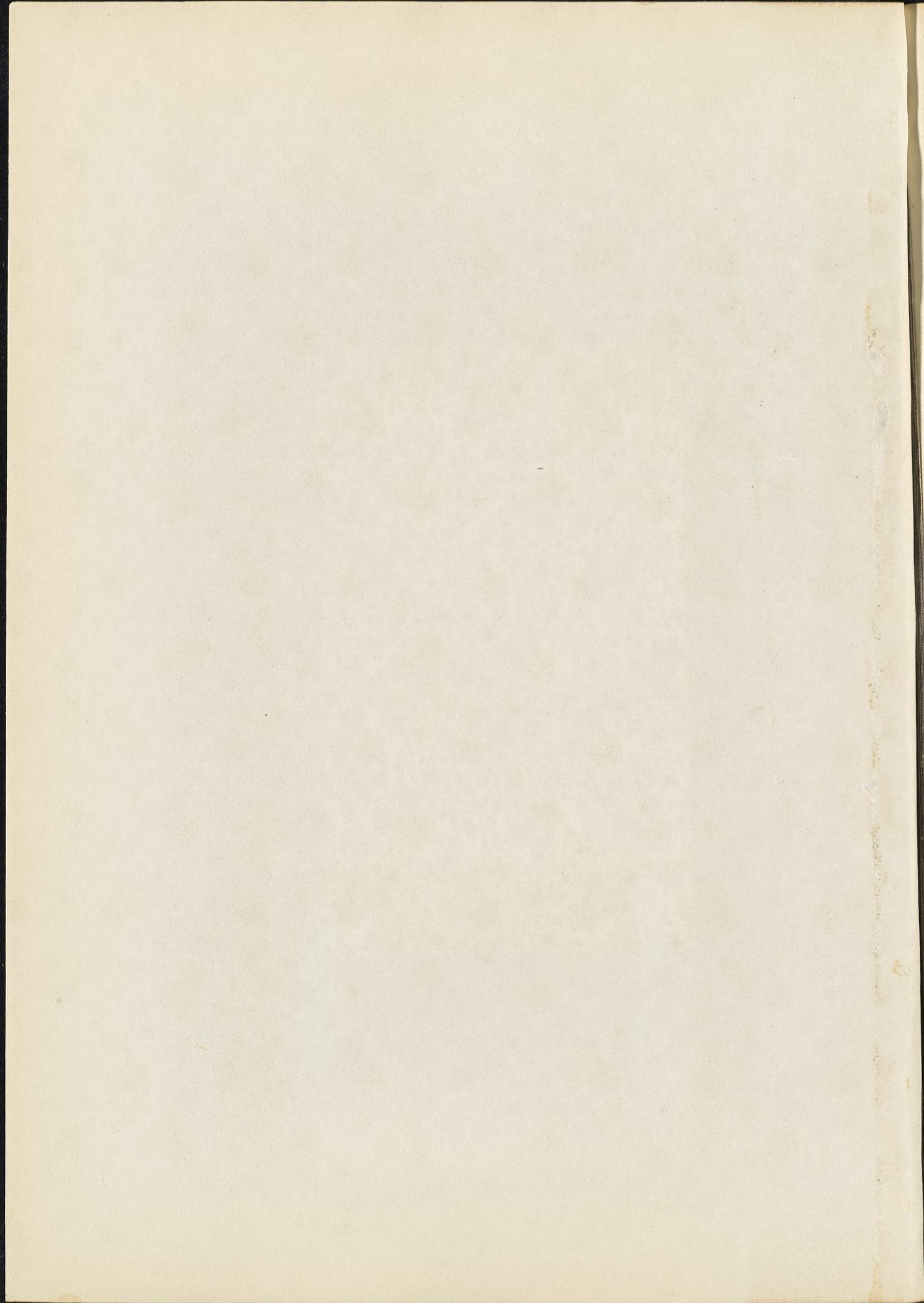
بشرح السيوطي وحاشية السندی

صفحة		صفحة
٥٠	من خان غازيا في أهله	٢ كتاب الجهاد
٥٣	كتاب النكاح	٢ باب وجوب الجهاد
٥٣	ذكر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ	٨ التشديد في ترك الجهاد
٥٦	الحث على النكاح	٩ فضل المجاهدين على القاعدين
٥٨	باب النهي عن التبتل	١١ فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله
٦١	باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف	١٦ باب ما تكفل الله عز وجل لمن جاهد في سبيله
٦٦	تزوج الزانية	١٩ ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل
٧١	في النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه	١٩ درجة المجاهد في سبيل الله عز وجل
٨٠	كيف الاستخارة	٢٣ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
٩١	باب الكلام الذي ينعقد به النكاح	٢٥ ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة
٩٢	الشروط في النكاح	٣٢ باب تمنى القتل في سبيل الله تعالى
٩٣	النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثا لمطلقها	٣٦ ما يجد الشهيد من الألم
٩٤	تحريم الجمع بين الام والبنت	٣٩ فضل الرباط
٩٦	تحريم الجمع بين المرأة وعمتها	٤٢ غزوة الهند
٩٨	تحريم الجمع بين المرأة وخالتها	٤٦ فضل من جهز غازيا
٩٨	ما يحرم من الرضاع	٤٧ فضل النفقة في سبيل الله تعالى
١٠٠	القدر الذي يحرم من الرضاعة	٤٩ فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل
١٠٧	باب العزل	

صفحة	صفحة
١٥٩ باب التوقيت في الخيار	١١٠ تأويل قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الاما ملكت أيما نكم
١٦٦ باب الايلاء	١١٢ تفسير الشغار
١٦٧ باب الظهار	١١٣ باب التزويج على سور من القرآن
١٦٨ باب ماجاء في الخلع	١١٤ التزويج على العتق
١٧٠ باب بدء اللعان	١٢١ اباحة التزويج بغير صداق
١٧٢ كيف اللعان	١٢٣ باب هبة المرأة نفسها بغير صداق
١٧٦ باب التفريق بين المتلاعنين	١٢٥ تحريم المتعة
١٧٩ باب التغليظ في الانتفاء من الولد	١٢٧ اعلان النكاح بالصوت وضرب الدف
١٨٥ اسلام أحد الزوجين وتخيير الولد	١٢٨ كيف يدعى للرجل اذا تزوج
١٨٦ عدة المختلعة	١٣٠ البناء في شوال
١٩٠ باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها	١٣١ البناء في السفر
١٩٨ باب الاحداد	١٣٥ اللهو والغناء عند العرس
٢٠٥ النهى عن الكحل للحادة	١٣٧ كتاب الطلاق
٢١٠ باب نفقة البائنة	١٣٧ باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء
٢١٠ نفقة الحامل المبتوتة	١٤٠ باب طلاق السنة
٢١٢ باب الرجعة	١٤٠ باب ما يفعل اذا طلق تطليقة وهي حائض
٢١٤ كتاب الخيل	١٤١ الطلاق لغير العدة
٢١٧ باب حب الخيل	١٤٥ باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة
٢٢١ باب بركة الخيل	١٤٨ باب احلال المطلقة ثلاثا والنكاح الذي يحملها به
٢٢٦ باب السبق	١٥١ تأويل قوله عز وجل يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك
٢٢٩ كتاب الاحباس	١٥٤ باب طلاق العبد
٢٣٢ باب حبس المشاع	١٥٦ باب من لا يقع طلاقه من الأزواج
٢٣٣ باب وقف المساجد	١٥٨ باب الطلاق بالإشارة
٢٣٧ كتاب الوصايا	
٢٣٧ الكراهية في تأخير الوصية	
٢٤٠ هل أوصى النبي صلى الله عليه وسلم	

صفحة	صفحة
٢٥٨ ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان	٢٤١ باب الوصية بالثلث
ابن بشير في النحل	٢٤٥ باب قضاء الدين قبل الميراث
٢٢٢ كتاب الهبة	٢٤٧ باب ابطال الوصية للوارث
٢٦٢ هبة المشاع	٢٤٨ باب اذا أوصى لعشيرته الأقربين
٢٦٨ كتاب الرقي	٢٥١ فضل الصدقة عن الميت
٢٧١ كتاب العمرى	٢٥٥ النهى عن الولاية على مال اليتيم
٢٧٨ عطية المرأة بغير اذن زوجها	٢٥٨ كتاب النحل





[illegible]

DEC 15 2000

Printed
in USA

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0043696759

893.795

N171

v. 6

09935355

JUL 1 1964

